

المرأة..
بين الأعراف والدين

صفية صلاح الدين

المرأة
بين الأعراف والدين

صفية صلاح الدين

الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م

عنوان الكتاب : المرأة بين الأعراف والدين
اسم المؤلف : صفية صلاح الدين
الناشر : مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
٤ ش ٩ب المعادى- القاهرة
ت، ف : ٣٥٩٣٠٦٢
e.mail : mahrosa@ hotmail.com
المدير العام : فريد زهران
صف وتوضيب داخلى : هشام صلاح
تنفيذ ومتابعة الطباعة : محمد مسلم محمد
الطباعة : العروبة للطباعة
رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٢٢٦
الترقيم الدولى : ٩٧٧/٣١٣/١٢٦/٢

إهـــداء

أهدى أول أعمالى

إلى أسرتى الصغيرة وأسرتى الكبيرة

وإلى كل امرأة استطعت أن أصل إلى ما كانت تصبوا إليه

صفية صلاح الدين

** المقدمة **

ما الذي يدفعني، وأنا الإعلامية غير المتخصصة في الشئون الدينية، أن أقدم تصورا عن الرؤية العصرية لبعض قضايا المرأة المسلمة؟!.

الإجابة تكمن في حقيقة أن غياب التخصص لا يرادف غياب الاهتمام، فكل مسلم - ذكرا كان أم أنثي - مطالب بمعرفة أمور دينه والانشغال بالقضايا والمتغيرات التي يطرحها العصر. وبحكم عملي، فقد لاحظت أن المشاعر الدينية لا يقالها علم ديني، وأن كثيرا من المؤمنين يقنعون بالقضور والتسليم بالأحكام السائدة، دون حرص علي اكتساب المزيد من العلم والوعي. ومن هنا بدأت رحلتي مع قراءات متنوعة، لنخبة من علماء الإسلام المجددين المستنيرين. ومن حصيلة هذه القراءات، توصلت إلي أن الإسلام يطرح رؤية عصرية شامخة لقضايا المرأة وهمومها، وأن الكثيرين قد أساءوا فهم أحكامه، وغلبوا العادات والأعراف الاجتماعية الموروثة علي الصحيح الثابت في الدين.

بدأ الكتاب بتمهيد يناقش قضيتين:

- المرأة قبل الإسلام وبعده.
- المرأة في الخطاب الإسلامي الراديكالي المعاصر.

أما الفصل الأول "رؤي مضيئة"، فيتناول جانبين:

- المرأة والعمل العام.
- حقوق المرأة قبل وبعد تأسيس الأسرة.

ويتوقف الفصل الثاني موضوع لباس المرأة، وقضية الحجاب.

ويأتي الفصل الثالث "اتهامات وأباطيل"، فيعرض لعدة قضايا :

- الختان.
- الميراث.
- درجة الرجال.
- صوت المرأة..عورة.
- حرية السفر.
- الدية.
- الشهادة.

غاية المأمول أن أكون قد دفعت في تقديم اجتهاد يحقق بعض الفائدة، وأن تثير القضايا التي ناقشتها بعض ما تستحق من اهتمام، وبخاصة في تلك المرحلة التي يتعرض فيها الإسلام للكثير من الحملات الظالمة والاتهامات الباطلة.

وعلي الله قصد السبيل



تمهيد

المرأة قبل الإسلام وبعده

لن يستقيم فهم المكانة السامية للمرأة في الإسلام، ولن يتحقق الوعي الكامل بالثورة التقدمية التي جاء بها الإسلام في تقييم مكانة المرأة ورد الاعتبار إلي إنسانيتها، بمعزل عن الإحاطة الموجزة بوضعية المرأة قبل الإسلام، بل – وأيضا – بالكثير من الرؤى والممارسات التي تدينها وتحتقرها وتحط من شأنها بعد قرون وقرون من ظهور الإسلام.

ففي الصين كانت القاعدة "ليس في العالم كله شيء أقل قيمة من المرأة" و "النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال.

وفي الهند حدد قانون (مانو) وضع المرأة في عدة نصوص نكتفي منها الآتي: [١]

١- المادة ١٤٧ ونصها لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها".

٢- المادة ١٤٨ ونصها "المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها، وفي مراحل شبابها تتبع زوجها فإذا مات تنتقل الولاية إلي أبنائه أو رجال عشيرته الأقربين فإن لم يكن له أقرباء، تنتقل الولاية إلي عمومتها فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل إلي الحاكم".

والسبب في ذلك قد أشار إليه قانون مانو الذي زعم "أن مانو عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والشهوات الدنسة والتجرد من الشرف وسوء السلوك فالنساء دنسات وهذه قاعدة ثابتة".

وقد ظلت عادات الهند حتى القرن السابع عشر هي حرق الزوجة إذا مات زوجها لتصبح رمادا مع جثته التي تقضي شرائعهم بحرقها.

وطبقا لقانون حمورابي (حوالي ١٧٥٢ ق م) كانت الفترة الزمنية التي يمكن للرجل فيها رهن زوجته أو أطفاله لا تتعدي الثلاث سنوات، وحرم القانون ضرب أو قهر هؤلاء الزوجات والأطفال من رهائن الديون، وسمح القانون الآشوري (حوالي ١٢٠٠ ق.م) بضرب رهائن الديون من الزوجات والأطفال، وخرم آذانهم وشدهم من شعرهم. كما سمح القانون الآشوري للزوج بمعاقبة زوجته بأن "يشد (شعر) زوجته، ويشوه (أو) يلوي أذنيها، دون أن يقع عليه أي جرم". وإذا عدنا ثانية إلي قانون حمورابي فنجد أنه كان يحق للرجال أن يطلقوا زوجاتهم ببساطة وخاصة في حالة عدم إنجابهن الأطفال، إلا أنه كان مطلوباً من الرجال دفع غرامات "نفقة الطلاق" كما كان عليهم إعادة أموال وممتلكات الزوجة إليها. في حين يبدو أن القانون الآشوري ترك للرجل فيما بعد حق تقرير ما إذا كان لزوجته أن تحصل علي أي شيء بعد الطلاق: "إذا رغب سيد في تطليق زوجته بمحض إرادته، فيمكنه أن يمنحها شيئاً، أما إذا كان ذلك بغير إرادته فلا يجب عليه أن يمنحها شيئاً، ولتخرج هي خالية الوفاض".[٢]

"وعلي أي حال، وعلي مدي عصر الدول – المدن المتتابعة، كانت السلطة والهيمنة تقتصر علي الزوج والأب الذي كانت الزوجة والأطفال يدينون له بالطاعة المطلقة. ويرد في نص ينتمي إلي الألفية الثالثة قبل الميلاد أنه يحل استخدام الطوب المحروق في تكسير أسنان المرأة التي تعارض زوجها، كما يذكر قانون حمورابي أنه يجب قطع يد الابن الذي يضرب أباه. وقد كان يحق لرب الأسرة ترتيب الزيجات لأبنائه وأن يهب ابنته للآلهة حيث تصبح كاهنة

تعيش في المعبد مع غيرها من الكاهنات. وكما سبق القول، فقد كان يتمتع بحق رهن أو بيع زوجته أو أطفاله تسديداً لديونه، وفي حالة عجزه عن تسديد دينه كانوا يتحولون إلي عبيد الدين".

وكانت الديانة الزرادتشتية تطالب المرأة بالطاعة التامة لزوجها، فكان علي الزوجة أن تعلن ذلك قائلة "لن أتوقف أبداً مدي حياتي عن طاعة زوجي"،[٣] وكانت مهددة بالطلاق إن لم تحقق ذلك. كما كانت الزوجة مطالبة "عند استيقاظها صباح كل يوم... أن تقف أمام زوجها وتنحني له تسع مرات... مادة ذراعيها... تحية له، مثلما يفعل الرجال في صلاتهم إلي أوهرمازد Ohrmazd". وقد كان إنجاب الوريث الذكر فريضة دينية، كما كانت كافة الزيجات التي يتم الاتفاق عليها تعكس أهمية إنجاب الرجال لورثة من الذكور، وحتى إن لم يتخذ ذلك صورته من خلال الابن فإنه كان يتم بشكل غير مباشر عن طريق تزويج البنات وغيرهن من الإناث في العائلة.

واعتبرت الديانات الفارسية والزرادشنية والمزدكية المرأة كائناً غير مقدس، عليها أن تربط عصابة علي فمها وأنفها كيلا تدنس أنفاسها النار المقدسة، ثم تحولت عصابة الأنف والفم في المجتمعات الفارسية إلي جلباب تلبسه المرأة من رأسها إلي قدميها، ولكنه كان خاصاً بالحرائر ونساء علية القوم ولا يجوز للإماء ونساء العوام ارتداءه.

وفي أثينا في العصر القديم (٥٠٠ – ٣٢٣ ق.م) يتم عادة عزل النساء لكي لا يراهن الرجال من غير أقربائهن المقربين. وكان الخطيب العام يجزم بأن بعض النساء كن علي درجة من الاحتشام تبعدهن عن أنظار الرجال من أقربائهن، وكان اقتحام الرجل الغريب حرمة المرأة الحرة في بيت رجل آخر يبلغ

مرتبة الفعل الإجرامي. "كان لكل من الرجال والنساء حياة منفصلة، حيث يقضي الرجال معظم أوقاتهم في الأماكن العامة كالسوق وحلبات الرياضة بينما تظل النساء "المحترمات" في البيت. وعلي النساء الالتزام بحدود حجراتهم وسكنهن وإدارة شئون بيوتهن ورعاية الأطفال الصغار ومتابعة الخدم والإشراف علي أعمال النسيج وإعداد الطعام. وعلي مستوي البناء العمراني كان يتم عزل الجنسين في أقسام منفصلة للسكن، بحيث تقيم النساء في حجرات تقع بعيداً عن الشارع وعن الأجواء العامة من البيت. وكانت ملابسهن تخفيهن عن أنظار الرجال الأغراب، حيث كن يرتدين شالا يمكنهن رفعه فوق رءوسهن كغطاء للرأس. وكانت صفات الفتيات مثار الإعجاب هي الصمت والاستكانة. وكان الخطباء يثنون علي النساء ممن يتصفن بالسكوت والاحتجاب كما كانوا يتجنبون الإجهار بأسماء النساء "المحترمات" ممن هن علي قيد الحياة. وقد كان وأد البنات يمارس في بعض الحالات.

وقد قامت نظريات أرسطوطاليس بتصوير المرأة لا علي أنها مجرد تابعة كضرورة اجتماعية وإنما بوصفها أدني فطرياً وبيولوجياً من حيث قدرتها العقلية والبدنية، ومن هنا تصبح في وضع الخضوع والخنوع "بطبيعتها". وقد شبه حكم الرجل علي المرأة بحكم "الروح علي الجسد، والعقل والعقلانية علي العاطفة". وقد قال إن الذكر "بطبعه أعلي مرتبة والمرأة أدني مكانة، وأحدهما هو الحاكم والآخر هو المحكوم". فطبيعة الرجل هي "الأكمل والأكثر اكتمالا" أما المرأة فهي الأكثر حناناً ولكنها هي أيضا "الأكثر غيرة، والأكثر ضجراً، والأكثر ميلا إلي التأنيب والضرب... هي الأكثر افتقاداً إلي الحياء واحترام الذات، الأكثر كذباً وخديعة".[٤]

وفي تاريخ المرأة شرعتان بارزتان كان لهما تأثير كبير حكما وضع المرأة عندما ظهرا، ثم انسحبت آثارهما وألقت بظلال كثيفة علي العصور الحديثة: **الشرعة الرومانية والشرعة اليهودية..**

ففي روما كانت سلطة الأب مطلقة علي أولاده وأولاد أولاده وزوجته.

ويذكر الدكتور محمد عبد المنعم بدر في كتابه عن القانون الروماني "إذا بلغ الصبي سن البلوغ الطبيعي (١٤ سنة) تحرر من الوصاية بخلاف الأنثي فهي تستمر خاضعة لنظام الوصاية مدة حياتها. وليس نظام الوصاية علي النساء خاصاً بالقانون الروماني بل نجده في معظم الشرائع القديمة ولكن مما أمتاز به القانون الروماني عن الشرائع الأخرى هو أنه في الوقت الذي يقرر فيه عدم أهلية المرأة لاستعمالها حقوقها فإنه يقرر مساواتها بالرجل في الإرث.[٥]

والوصاية علي النساء نتيجة من نتائج نظام العائلة الرومانية القائمة علي السلطة الأبوية فهي مقررة بمقتضي القانون والعرف لأقارب المرأة من الذكور لمصلحة العائلة بقصد المحافظة علي أموال الأسرة داخل العائلة وعدم تسربها وضياعها بسبب ضعف المرأة وقلة خبرتها. فقد خشي الرومان في العصر القديم أن تسيء المرأة التصرف في الأموال التي آلت إليها من العائلة أو أن تنتقل هذه الأموال إلي عائلة أخري بزواجها من أحد أفراد أسرة أخري فهي كالوصاية علي الصبي في القديم تقررت للمحافظة علي أموال الأسرة لا لحماية مصالح الموصي عليه نفسه فهي في الأصل سلطة أو سيطرة كما يسميها وهي تشمل جميع النساء حكمتها منذ أواخر الجمهورية وصار من الصعب تبرير مشروعيتها، فشيشرون يعللها بضعف المرأة وقصورها العقلي وليس كما في

القديم بضعفها الجسماني، ويفسر جايوس عدم أهلية المرأة بضعف خلقها ولو أنه لا يري في ذلك سبباً كافياً لتبرير إخضاعها للوصاية الدائمة.

ولما كانت الحضارة الرومانية أكبر مصادر الحضارات الأوروبية فإن هذه الأخيرة تأثرت بها، وسنجد هذا التأثير في قانون نابليون..

والشرعة الثانية: هي الشرعة اليهودية التي نسبت إلي حواء مسئولية إغواء آدم. الذي أدي إلي خروجه من الجنة، وأن الله تعالي أوقع عليها اللعنة. وكذلك خلق المرأة من ضلع آدم وما يوجبه هذا من تبيع المرأة للرجل. فضلا عن "عوجها" الموروث من الضلع. ثم تضمنت اليهودية بدءاً من الوصايا العشر حتى شروح الأحبار توجيهات عديدة تجعل المرأة تبعية للرجل وتقنن سلطان رب الأسرة.

كانت الوصية الخامسة من الوصايا العشر التي أنزلت علي موسي، وهي الخاصة بالأسرة، تعطي الأب علي أفراد أسرته سلطاناً لا يكاد يحد، فكانت الأرض ملكا له، ولم يكن في وسع أبنائه أن يبقوا علي قيد الحياة إلا إذا أطاعوا أمره، فقد كان هو الدولة وكان في وسعه إن كان فقيراً أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم لتكون جارية، كما كان له الحق المطلق في أن يزوجها من يشاء، وإن كان في بعض الأحيان ينزل عن بعض حقه فيطلب إليها أن ترضي بهذا الزواج. وكان في وسع الرجل أن يطلق زوجته إذا عصت أوامر الشريعة اليهودية بأن سارت أمام الناس عارية الرأس أو تحدثت إلي مختلف أصناف الناس.

وتعترف المشنا للرجل – دون المرأة – بالحق أن يبيع ابنته القاصرة أمة، كما تسمح للرجل – دون المرأة – بأن يزوج ابنته لمن يشاء. وترد الجمره هذه الأحكام إلي سفر الخروج، وسفر التثنية باعتبارها من المسلمات.

وليس من الغريب أن تتأثر المسيحية بالفكر اليهودي فإنها نشأت في مهادها، وكسبت أعوانها الأولين منهم وحتى بعد أن أخذت طابعها الأوروبي، فقد ظل العهد القديم شديد التأثير علي المثقفين الأوربيين، وطبع بطابعه الفنون والآداب والقيم والنظم الاجتماعية. وإذا كان المفسرون الإسلاميون للقرآن وبعض الفقهاء قد تأثروا بما جاء في التوراة، فلا عجب أن يتأثر بها آباء الكنيسة لقرب العهد والمكان.. وأضافت إليها تلك الحساسية الجنسية المنبعثة من ارتباط الجنس بالخطيئة، وأنها سبب الغواية الجنسية ومصدر الشر والفساد، فيذكر أوجستين مثلا حين يتأمل سر خلق الله للمرأة أنها لم تخلق لتكون عوناً للرجل، لأن الرجل أقدر علي تقديم العون للرجل، فيخلص أوجستين قائلا: "لقد فشلت في التوصل إلي فائدة المرأة للرجل.. إذا استثنينا وظيفة إنجاب الأطفال". كما يذكر أن المرأة هي مصدر الغواية الجنسية. وقد عبر ترتليان عن وجهة نظر أكثر تحيزاً ضد المرأة حين قال: "إنك أنت باب الشيطان. أنت هاتكة الشجرة المحرمة. أنت التي أقنعت ذلك الذي لم يجرؤ الشيطان علي مهاجمته. أنت التي دمرت بمنتهي البساطة الرجل – صورة الإله. وبسبب جزائك أنت أي الموت، كان علي ابن الله أن يموت".

وجاء في كتاب "حقوق المرأة بين المواثيق والإسلام السياسي"[٦] عن أثر المسيحية علي المرأة: (أما ظهور المسيحية فلم يحمل معه أي تغيير لوضعية المرأة. فقد كان لآباء الكنيسة الأوائل أفكار تحط من قدر المرأة، حيث كانوا يصفونها بأنها "شر لابد منه"، وإغراء طبيعي، وكارثة مرغوب فيها، وخطر مقيم، وسحر قاتل، مرض جذاب". وكان من ضمن وصاياهم لها أن تطيع زوجها كما تطيع ربها لأن طريق خضوع المرأة لربها هو خضوعها لزوجها، وللزوج

أن يؤدب زوجته، حتى عن طريق الضرب بالعصا، كآخر الدواء، والذي يجب أن تعتبره المرأة علامة حقيقية لحب زوجها لها، وأن تقبله بعرفان شديد وحتى إنكار فردية الرقيق وشخصيته المستقلة عن سيده، والتي فلسفها أرسطو في نظريته القائلة بأن الرقيق إنما هو "تجسيد لإرادة سيده" أو "امتداد طبيعي لقواه الجسمانية" تجد مقالها في الفلسفة المسيحية التي تقول "إن الزوج والزوجة كل واحد وهذا الكل هو الزوج" فكأن الوحدة بين الزوجين لا تتحقق إلا بإذابة الزوجة في الزوج.

أما مساهمة المسيحية الكبرى في اضطهاد المرأة فهي فكرة الخطيئة الأولي التي ابتدعها القديس أوغستين والتي يحمل فيها المرأة مسئولية إدخال الخطيئة في الأرض وإيقاع الرجل فيها. فبالنسبة له إن هناك حلفا طبيعيا بين المرأة والشيطان، يجعل للمرأة استعداداً فطريا للشر والإغواء.

علي ضوء هذه المبادئ جاءت القوانين الكنسية لتؤسس التفرقة، ولتحرم المرأة من حقوق كثيرة. فضمن إجراءات الزواج، تطلب الكنيسة من المرأة أن تتنازل عن أسمها، وممتلكاتها وشخصها، وفرديتها وأن تتمحق في رجلها تماما، وأن تطيعه في كل شيء كل الوقت، وأن من حقه أن يؤدبها. وليس من شيء يفعله الرجل في امرأته يمكن أن يبرر عصيانها له، أو تركها بيته دون موافقته، وإن فعلت فهو يملك سلطة إرجاعها. والزوجة التي تترك بيت زوجها تعتبر في مقام الخارج علي القانون، وتدمغ بالهاربة التي هجرت فراش سيدها، كل من يؤويها يحاكم بتهمة استلام المال المسروق.

ولقد استمرت معظم هذه القوانين في سائر الدول الأوروبية، منذ القرون الأولي للكنيسة مرورا بالقرون الوسطي وحتى القرن العشرين. وقد ظلت فلسفة أرسطو

بشأن المرأة تشكل رؤية الثقافة الغربية وتتحكم في الوجدان الغربي لقرون عديدة، لا يستثني من ذلك حتى فلاسفة عهد التنوير في القرن الثامن عشر.

ومن ضمن ما استمر حتى العهود الحديثة مثلا حرمان المرأة من الحق في الشهادة ومن الحق في الميراث. فالميراث وفق القانون الإكليركي يجب أن يذهب "لأنبل الدماء، التي لا يمكن أن تكون دماء امرأة". ولقد استمر هذا القانون حتى العصر الحديث حيث تم إلغاءه من إحدي الكانتونات السويسرية في أواخر القرن التاسع عشر. أما حرمانها من التصويت فقد استمر حتى أواخر القرن التاسع عشر.

ولم تستطع الثورة الفرنسية أن تقوم بتحرير المرأة، علي العكس إن ثمرتها – نابليون – وضع قانونه الذي أثر في معظم القوانين الأوروبية (وقوانين الدول الأسيوية أو العربية الأخرى) فهذا القانون قدم الصياغة القانونية لتبعية المرأة للرجل ودونيتها عنه، وقد كان نابليون المفتون بالحضارة الرومانية يري أن للرجل القوامة التامة علي المرأة بما في ذلك خروجها للمسرح، أو الزيارة أو غير ذلك. وأوصي بأن تتضمن خطبة الكاهن الذي يتولي العقد أن علي الزوجة أن تطيع زوجها وأن تتبعه حيث ذهب ولو كان في أقصي الأرض.

وكان قانون العقوبات يقضي بسجن الزوجة الزانية من شهرين إلي ثلاثة سنين، بينما لا يوقع علي الزوج الزاني إلا غرامة إذا احتفظ بعشيقته تحت سقف الزوجية وكان يمكن للزوج أن يشكو زوجته الزانية بينما لا يمكن للزوجة أن تحاكمه جنائيا، ولكن أن تطلب الطلاق كما كان يتسامح مع الزوج الذي يقتل زوجته الزانية أو شريكها ولكن لا يتسامح مع الزوجة إذا قامت بذلك.

وكان يمكن للابن الغير شرعي أن يقاضي أمه في حقه الإيواء والنفقة كما لو كان ابنا شرعيا، ولكن لا يمكن أني يطالب به الأب.

أما بالنسبة للذمة المالية فكان القانون يضع المرأة تحت وصاية زوجها تماماً، وقيل إن القانون قرر ذلك حماية للمرأة من التصرفات الحمقاء!

المرأة.. في الخطاب الإسلامي الراديكالي المعاصر

اتخذت أغلب الحركات والجماعات الإسلامية الحديثة والمعاصرة موقفا تقليديا – محافظا في عمومه – من المرأة، وارتكنت للمقولات والمفاهيم التي تحد وتتخوف – بل وتحذر – من إدماج المرأة المسلمة في حركة المجتمع المنفتح علي العالم المتغير، بل تسعي هذه الخطابات والحركات لوضع مزيد من الضوابط الفقهية والأيدلوجية لتقييد حركة المرأة "خارج البيت" وتحتشد هذه الرؤى للتصدي لأي تحرك نسائي في المجتمعات المسلمة يطالب بتدعيم حقوق المرأة واحترامها، ومما لاشك فيه أن الدين الإسلامي ليس مسئولا عن "إعطال وإنقاص" نصف طاقة المجتمعات الإسلامية وحرمانها من حقوقها، بل العكس هو الصحيح، نعني ابتعاد المسلمين عن تعاليم الإسلام واحتكامهم للتقاليد التراثية أو الفهم السلبي أو القاصر لصحيح الإسلام هو السبب فيما آلت إليه أوضاع المرأة في المجتمعات الإسلامية.

وفي رؤية عميقة ومتكاملة يقدم المفكر والصحفي التونسي د. صلاح الدين الجورشي، المتخصص في الفكر والفقه الإسلامي، قراءة نقدية موضوعية للخطاب الحركي (أي الذي تعتمده جماعات وفرق إسلامية حديثة ومعاصر)

وموقفه من قضايا المرأة.. نعرض لجزء من هذه الرؤية والتي جاءت في ملف شامل وخاص من مجلة "رواق عربي"، الصادرة عن مركز القاهرة لحقوق الإنسان في ١٩٩٩، وكان إسهام د. الجورشي تحت عنوان "إشكالية الخطاب الحركي الإسلامي في موقفه من المرأة"

يحدد الدكتور صلاح أهم مرتكزات الرؤية في العناصر التالية:

١- كان الإسلام سباقاً في تكريم المرأة وتحريرها من القيود والأغلال.

٢- ليس الدين هو المسئول عن الانحطاط الذي أقعد نصف المجتمع في البيت، وحرم المرأة من حقوقها، وحتى من آدميتها. إنما ابتعاد المسلمين عن تعاليم الإسلام، واحتكامهم للتقاليد هما السبب فيما آلت إليه أوضاع النساء في المجتمعات الإسلامية.

٣- تحرير المرأة علي الطريقة الغربية يعتبر تحريراً مزيفاً، حيث تحولت هناك إلي سلعة في ضوء هيمنة الأفكار المادية.

٤- التقيد بالشريعة هو الكفيل وحده بتكريم المرأة وضمان حقوقها في مجتمع إسلامي نظيف. أما اختلاف بعض الأحكام بين الجنسين، فليس مرده ترسيخ دونية المرأة، كما يعتقد البعض، إنما مرجعه اختلاف الوظيفة الاجتماعية، أو التباين في المسئوليات والأعباء، أو لاعتبارات لها صلة بالجوانب النفسية والبيولوجية.

٥- النساء شقائق الرجال، يستوي جميعهم في الإنسانية، لكنهم يختلفون في القدرة وتقسيمهم العمل. فالمساواة التامة التي نصت عليها المواثيق الدولية، وتطالب بها الحركات النسائية مغالطة ودعوة مضادة للفطرة.

٦- في إطار تقسيم الوظائف الاجتماعية يكون الدور الأساسي للمرأة، هو تحمل العبء الأكبر من شئون البيت والعناية بالأطفال دون عزلهم عن المجتمع. إما انشغالها بالعمل خارج البيت، فذالك يقدر بالضرورة، كما يبقي محكوماً بالضوابط الشرعية.

٧- من حق المرأة التعلم، حتى تتمكن من تربية أجيال غير جاهلة، ولا تزوج إلا برضاها. كما أن من واجبها المشاركة في الدعوة وإصلاح المجتمع.

٨- واجب علي المسلمة ارتداء الحجاب، وتجنب الاختلاط بالرجال إلا في حدود الضرورة، وتجنب الخلوة مع من هو غير محرم.

تلك باختصار العناصر الأساسية المحددة لمكانة المرأة ودورها في الخطاب الحركي. وهو بالمقارنة للخطاب التقليدي شكل خطوة إلي الأمام، لكنه بقي دون الخطاب الإصلاحي النهضوى الذي دشنه الشيخ محمد عبده، ودفعه إلي الأمام آخرون أمثال قاسم أمين في مصر، وطاهر الحداد في تونس وعلال الفاسي في المغرب.

ويواصل الدكتور صلاح الجورشي: كان ولا يزال عموم الخطاب الحركي مترددا في إرساء علاقات متوازنة بين المرأة والمجتمع، يعطيها طاقة إيمانية لمواجهة ضغوطات الواقع الاجتماعي ليعود بعد ذلك فيربك صلتها بهذا الواقع، ويغرق قضاياها في جدال فقهي مستمر حول مسائل كثيرة متفاوتة الأهمية. الأخطر من ذلك أنه كلما تحركت بعض القوي في إحدى البلاد الإسلامية من أجل المطالبة بتنقيح قوانين الأحوال الشخصية، وتضمينها مزيدا من الحقوق الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية أو المدنية، إلا انتفض العديد من

التيارات الناطقة باسم الخطاب الحركي لتجهض على تلك المحاولات، أو تقدح في نوايا وخلفيات أصحابها، أو لتخفض من سقف الطلبات المطروحة.

إن مسألة التشريع قضية حساسة وخطيرة. والخطاب الحركي يدرك ذلك جيدا، لهذا تراه يرتكز أساسا على المطالبة بتطبيق الشريعة، التي تضفي من وجهة نظره صفة الإسلامية على الدولة. لكن هناك مفارقة يعيشها هذا الخطاب، فهو في الوقت الذي يؤكد فيه أن الأنظمة القانونية السائدة في المجتمعات العربية الإسلامية ليست شرعية، نري الكثير من أتباعه يخوضون معارك شرسة من أجل الحفاظ عليها عندما يتعلق الأمر بالأحوال الشخصية. فهل يعتبرون أن كل الفصول المنصوص عليها في مختلف التشريعات المحلية إسلامية خالصة؟ أم يرون في الأحوال الشخصية المربع الأخير الذي يجب الاستماتة في الدفاع عنه، مهما كان محتواها، بعد أن أدخلت تعديلات كثيرة على المساحات الأخرى للتشريع؟.

بقطع النظر عن الدوافع التي تقف وراء ذلك، فالسؤال يبقي مطروحا، إذا لم يكن الخطاب الحركي الطرف المبادر إلى المطالبة بتطوير التشريع كمدخل للنهوض بالمرأة المسلمة، خاصة وأن في التشريعات المحلية لعديد من البلدان الإسلامية المئات من الأحكام التي لا علاقة لها بالشريعة،أو لا تمس من الثوابت والنصوص المحورية في القرآن والسنة؟(مثل مقاومة ظاهرة ختان البنات في مصر وغيرها من الدول.)

تبقى الإشكالية الرئيسية التي قد تفسر جانبا مهما من الإشكاليات السابقة، تتعلق بمسألة النصوص. هي إشكالية لا يواجهها الخطاب الحركي لوحده، إنما تأتي في مقدمة قضايا الفكر الإسلامي بمختلف تجلياته ومدارسه.

إن جانبا محوريا من الجدل الديني حول المرأة في الإسلام هو جدل حول النصوص. فإثبات حق أو نفيه يتطلب البحث عن النص، وتحديد درجة التزامه، وطريقة تفسيره وتأويله. فالذين يسعون إلى سجن النساء في فضائهن التقليدي يلجأون إلى ترسانة من النصوص والآراء الفقهية، وفى المقابل غالبا ما يلجأ المعتدلون إلى نصوص وآراء مضادة. لهذا تري السجال غالبا ما ينقل المعركة من مجالها الاجتماعي إلى مجالها الفقهي.

هذا اللجوء إلى عالم النصوص أمر طبيعي جدا، وجزء لا يتجزأ من بنية الفكر الديني في كل الأديان. والذين يتضايقون من هذا الجدل لا يدركون أهميته من جهة، وحتميته من جهة أخري. لكن المشكلة التي يعاني منها الفكر الإسلامي عموما هي:

أولا: عدم توصله حتى الآن إلى تنظيم أولوياته في ضوء التحديات العملية ومصالح الأمة.

وثانيا: ترتيب النصوص في ضوء تلك الأولويات حتى يخف التناقض فيما بينها.

وثالثا: إرساء بناء فكري وفقهي متكامل وقابل للنمو والتطور.

ليس المقصود توحيد كل أنماط الخطاب، فذلك أمر غير ممكن ولا مرغوب فيه. الفكر الإسلامي قائم على التعدد، ويجب أن يبقي كذلك. لكن شتان بين تأسيس منظومة فكرية وفقهية متجانسة تشكل الخط السائد، وبين فوضي تستوي فيها الأصوات والخطوط، وتضغط من خلالها التيارات الأكثر محافظة لتفتح باستمرار الجدل حول كل القضايا، فتحول بذلك دون استقرار الفكر وتقدمه.

إلى جانب ترتيب النصوص حسب الموضوعات والأهمية المرجعية بما يزيل التناقض الظاهري بينها، لابد من إخضاعها لمنهجية تستجيب لاحتياجات الواقع. لقد أشار محمد الغزالي ضمن رده على الغلاة الجدد إلى بعض مقومات هذه المنهجية:

* "منع التناقض بين الكتاب وبعض الآثار الواردة، أو التي تفهم على غير وجهها".
* "منع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي".
* "ما سكت الإسلام عنه فليس لهم أن يلزموا الناس فيه بشئ قد ألفوه هم أنفسهم من قبل".
* "يعتبر الحديث شاذا إذا كان الثقة قد خالف به الأوثق. فإذا كان المخالف ليس ثقة بل ضعيفا فحديثه متروك أو منكر".

ومع أهمية هذه المقاييس المنهجية الأصولية وما شابهها، هناك حاجة أشد للقراءة العقلية والتاريخية للنصوص. وقد مارس الغزالي ذلك في بعض تعليقاته. ففي رده على القائلين بوجوب وضع المرأة النقاب على وجهها، عاد للآية الكريمة: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ "النور/٣٠" وعلق قائلا: "كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم؟ أيغضونها عن القفا والظهر؟".

كذلك فعل مع قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾ ﴾ "النساء/٣٤"، فحصر القوامة داخل البيت فقط. وضرب مثالين، أولهما: عندما

ولي عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء، "كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالا ونساء، تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات". أما المثال الثاني: "إذا كانت للرجل زوجة طبيبة في مستشفي فلا دخل له في عملها الفني، ولا سلطان له على وظيفتها في مستشفاها".

عندما تناول الحديث النبوي "خاب قوم ولوا أمرهم امرأة"، سلم بصحته سندا ومتنا، لكنه عاد للسياق التاريخي الذي قيل فيه الحديث، لينتهي إلى اعتباره كان تعليقا من النبي على الأزمة السياسية والعسكرية التي كان يتخبط فيها الفرس عندما جعلوا "الأمة والدولة ميراثا لفتاة لا تدري شيئا، فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها إلى ذهاب". فالحديث من هذه الزاوية التاريخية يختلف معناه وبدل أن يكون حكما يصبح "وصفا للأوضاع".[٧]

هناك صنفان من النصوص يتعلقان بالمرأة. صنف قليل العدد يعتبره أهل الاختصاص صحيحا متنا وسندا، لكنه يحتاج لعقول متفتحة على الحاضر والمستقبل، قادرة على الاجتهاد. وهناك صنف آخر من النصوص تحتويه كتب التراث وحتى كتب الحديث، يصب في مجمله في اتجاه ترسيخ دونية المرأة، لكن الكثير ممن يوثق في علمهم ينكرون صحته أو يشددون على ضعفه، فهو في النهاية وليد المراحل التي غيبت فيها المرأة وتم تحويلها إلى مجرد حريم".

بعد هذا الفرز الضروري، لابد من تأسيس مواقف واضحة من مسائل محددة، وهذه المواقف المبدئية تتحول بدورها إلى مطالب يقع عبء الاستماتة في الدفاع عنها على جميع الأصعدة التشريعية والسياسية والإعلامية والثقافية والسلوكية والتنظيمية. هكذا ينخرط الفكر الإسلامي في تغيير الواقع وتحقيق

المساواة بين الجنسين في مفهومها الشامل والعادل. وبمثل هذا الجهد يمكن التخفيف من الفجوة العميقة بين الخطاب والواقع.

يشكل الخطاب الحركي أحد تعبيرات الفكر الإسلامي التي ولدت في مطلع هذا القرن. رغم مرور سبعين عاما على نشوئه، لا يزال هذا الخطاب يراوح في مكانه بالنسبة لعديد من القضايا. لا يعني ذلك أن الخطاب جامد لا يتحرك. إنه يعيش ديناميكية داخلية، بطيئة بعض الشئ، لكنها عدلت بعض أطروحاته السابقة في الثقافة السياسية مثلا. اللافت للنظر أن تناوله لمسألة المرأة بقي إلى حد واسع محكوما بالتوجس والمحافظة. ورغم بعض الاجتهادات التي صدرت عن كتاب وفقهاء معروفين بدفاعهم عن الخطاب الحركي، وإن كان معظمهم اختاروا التحرك والتعبير بعيدا عن الأطر التنظيمية الحزبية، فقد بقي الفكر السائد والسلوك اليومي لأغلبية المنتسبين للخطاب ودوائره ينزعان إلى محورة شخصية المرأة حول البيت والحياة الأسرية. هل للخطاب الحركي سقف لا يستطيع تجاوزه في هذه القضية وفى غيرها؟. الثابت أن تغيير منهجية التعامل مع النص ساعدت كثيرا في تعزيز حقوق المرأة المسلمة وتفعيل دورها في المجتمع. والثابت أيضا أن الواقع المعيش لم ينتظر تطور الخطاب لكي يقلب المعطيات المجتمعية رأسا على عقب. فالفكر الذي لا يحسن التفاعل مع الواقع، ولا يملك القدرة على استشراف المستقبل محكوم عليه بالفشل حتى لو امتلك أصحابه السلطة ذات يوم، وعضوا عليها بالنواجذ عشرات السنين.[٨]

مراجع التمهيد

١- سالم البهنساوي – لمكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (بتصرف) ص١٢، ص١٣

٢- المصدر السابق

٣- ليلي احمد – المرأة والجنوسة في الإسلام – ترجمة د. مني ابراهيم وهالة كامل (بتصرف)

٤- ديورانت – قصة الحضارة جـ٣ المجلد الرابع (بتصرف)

٥- د. محمد عبد المنعم بدر – محاضرات في القانون الروماني (بتصرف ص ٩٥ وما بعدها)

٦- مركز القاهرة لحقوق الإنسان – حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي ص١٠٨

٧- د. صلاح الدين الجورشي مجلة رواق عربي العددان ١٥/١٦ (مركز القاهرة لحقوق الإنسان) ص٤٨ ص٤٩

٨- المصدر السابق ص٢٨ إلي ص٣١

الفصل الأول

رؤي مـضـيـئـة

المرأة والعمل العام

حقوق المرأة.. قبل وبعد تأسيس الأسرة

المرأة والعمل العام

من أكثر القضايا التي أثارت جدلاً واسعا، وشغلت الرأي العام في العالمين العربي والإسلامي – في تاريخنا المعاصر – قضايا مشاركة المرأة في العمل العام والحياة الاجتماعية والحياة السياسية في مجتمعها... واحتشد أنصار الموقف الفقهي التقليدي، أصحاب الرؤية التي "تنتقص" من مكانة المرأة وحقوقها تحت شعار "المرأة لا شأن لها بالعمل العام ولا مكان لها في عالم السياسة"... وأن الدور الوحيد المنوط بها – أن قدرت عليه – أن ترعي بيتها وتربي أولادها فقط.

وبداية نؤكد أن هذه الرؤية المتعسفة، أبعد ما تكون عن صحيح الإسلام وجوهره،... أبعد ما تكون عن آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ص) وسيرته العطرة.. فالإسلام دين المساواة.. بين الغني والفقير، بين العربي والأعجمي غير العربي، دين التساوي في الحقوق والواجبات، حيث الناس كأسنان المشط (بتعبير الحديث النبوي) ولا فضل لأحد علي أحد – رجلاً كان أم إمرأة – إلا بعمله وصلاحه.

ومن أظهر صور المساواة بين الرجال والنساء أن يتساووا في التمتع بالحقوق العامة وفي أداء الواجبات العامة، وهي المساواة التي حاصلها أن يكون للمرأة الدور الذي تؤهلها له مكانتها العقلية والشخصية في حياة مجتمعها شأنها في ذلك شأن الرجل سواء بسواء.(١)

ويرتكز هذا المفهوم المساواتي المواجه للمفهوم "الانتقاصي" لمكانة المرأة وحقوقها علي نصوص (آيات) القرآن والحديث الشريف وهو ما أكد عليه علماء

أجلاء وباحثون مجتهدون، مثل عبد الحليم أبو شقة و د. محمد سليم العوا و د. احمد صبحي منصور.. وغيرهم.

يعتمد د. محمد سليم العوا في كتابيه "الفقه الإسلامي في طريق التجديد" و"الإسلاميون والمرأة"، للتدليل علي مفهوم المساواة بين الرجال والنساء، علي القرآن والحديث النبوي. يقول: الأصل الذي نبدأ منه نظرنا في هاتين المسألتين هو قول القرآن الكريم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ "النساء/١".

وقوله تعالي:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ "الحجرات/١٣". فهاتان الآيتان، ونظائرهما في القرآن الكريم، تؤكدان أن وحدة الأصل الإنساني الذي تتفرع عليه المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق والواجبات هي القاعدة العامة التي لا يخرج عليها إلا ما استثني بنص خاص.

ويؤكد ذلك قول الرسول (ص): "النساء شقائق الرجال" والشقيق نظير ومثيل، ولابد من دليل قاطع، أو راجح في النظر الصحيح، يؤدي إلي عدم المساواة عند وجود سببها.[٢]

وعندما يعتمد الرافضون لمبدأ مساواة المرأة بالرجل علي حديث "شاوروهن وخالفوهن" يري الدكتور العوا أنه حديث غير صحيح لا تصح نسبته إلي الرسول (ص) ولا يجوز أن تستمد منه حجة فقد كان الرسول (ص) يستشير زوجاته في الأمور العامة ويأخذ برأيهن

فكيف يقول هذا الكلام ثم يكون أول من يخالفه؟ وكل قراء السيرة يعرفون أن التي أشارت عليه في شأن امتناع أصحابه عن الحلق والذبح في عمرة الحديبية، بعد الصلح، كانت زوجه أم سلمة رضي الله عنها، وأن الله تبارك وتعالي درأ بمشورتها غضبه نبيه علي الصحابة رضوان الله عليهم.[٣]

المرأة والمشاركة في النشاط الاجتماعي:

المقصود بالنشاط الاجتماعي – كما أوضحه عبد الحليم أبو شقة في كتابه "تحرير المرأة في عصر الرسالة – المجلد الثاني – نوعان من النشاط:

النوع الأول: نشاط يتم في شكل جماعي. أي تجتمع عليه مجموعة من الأفراد ويهدف إلي تحقيق خير لأنفسهم وللمجتمع سواء في المجال العبادي أو الثقافي أو الترويجي. أما النوع الثاني: فهو نشاط يبذله فرد أو أفراد تطوعاً لخدمة المجتمع سواء في مجال التعليم أو الأمر بالمعروف أو فيما يطلق عليه حديثا أعمال البر والخدمة الاجتماعية.[٤]

وعن دواعي مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ومبرراتها يذكر أبو شقة تيسير الحياة، وتنمية شخصية المرأة، وطلب العمل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلي دين الله، والجهاد في سبيل الله، والعمل المهني،

والنشاط السياسي، وتيسير الترويح الطاهر، وحضور الاحتفالات ومجامع الخير.[٥]

ويعدد مشاركات النساء في العهد النبوي فيذكر منها:

١- المشاركة في أنشطة المسجد.. (النشاط العبادي والنشاط الثقافي والنشاط الترويحي)

٢- المشاركة في الاحتفالات العامة (كحفلات الاستقبال – احتفال العيد – حفلات الزفاف)

٣- المشاركة في أنشطة ثقافية خارج المسجد، مثل تنظيم الرسول (ص) ندوات ثقافية خاصة بالنساء

٤- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآية تقول: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١ ﴾"التوبة/٧١" قال رشيد رضا: (في الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علي النساء والرجال.. وكان النساء يعلمن هذا ويعلمن به)[٦]

٥- التطوع في مجالات البر والخدمة الاجتماعية، كتقديم العون للمهاجرين واستضافة أهل الفضل والتطوع بتنظيف المسجد والتطوع بالتمريض

ورعاية الجرحى في المعارك والإسهام في محو الأمية والتعليم وكلها أنشطة باشرتها النساء في عهد الرسول (ص) بتشجيع وتأييد منه.

ويذكر أبو شقة قرابة الثلاثمائة دليل وواقعة من السنة وحدها، تثبت أن مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية أمر لا يمنعه الشرع ولا يحول بين المرأة وبينه صحيح الفقه وقد استخرج من "الصحيحين" الكثير من الشواهد الصادقة علي مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية.

وحتى بعد فرض الحجاب – علي نساء النبي (ص)- تواصلت نساء النبي مع مجتمعهن وشاركن بالقول والرأي والعمل، وقد خصص عبد الحليم أبو شقة في موسوعته المتميزة "تحرير المرأة في عصر الرسالة" فضلا كاملاً – في المجلد الثاني – عن هذه المشاركة

يقول: مما يلفت النظر ويثير الإعجاب أنه رغم فرض الحجاب علي نساء النبي (ص) فإنهن لم يعتزلن الحياة من حولهن بل ظل لهن قدر من المشاركة والمتابعة لنشاط الرسول (ص). كما أنه – بعد وفاته (ص) - كان لهن دور عظيم في تعليم المسلمين فضلا عن استمرار تواصلهن مع الحياة المحيطة ومحادثتهن الرجال لمصالح متعددة وإن كان كل ذلك من وراء حجاب. أي أن الحجاب لم يقطع كل سبيل للمشاركة في الحياة إنما ضيق مجالها، ولم يمنع لقاء الرجال إنما كان أدبا من آداب اللقاء خاصا بنساء النبي (ص) يتميزن به عن عامة نساء المؤمنين. وهكذا ظلت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية سنة ماضية لم تتخلف أبدا في المجتمع النبوي وحتى في أخص الأحوال قضي الشرع الحكيم أن يضيق مجالها ولا تزول، وتزيد شروطها شرطا ولا تنمحي.(٧)

المرأة والعمل السياسي :

وبعد أن استعرضنا الموقف الإسلامي الصحيح، اعتماداً علي القرآن والحديث والسيرة النبوية، من قضية إسهام المرأة في العمل العام، نتواصل مع قضية أكثر تحديداً وأكثر إثارة للجدل، وهي قضية عمل المرأة بالسياسة وهنا نشير إلي أن التاريخ والتقاليد والممارسات علي مدار الحقب الإسلامية ربما باعدت بين المرأة والسياسة، بل واعتبرت السياسة علم الرجال وقضاياها قضاياهم إلي أن سعينا لتأصيل مفاهيم إسلامية صحيحة وحقيقية بخصوص تلك القضية يجعلنا نتجاوز النظرة التقليدية والخبرات التاريخية السلبية في هذا السياق لنتوقف أمام الأدلة القطعية من الكتاب والسنة الصحيحة التي تدلل علي عكس ما استقر في أذهان وعقول الكثيرين من المسلمين، وغير المسلمين، حول أحقية المرأة بالانخراط في العمل السياسي.

وبعد أن أوضحنا مفهوم ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام نشرع في تأكيد حقها – بل وجدارتها – بالانشغال بالسياسة، من منطلق تلك المساواة، أو بعبارة د. محمد سليم العوا في كتابه "الفقه الإسلامي في طريق التجديد" حيث يقول: والحق أن المرأة، من حيث تمتعها بحقوقها وحرياتها العامة، ومشاركتها في العمل السياسي العام، كالرجل سواء بسواء. وأنه لا تعارض بين قيامها بواجبها السياسي وبين قيامها بواجباتها الأخرى إلا بقدر ما يقع مثل هذا التعارض بين واجبات الرجل السياسية وواجباته الأخرى كذلك. وهو تعارض يزال – حين يقع – بصورة فردية في كل حالة علي حدة، وليس من بين وسائل إزالته أو رفعه وضع مانعة للمرأة من العمل العام، أو قبول هذه القواعد حين يضعها الآخرون.[٨]

وواقع الأمر أنه لا يوجد دليل صحيح يحرم المرأة من حقها في المشاركة في العمل السياسي، حتى لو احتج البعض بحديث الرسول (ص) "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". وعن هذا الحديث يقول د. سليم العوا: وهذا الحديث لا حجة فيه لأن الأمر الذي يشير إليه هو أمر الولاية العامة التي ليس فوقها ولاية، وهي الخلافة أو الرئاسة العامة للدولة الإسلامية الواحدة التي تضم العالم الإسلامي كله. وهي دولة لم تعد موجودة الآن، ولا يتوقع أنْ توجد في المستقبل البشري المنظور.

واختصاصات "ولي الأمر" فيها وشروط ولايته بشمولها وسعتها واتصالها بجميع المجالات بما فيها الإمامة في الصلاة وقيادة الجيوش والاجتهاد الفقهي المطلق ورئاسة القضاء، لم تعد متوافرة في أحد من الحكام اليوم. ولو ادعاها لنفسه أحد لكان الإسلاميون هم أول من يعترض عليه ويأبي التسليم بها له.

فالحكام اليوم جزء من مؤسسة. والحكم نفسه مؤسسة من مؤسسات عدة تتوزع بينها السلطات والصلاحيات التي كان يجمعها في يده الحاكم الفرد، أيا كان اسم حكمه ولقب سلطانه.

ولا بأس من حيث الأهلية والكفاءة أن تتولي المرأة بعض هذه السلطات – ولو كانت رئاسة الدولة – لأن أياً من تلك السلطات – بما فيها الرئاسة نفسها – لا تمثل "الأمر" الذي يدل الحديث علي عدم فلاح من يولونه لامرأة.

ولأن "الأمر" في الحديث بمعني الولاية العامة فقد أباح بعض الأئمة للنساء بعض الولايات الخطيرة فهي تلي القضاء عند أبي حنيفة فيما تجوز فيه

شهادتها، وقال الطبري: تلي القضاء والإمارة، وهي رواية عن الإمام مالك أيضاً (ابن حجر في فتح الباري ج٨ ص١٢٨).

لذلك لا يرى الدكتور العوا مانعاً شرعياً من ولاية المرأة أي منصب تؤهله لها كفاءتها وقدرتها وثقة الناس – الناخبين – فيها إذا كان من مناصب الانتخاب، أو ثقة المسؤولين عن التعيين إذا كان مما يعين له القائم به.

ولهذا الاجتهاد نظير في الفقه الشيعي المعاصر، فقد انتهي العلامة الإمام محمد مهدي شمس الدين إلي مثله في كتابه "أهلية المرأة لتولي السلطة" – وهو بحث مقارن بين الفقهين السني والشيعي جمع فيه صاحبه بين علمي الرواية والدراية – إلي أن لفظ "لن يفلح قوم..." لا يفيد بطلان ولاية المرأة من الناحية الشرعية. وإنما غاية ما يفيده من أتجر في الصيف بضاعة الشتاء"، فإنه يعني لن يربح المقدار المناسب، ولكنه لا يفيد فساد البيع قطعاً".

ثم فرق بين الولاية الاستبدادية (الكسروية) وبين ولاية الأمر في الدولة التي تديرها المؤسسات وتمارس فيها السلطات والصلاحيات عن طريق الشورى، فأبطل الولاية الأولي سواء أكان الحاكم رجلاً أم امرأة، وأجاز الثانية للرجال والنساء جميعاً (آية الله محمد مهدي شمس الدين. "أهلية المرأة لتولي السلطة"، ١٩٩٥ ص٨٢ وما بعدها) (٩).

ويعود العوا في كتابه "الإسلاميون والمرأة" لهذا الحديث "لن يفلح قوم" ليدلل من خلال اجتهادات علماء أجلاء (قدماء ومعاصرين) أنه ليس صحيح في الفقه ولا في مطلق الفهم... أن المقصود به حرمان المرأة من أي ولاية من أي نوع، حتى يحتج به على عدم جواز مباشرة المرأة نشاطا سياسيا، وقد لا يكون في ذلك ولاية أصلا.

ومن مثل هذا الفهم قال الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله: إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة، إنها قصة أخلاق وقدرات ومواهب نفسية واستعدادات علمية، قد تتوافر في المرأة ولا تتوافر في رجال كثيرين، إن امرأة ذات دين خير من ذي لحية كفور! (ملخص من كلامه في: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص٥٢ وما بعدها.).

وقد ذكر الدكتور محمد فريد الصادق في رسالته: "الحقوق السياسية للمرأة" (رسالة دكتوراه، من كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.) أدلة عديدة على جواز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وعلى وقوع هذه المشاركة فعلا.

وناقش الدكتور – في رسالته المذكورة – أدلة المانعين من ممارسة المرأة للنشاط السياسي، وانتهي إلى أنه ليس في هذه الأدلة – نقلية وعقلية – ما يؤيد هذا المذهب أو يرجحه (راجع الصفحات من ٧٨– ٩٨. ١٥٦– ١٦٣، من رسالة الدكتور محمد فريد الصادق، سالفة الذكر.). ثم قال: "إن قصر الحقوق السياسية على الرجال دون النساء، أمر لا يقره الإسلام الصحيح، الحريص على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق السياسية، فليس الذنب ذنب الإسلام، وإنما هو ذنب بعض الذين يتحدثون باسمه".

فكيف يصح مع هذا الثابت بالنصوص والواقع في التاريخ، أن ينكر على المرأة المشاركة في العمل السياسي؟

وهل هذا إلا أثر من آثار تحكيم واقع زمان معين أو مكان بذاته في الفقه على سعته، وفى تصويب آراء العلماء وتخطئتها على اختلاف العصور؟[١٠]

ويختم العوا: وقد جعل الله سبحانه من الأوصاف الملازمة للمؤمنين والمؤمنات: أن بعضهم أولياء بعض، وبين أن ولاية المؤمنين للمؤمنات وولاية المؤمنات للمؤمنين بأنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأين تجد المؤمنات

محفلا أرحب وأوقع أثرا من المجالس النيابية – في عصرنا الحاضر – للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه؟[١١]

ويتصدي د. محمد سليم العوا لمفاهيم واستدلالات يرتكز إليها الممانعون والرافضون لمساهمة المرأة في العمل السياسي، حول مفهوم القوامة والدرجة والمكوث في البيوت. يقول العوا في كتابه "الفقه في طريق التجديد": يستدل المانعون لقيام المرأة بالمساهمة في العمل العام: السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، والمانعون لتوليتها المناصب السياسية والقيادية العامة، بعدد من آيات القرآن الكريم يذهبون إلي أنها تؤيد دعواهم. وتأكيد النظر الصحيح في هذه المسألة يقتضي التعرض لمدلول هذه الآيات، والتعرف علي الحكم الشرعي المستفاد من كل منها، ليتبين للقارئ مدي صحة نسبة هذا المنع إلي نصوص القرآن الكريم.

فأما الآية الأولي التي يستدلون بها علي ذلك فهي قول الله تبارك وتعالي:

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ "البقرة/٢٢٨"

والسائد عند المفسرين أن معني الدرجة يساوي معني القوامة التي ورد ذكرها في الآية الثانية التي يحتجون بها:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ

﴿ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ "النساء/٣٤" وهو معني سوف يتبين لنا قريباً أنه لا علاقة له بالعمل العام ولا بولاية المناصب العامة (انظر "تفسير المنار"، ط هيئة الكتاب، ج١ ص٣٠١. و"أحكام القرآن" للجصاص، ج١ ص٣٧٦).

وأما الآية الثانية التي يستدل بها لحرمان المرأة من حق الولاية للمناصب العامة وهي قول الله تعالي: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ "النساء/٣٤".

وهذه الآية الكريمة واردة في سياق بعض أحكام الزواج، وهو سياق مبدوء: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ "النساء/٢٠" ومستمر إلي:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ "النساء/٣٥" التي ترسم طريق الإصلاح بين الزوجين عند خوف الشقاق بينهما.

والقوامة علي الغير هي التكفل بما ينصلح به حاله وشأنه("تاج العروس" ج٩ ص٣٩). والقيام علي الشيء هو المحافظة عليه وإصلاحه("لسان العرب" طبعه دار المعارف، ص٣٧٨١). فمعني "القوامة" في الآية الكريمة هو قيام الرجال بحقوق النساء التي علي الأزواج. وقد يصح أن يقال: إن معناها قيامهم ولو لم يكونوا أزواجاً بحقوق النساء كقيام الأب والأخ وغيرهما بحقوق من يليهم من النساء من الأم والأخوات وأمثالهن.

فلا يصح الاستدلال بهذه الآية الكريمة أيضاً، ولا بمعني القوامة فيها علي حرمان النساء من المشاركة في العمل العام وحق تولي مناصبه التي تؤهلن لها كفايتهن وقدرتهن وعلمهن، إذ القوامة خاصة بالعلاقة الزوجية، أو بالعلاقة العائلية، وليست عامة في كل شأن من شؤون الحياة. ومعناها أداء حقوقهن، وليس معناها منعهن أو الحجر عليهن فيما لا تمنع منه نصوص القرآن وصحيح السنة.

وأما الآية الثالثة التي يستدلون بها علي دعواهم فيه قول الله تبارك وتعالي:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

﴿ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ "الأحزاب/٣٣".

والاستدلال بهذه الآية غير صحيح أصلاً. فإنها خطاب لنساء النبي (ص) يبدأ بقوله تعالي:﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾ وينتهي بقوله تعالي:﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ وفي أثناء هذا السياق يأتي قول الله تعالي: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ "الأحزاب/٣٣". فالخطاب خاص بأزواج النبي (ص) وليس عاماً في نساء المسلمين كافة. والقدر العام فيه هو النهي عن التبرج كما كانت نساء الجاهلية يتبرجن، وما بعده من الأوامر، وهو لا علاقة له بالعمل العام الذي تؤديه المرأة وهي محتشمة، كما يأمرها دينها، ملتزمة أوامره ونواهيه كلها، فأين هذا القدر من النهي عن التبرج المذموم؟؟

فإذا تبين – مما سلف – أن الآيات التي يستدل بها المانعون لمشاركة المرأة في العمل العام لا دلالة فيها، فيبقي معنا الأصل القرآني الذي أشرنا إليه:

أصل المساواة بين الرجال والنساء في الخلق، وفي الحقوق والواجبات، وهو أصل دلت السنة النبوية القولية والعملية علي احترامه، وعليه ينبني القول الصحيح بحق المرأة – كالرجل سواء بسواء – في المساهمة في العمل العام وولايته، لا تصرفها عنه ولا تمنعها منه إلا الصوارف الخاصة التي مثلها ما يصرف الرجل ويمنعه في ظروف خاصة عن ذلك العمل وولايته.(١٣)

أما العالم الجليل عبد الحليم أبو شقة فقد سرد وقائع مشاركة المرأة المسلمة في النشاط السياسي في عصر الرسالة، وأشار لدور المرأة (خديجة بنت خويلد) زوجة الرسول الأولي في تثبيت قلب النبي وسعيها للتحري عن الدين الجديد بذهابها ومعها الرسول (ص) لابن عمها ورقة بن نوفل العالم العارف بالأديان ليقص عليه الرسول أمره وليؤكد ورقة بن نوفل أنه الوحي والرسالة.

ولتكون "خديجة" أول المؤمنين بالدين الجديد: والمرأة سبقت أباها وأخاها وزوجها في دخول الإسلام (أم حببة بنت ابي سفيان) وفاطمة بنت الخطاب وحواء بنت يزيد الأنصارية وكذلك ام سليم سبقت زوجها الأول مالك بن النضر للإسلام وقد تسبق المرأة أهلها جميعا إلي الإسلام (أم كلثوم بنت عقبة).

وفي دولة الإسلام الأولي تقوم المرأة المسلمة بادوار غاية في الأهمية، مثل مبايعة النساء النبي (ص) وهو أمام المسلمين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ

وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ "الممتحنة/١٢"

ويري أبو شقة أن لهذه البيعة دلالات مهمة: **الدلالة الأولي:** استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تبايع كما يبايع الرجل. **والدلالة الثانية:** بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله (ص) وهذه يستوي فيها الرجال والنساء. وقد كان الرجال يبايعون رسول الله (ص) أحيانا وفق بيعة النساء. فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله (ص) قال وحوله عصارة من أصحابه: تعالوا بايعوني علي ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف... قال: فبايعته علي ذلك.

وهناك بيعة خاصة بالرِّجال وهي علي الجهاد والمنعة ومثلها بيعة الرضوان يوم الحديبية

الدلالة الثالثة: مبايعة النساء النبي (ص) تقوم علي أساسين: الأول: باعتباره (ص) الرسول المبلغ عن الله. والثاني: باعتباره _ص) إمام المسلمين. ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالي: "ولا يعصينك في معروف". وقوله (ص) عن طاعة الأمير: "إنما الطاعة في المعروف".[١٣]

وتواصلت الأدوار المهمة للمرأة المسلمة في دولة الإسلام فواجهت المؤمنات مع المؤمنين اضطهاد المجتمع ؤ هاجرت من الوطن فرارا بالدين الجديد بعد أمر القرآن لهم (رجالا ونساء) بالهجرة (إلي الحبشة – إلي المدينة) وهذه الهجرة في الحالتين برأي كثير من العلماء عمل سياسي يقوم به المهاجر، وهو ما

يرصده العوا: عندما تضيق عليه أرضه الأصلية، وتحول بينه وبين أداء واجبات دينه، وبالعمل المنظم لنصرة عقيدته، وليست فرارا إلى أرض يتمكن المهاجر فيها من أداء العبادات فقط(محمد سليم العوا: فى النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص٤٤، ٤٧، ط دار الشروق ١٩٨٩.) (١٠).

المرأة معارضة سياسية :

وكما خاضت المسلمة غمار السياسة للدفاع عن دولة الإسلام وتثبيت أركانها.. خاضت بجسارة – قد يحسدها عليها الكثير من الرجل – في بحور "المعارضة السياسية".. حينما رأت اعوجاجا أو انفلاتا أو سلوكا للحاكم ترفضه.. ونورد هنا مثالين من كتاب عبد الحليم أبو شقة السابق الإشارة إليه:

- **دور عائشة أم المؤمنين علي عهد رابع الخلفاء الراشدين:**

عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: لما سار طلحة والزبير وعائشة إلي البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر. فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن. فاجتمعنا إليه فسمعت عمارا يقول: إن عائشة قد سارت إلي البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم (ص) في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالي ابتلاكم(اختبركم) ليعلم إياه تطيعون أم هي؟

عرضنا هذه الواقعة لنثبت مشاركة المرأة في معارضة الحاكم المسلم. وإن عمارا في هذا الحديث لا ينكر علي عائشة مشاركتها المعارضة بالرأي ومطالبتها – مع صحابة كرام – بالقصاص من قتلة عثمان، إنما ينكر بحق مشاركتها الخروج في جمع كبير وما يمكن أن يترتب عليه من قتال بين فئتين

من المسلمين. وكما ينكر عمار هنا علي عائشة خروجها فقد أنكر أبو موسي وأبو مسعود علي عمار مشاركته في الإعداد لمقاتلة ذلك الجمع.

- **دور أسماء بنت أبي بكر علي زمن الحجاج بن يوسف الثقفي:**

عن أبي نوفل قال: رأيت عبد الله بن الزبير علي عقبة (يقصد مدخل مدينة مكة) المدينة (مصلوبا) قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب. أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا. أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير. ثم نفذ عبد الله ابن عمر. فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله. فأرسل إليه فأنزل عن جذعه(أي الجذع المصلوب عليه) فألقي في قبور اليهود. ثم أرسل لأمة أسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: لتأتيني أو لأبعثن من يسحبك بقرونك(جمع قرن وهو شعر المرأة وضفيرتها). قال: فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني. قال: فقال: أروني سبتي(السبت كل جلد مدبوغ والمقصود نعله) فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف(يسرع متبخترا) حتى دخل عليها فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك. بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين(النطاق ما يشد به الوسط وقد قسمت أسماء نطاقها قسمين). أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول (ص) وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه. أما إن رسول الله (ص) حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيراً(المبير المهلك وتشير إلي كثرة قتله)، فأما الكذاب(هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وحورب هو وأتباعه حتى قتل) فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها.

وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم، وهو في عنفوان طغيانه غير هيابة ولا وجلة، وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط.[١٥]

المرأة.. وحق رئاسة الدولة :

تظهر بعض الفتاوى الصادرة عن بعض المرجعيات الإسلامية، قديما وحديثا، بعض "المرونة" أو قل الموافقة المشروطة – بغير حماس – علي تولي المرأة بعض المناصب، غير القيادية.

وقد تناول هذه القضية بشكل نقدي مشيراً إلي أنه في القرن السابع الهجري (٦٤٨ هـ)، وصلت امرأة إلي الرئاسة (السلطنة) وهي شجرة الدر، ولا ينسي د. احمد صبحي منصور أن يعقد مقارنة بين عهد وسياسات لشجرة الدر وسياسات وعهد آخر خليفة عباسي في بغداد كان من أسد المعارضين لتولي شجرة الدر رئاسة الدولة – وقد سبق لمنصور في ذات الدراسة أن اجري مقارنة بين عهد وسياسات فرعون موسي وملكه سبأ للإجابة علي سؤال أيهما كان أنفع للبلاد والعباد وأيهما كان الأصلح دينا ودنيا؟![١٦]

ونبدأ في استعراض بعضا مما جاء في دراسة الدكتور احمد صبحي منصور والتي وضعها تحت عنوان "حق المرأة في رئاسة الدولة الإسلامية – دراسة أصولية تاريخية" نشرت في مجلة رواق عربي.

عن مفهوم الشورى في الدولة الإسلامية ودور المرأة فيها، يقول: الديمقراطية مجرد نظام للحكم، يقوم على اختيار الشعب ممثلين عنه يقومون بتصريف سياسته. ولكن الشورى في القرآن فريضة دينية (أصبحت غائبة) يقوم على أساسها نظام الأسرة وبنيان المجتمع ومؤسساته السياسية والعسكرية:

أ- فأمر الشورى نزل فرضا دينيا على المسلمين في مكة قبل أن تقوم لهم دولة، وذلك ضمن آيات وصفت ملامح المجتمع المسلم:﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾"الشورى/٣٦: ٣٩" وكان من الملامح إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وجاءت الشورى بين الصلاة والزكاة، وهي المرة الوحيدة في القرآن التي يأتي فيها فاصل بين الصلاة والزكاة. والمعني المراد أن الشورى فريضة كالصلاة، وكما لا يصح الاستنابة في الصلاة فكذلك لا يصح الاستنابة في تأدية الشورى. أي إنها فريضة كل إنسان، رجلا كان أم امرأة، في البيت، والمصنع والشارع والمجتمع وفي السياسة والاقتصاد وشتي مناحي الحياة.

ب- وقد طبق المسلمون فريضة الشورى في مكة ثم طبقوها في المدينة حيث كان المسجد مقر الصلاة والشورى والحكم. وحيث كان يجتمع المسلمون جميعا رجالا ونساء إذا جد ما يستدعي الشورى، وحينئذ ينادي المؤذن "الصلاة جامعة" فيجتمعون، ويتكون مجلس للشورى كل أعضائه جميع المسلمين من رجال ونساء يمارسون الديمقراطية المباشرة يتداولون الرأي.

وفى البداية لم يكن أهل المدينة من الأنصار قد تعودوا على هذه الفريضة، لذلك كان بعضهم يتخلف عن حضور المجلس بدون عذر، وبعضهم يأتي ويعتذر للنبي ويخرج، وبعضهم بعد أن يحضر يتسلل من المجلس. لذلك نزلت الآيات الأخيرة من سورة النور أولي السور المدنية تستنكر ذلك وتجعل حضور هذه المجالس فريضة دينية وتحذر من يتخلف عن حضورها من الانتقام الإلهي:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾ ﴾

"النور/٦٢: ٦٤".

وبالمناسبة فقد كان حضور النساء للمساجد فريضة دينية. وقد تحدث القرآن عن فريضة الاعتكاف في المسجد في ليالي رمضان، ونهي عن مباشرة الزوجة أثناء الاعتكاف في المسجد: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ "البقرة/١٨٧" مما يدل على مشاركة النساء للرجال في كل الفرائض والأنشطة حتى ما يتعلق منها بالمساجد.

ج- وحتى تنطبق فريضة الشورى على النبي محمد نفسه نزل قوله تعالي له: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ "آل عمران/١٥٩" "أي إنه بسبب رحمة من الله جعلك يا محمد هينا لينا معهم،

ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وتركوك. وإذا تركوك وانفضوا من حولك فلن تكون لك دولة ولن تكون حاكما، لأنه باجتماعهم حولك صار لك السلطان، فأنت تستمد سلطتك السياسية منهم، أي أن الأمة هي مصدر السلطات، وليس الله، كما تقول الدولة الدينية وكما يقول أصحاب الحق الملكي المقدس" "The Divine Right of Kings" ولأنك تستمد سلطتك السياسية منهم فعف عنهم إذا أساءوا إليك واستغفر لهم إذا أذنبوا في حقك، وشاورهم في الأمر لأنهم أصحاب الأمر فإذا عزمت على التنفيذ باعتبارك سلطة تنفيذية فتوكل واعتمد على الله.

والمستفاد مما سبق أن النبي وهو الذي يوحي إليه كان مأمورا بالشورى، وكان كحاكم يستمد سلطته السياسية من الشعب، فإذا كان ذلك حال النبي فإن من يستنكف عن المساءلة من شأنه إنما يضع نفسه فوق النبي، أي – يكون دون أن يدري – مدعيا للإلوهية. ويعزز ذلك حديث القرآن المتكرر عن فرعون موسي الذي وصل به الاستبداد إلى ادعاء الإلوهية وإلى تدمير نفسه ودولته.

وقد جعله القرآن عبرة لكل مستبد.. ومع ذلك فلم يتعظ به أحد.. لأن خمر السلطة يذهب بالعقول..

٢- وقد وازن القرآن بين الشورى وطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر ليسوا الحكام في مصطلح القرآن، ولكنهم أصحاب الشأن أو أصحاب الخبرة في الموضوع المطروح. وتكون طاعتهم في إطار طاعة الله ورسوله.

أي فيما يحقق العدل والقسط، لأن تشريعات القرآن كلها، بأحكامها وقواعدها وتفصيلاتها، تهدف لتحقيق القسط والعدل. وما تركه تشريع القرآن، تكون فيه الشورى وخبرة أصحاب الشأن أو أولي الأمر بشرط تحقيق مقاصد

التشريع القرآني، وهي التيسير ورفع الحرج ومراعاة التوسط والاعتدال.. والالتزام بالعدل والقسط. إن عمل أولي الأمر أو أولي الاختصاص يكون في مجالين: تطبيق النصوص القرآنية، ثم إنشاء تشريعات جديدة وتطبيقها في ضوء المقاصد التشريعية القرآنية سالفة الذكر ويتم تعضيد أولي الخبرة بالشورى أو الديمقراطية المباشرة لكل أفراد المجتمع رجالا ونساء، ومن الطبيعي أن تتغير تشريعات وتطبيقات أولي الأمر بتغير ظروف المجتمع.. وبهذا تحقق الشورى وطاعة أولي الاختصاص صلاحية التشريع القرآني لكل زمان ومكان.

٣- والشورى الإسلامية بهذا المعني تجعل الشعب - وليس الحاكم - هو مصدر السلطات، أي أن الشعب هو القوة الكبرى، ولذلك فإن الشورى الإسلامية في حقيقتها هي فن ممارسة القوة يقوم بها الشعب وليس للرئيس التنفيذي إلا طاعة الأمة أو الشعب، أي أنه مجرد موظف بعقد مؤقت لدي الشعب، إذا أحسن فقد فعل المطلوب منه، وإذا أخفق استحق العزل، وإذا أساء استحق العقاب شأن أي موظف عام لدي الشعب. وبذلك فإن الحاكم يستوي فيه أن يكون رجلا أو امرأة، المهم أن يكون كفئا في خدمة الأمة، وبعد أن تنتهي مدته يصبح شخصا عاديا يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، كما كان يفعل النبي والخلفاء الراشدون.

٤- أي إن تشريع القرآن لا يمنع أن تكون المرأة على رأس الدولة طالما كانت كفؤا أو من أهل الكفاءة والاختصاص، وفى إطار نظام الشورى الذي لا يمكن تطبيقه إلا إذا كانت القوة كلها في أيد الشعب أو الأمة. أما إذا كان الشعب ضعيفا مستكينا انفرد الحاكم دونه بالقوة ليقتسمها مع جيشه وأتباعه وعلى قدر قوة الحاكم تكون درجة شواره لمن حوله، وتكون نظرته للشعب الذي يحكمه، وفى العادة ينظر لهذا الشعب على أنه قطيع من الأغنام يملكه ويستغله، يذبح منه ما

يشاء، ويستبقي ما يشاء. وذلك منطق الراعي والرعية في العصور الوسطي، ومنطق الفتوى الفقهية التي تقول إن للحاكم أن يقتل ثلث الأمة أو ثلث الرعية لإصلاح حال الثلثين.!!

رئاسة الدولة وقوامة الرجل:

وقد يثار علينا اعتراضان، ونبادر بالرد عليهما

١- قد يقال إن التشريع القرآني يجعل القوامة في الزواج للرجل على المرأة، فكيف تتولي رئاسة الدولة؟ ونقول إن الزواج عقد يجوز للمرأة فيه أن تكون العصمة فيه بيدها. وإن لم تفعل فإن القوامة للرجل مشروطة بأن ينفق عليها:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاًۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ "النساء/٣٤"، فإن لم يفعل الزوج ذلك فلا قوامة له على زوجه.

٢- والطريف أن من يعترض علينا بموضوع القوامة يتصور رئاسة الدولة في حاكم مستبد، وقد عرفنا أن صورة الحاكم في الدولة الإسلامية تناقض ذلك تماما. بل إن الشعب هو في الحقيقة صاحب القوامة على الحاكم، فهو الذي يدفع للحاكم مرتبه في مقابل ما يؤديه الحاكم من خدمة للشعب، وذلك في إطار

عقد محدد، ومن هنا يمكن القول إن المرأة قد تكون أقدر على الطاعة والخدمة للشعب "القوي".

رئاسة الدولة وكون المرأة نصف الرجل:

١- وقد يقال إن التشريع القرآني يجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ويجعل نصيبها في الميراث نصف الرجل، فكيف تتفق هذه النظرة مع توليها رئاسة الدولة؟

ولن نكرر ما قلناه سابقا عن طبيعة الحاكم في البلاد الإسلامية القوية بشعبها. ولكن نوضح حقيقة وضع المرأة في موضوع الشهادة وموضوع الميراث.

٢- إن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد تأتي في موضوع محدد وهو الإشهاد على الديون فقط:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا

فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

"البقرة/٢٨٢"، ووفقا للسياق القرآني وتطبيقه الذي سار فقد كان يتم تعيين شهود في الأسواق تكون شهادتهم مثل الختم الرسمي المعتمد. ولأن هذا العمل في الاقتصاد والأسواق تكون أغلبيته للرجال ولا تزال. فإن المنتظر فيه أن يكون عملا للرجال، ومن هنا جاء تخصيص هذه النسبة للمرأة. وبوجود مؤسسات التوثيق الرسمية في الشهر العقاري أصبح الاستيثاق بامرأتين ورجل في الأعمال التجارية غير ذي موضع، أما بالنسبة للعقوبات أو الشهادة في المحاكم فالمرأة تساوي الرجل تماما وكذلك الأمر فيما يختص بقضية الميراث فسوف نجد أنه فيما عدا الابن والابنة (وهذان لهما ظروف خاصة سوف يتم شرحها في الفصل الثالث عندما نتعرض تفصيليا لهذه القضية) سوف نجد أن الرجل والمرأة يتساويان في الميراث وأحيانا تأخذ المرأة أكثر من الرجل كما سنوضح في الفصل الثالث.

المرأة والولاية :

يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه: "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" (١٨) وسمعت من رد كلام ابن حزم(في إشارة إلي قول ابن حزم إن الإسلام لم يحظر علي المرأة في تولي منصباً ما حاشا الخلافة العظمي): بأنه مخالف لقوله تعالي: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ "النساء/٣٤"

فالآية تفيد – في فهمه – أنه لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة رجل في أي عمل!.

وهذا رد مرفوض والذي يقرأ الآية الكريمة يدرك أن القوامة المذكورة هي للرجل في بيته، وداخل أسرته..

وعندما ولي عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء، كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالا ونساء، تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات...

وقد يقال: كلام ابن حزم منقوض بالحديث "خاب قوم ولوا أمرهم امرأة"..

وجعل أمور المسلمين إلى النساء يعرض الأمة للخيبة فينبغي ألا تسند إليهن وظيفة كبيرة ولا صغيرة...

وابن حزم يري الحديث مقصورا على رياسة الدولة، أما ما دون ذلك فلا علاقة للحديث به...

وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع، مع أنه صحيح سندا ومتنا، ولكن ما معناه؟.

عندما كانت فارس تتهاوي تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشئومة.

الدين وثني! والأسرة المالكة لا تعرف شوري، ولا تحترم رأيا مخالفا، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء. قد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه. والشعب خانع منقاد..

وكان في الإمكان، وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان الذين أحرزوا نصرا مبينا بعد هزيمة كبري وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولي الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثا لفتاة لا تدري شيئا، فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها إلى ذهاب..

في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفا للأوضاع كلها.

إذن خيبة القوم مرتبطة بنوع المرأة التي تتولى أمرهم.. فإذا كانت من نوع مكة بلاد فارس فلا شك أن الخيبة واردة.. أما إذا كانت مثل بلقيس.. فالأمر مختلف تماما

ولك أن تسأل: ماذا تعني؟ وأجيب: بأن النبي – عليه الصلاة والسلام – قرأ على الناس في مكة سورة النمل، وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ

التي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها ونكائها، ويستحيل أن يرسل حكما في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي!.

كانت بلقيس ذات ملك عريض، وصفه الهدهد بقوله:﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ "النمل/٢٣".

وقد دعاها سليمان إلى الإسلام، ونهاها عن الاستكبار والعناد، فلما تلقت كتابه، تروت في الرد عليه، واستشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مساندتها في أي قرار تتخذه، قائلين: ﴿ قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ "النمل/٣٣"؟.

ولم تغتر المرأة الواعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل قالت: نختبر سليمان هذا لنتعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب إيمان ودعوة؟

ولما التقت بسليمان بقيت على ذكائها واستنارة حكمها تدرس أحواله وما يريد وما يفعل، فاستبان لها أنه نبي صالح..

وتذكرت الكتاب الذي أرسله إليها:﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ "النمل/٣٠ – ٣١" ثم قررت طرح وثنيتها الأولي والدخول في دين الله قائلة:﴿ قِيلَ لَهَا

ٱدۡخُلِي ٱلصَّرۡحَۖ فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ لُجَّةٗ وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرۡحٞ مُّمَرَّدٞ مِّن قَوَارِيرَۗ قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ (٤٤) ﴾ "النمل/٤٤".

هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح:﴿ فَنَادَوۡاْ صَاحِبَهُمۡ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ (٢٩) وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ (٣٢) ﴾ "القمر/٢٩- ٣٢". (١٩)

المرأة "الحاكمة".. في القصص القرآني :

الأصل في الحكم علي جدارة وأهلية "الحاكم" هو العدل.. ومراعاة مصالح رعيته.. "كلكم راع.. وكلكم مسئول عن رعيته".. رجلا كان أو امرأة.. والقرآن الكريم عرض لقصص الأولبين وسيرتهم ومن ذلك قصة ملكة سبأ.. وعن هذه القصة – كما وردت في محكم التنزيل – ودلالاتها والعبرة منها يوضح د. احمد صبحي منصور بعض الملاحظات،(٢٠) فالقرآن الكريم لم يعترض على وجود امرأة تملك وتحكم، وقد أوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم. ولكن انصب الاعتراض على أنها وقومها كانوا يسجدون للشمس من دون الله، ولذلك أرسل سليمان لها رسالة يدعوها للإسلام، ووجه رسالته إليها باعتبارها تمثل الشعب، وهذا اعتراف آخر بشرعيتها في الحكم.

- وحديث القرآن عنها يؤكد تمتعها بتأييد الحاشية أو الملأ، وهي تستشيرهم فينتظرون رأيها ويعلنون تأييدها منذ البداية واثقين من رجاحة عقلها، قائلين لها إن الأمر إليك انظري ماذا تأمرين، وهي برجاحة عقلها لا ترد على رسالة سليمان بإعلان الحرب أو أن تجعلها قضية كرامة شخصية ولكن تفكر في عاقبة الحرب على الشعب الذي يدفع دائما فاتورة الحمق لدي الحكام المستبدين، قالتها ملكة سبأ حكمة غالية "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وكذلك يفعلون" وصدق الله العظيم "وكذلك يفعلون".

وبرجاحة عقل نري "بلقيس" تبدأ باستطلاع الجانب الآخر لتعطي نفسها فرصة الدراسة والتفكير، بأن ترسل إليهم بهدية وتنتظر الإجابة "وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون".

وفى النهاية تبدو رجاحة عقلها حين تقتنع بالإسلام، وتنجو بقومها في الدنيا والآخرة، وتقول رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين:﴿ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ "النمل/٤٤"

- وفى القصص القرآني نموذجان للحكام المستبدين، أحدهما رجل وهو فرعون مصر، والآخر امرأة، وهي ملكة سبأ. وبينما تكررت قصة فرعون عدة مرات في القرآن فإن القرآن تعرض لقصة سبأ مرة واحدة.

ويجمع بين فرعون مصر وملكة سبأ عدة عوامل:

١- فكلاهما مارس الاستبداد بمفهوم القوة، وقد قلناه إن الشورى هي فن ممارسة القوة. فإن كان الشعب هو القوي أصبح الحاكم مجرد أجير للشعب ينفذ رغباته، أما إذا انفرد الحاكم دون الشعب بالقوة والثروة أصبح حاكما مستبدا يستشير نفسه أو يستشير حاشيته التي تفكر له فيما يجب وتتقرب إليه بالنفاق فيما يضخم ذاته ونزواته. وقد استمد فرعون استبداده من ملكيته لمصر وجيشها وشعبها. وقد أعلنها صريحة في مؤتمر شعبي حكاه القرآن: ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ قَالَ يَـٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَـٰذِهِ ٱلْأَنْهَـٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝ ﴾ "الزخرف/٥١" والتاريخ الفرعوني يؤكد أن عصر الرعامسة شهد تمام التحكم للملوك في الثروة وفى السلطة وفى قيادة الجيوش، بعد أن سيطروا بالجيش على أمراء الإقطاع في وادي النيل، وأسسوا الحكم المستبد المركزي الذي لا يتحرك إلا بتوجيهات "السيد الرئيس.."!!

ونفس الحال، فإن بلقيس استمدت سلطتها المستبدة من انفرادها بالثروة والسلطة، ويعبر عن ذلك القرآن "إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم" والحاشية أو الملأ يعترفون لها بهذا السلطان ويجعلون لها الأمر والنهي قائلين "نحن أولو قوة وأولو بأس شديد، والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين".

٢- والله تعالي يعتبر فرعون ممثلا للمصريين كما يعتبر بلقيس ممثلة لملكة سبأ، لذا فإن الله تعالي يرسل إلى فرعون مصر رسولين هما موسي وهارون ويوصيهما بحسن التخاطب معه: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ

يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ "طه/٤٤" ونفس الحال مع بلقيس ارتبط ذكرها بالنبي سليمان، وبرسالته التي أرسلها إليها باعتبارها تملك سبأ.

٣- ولكن مع كل هذا التشابه بين الفرعون وبلقيس فإن ردود الأفعال لديهما اختلفت، وترتب عليه مصير كل منهما ومصير شعبه المسئول منه.

٤- إن الوظيفة الأساسية لموسي وهارون هي استنقاذ بني إسرائيل من الاضطهاد الفرعوني، وأن يسمح الفرعون لهما بأن يخرجا من مصر ببني إسرائيل:

﴿ فَأۡتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرۡسِلۡ مَعَنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبۡهُمۡۖ قَدۡ جِئۡنَٰكَ بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكَۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾ ﴾ "طه/ ٤٧" وكان التكليف الإلهي للرسول بأن يبلغا هذه الرسالة للفرعون باللين والسلام(طه ٤٧) وتزود موسي بالمعجزات لكي يقتنع فرعون بأنه رسول إليه من عند الله تعالي فيسمح له بأخذ بني إسرائيل.

وكان بإمكان فرعون أن يلبي الطلب وأن يسمح لهذه القبائل العبرية التي يكرهها بالرحيل عن بلاده، خصوصا وأن قوته التي تحدث عنها القرآن تحميه من أي خطر محتمل يمكن أن يمثله أولئك الإسرائيليون في المستقبل بل إن الاضطهاد الفرعوني لهم جعلهم عاجزين عن دخول فلسطين وأوقع بهم محنة التيه أربعين عاما في الصحراء بسبب ما تربوا عليه من ذل وجبن.

لم يفعل فرعون ذلك، بل أدي به غرور القوة لأن يطارد أولئك المستضعفين وهم يهربون من ظلمه تحت قيادة اثنين من الأنبياء، وكانت النتيجة

غرق فرعون وجنده وآله في الدنيا، وعذابهم بين البرزخ والقيامة. والسبب هو الاستبداد الذي يصل بصاحبه إلى الإلوهية وقد قال فرعون لقومه: ﴿ يَـٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَـٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ ﴾ "غافر/٢٩" وبسبب هذا الاستبداد بالرأي وصل التدمير إلى آثار فرعون موسي فمحاها: ﴿ وَجَـٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ "الأعراف/١٣٨".

٥- واختلف الحال مع ملكة سبأ وموقفها من النبي سليمان:

لقد كان سليمان ملكا نبيا مؤيدا من السماء، وبهذه الصفة بعث رسالة إلى الملكة يدعوها للإسلام - والإسلام هو إخلاص القلب والجوارح لله تعالي والعيش في سلام مع الناس، وبهذا المعني نزلت كل رسالات السماء - وكانت رسالة سليمان للملكة تحمل الكثير من الاعتداد بالنفس، ومع ذلك فإن الملكة حين قرأت الرسالة خاطبت واستشارت الحاشية "قالت: يا أيها الملأ، إني ألقي إلى كتاب كريم، إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا على وأتوني مسلمين" أي إنها مع تسليم الحاشية لها بكامل نفوذها إلا أنها بادرت بعرض الأمر عليهم وقراءة الرسالة على مسامعهم، ووصفت الرسالة بأنها كتاب كريم" في إشارة

واضحة للملأ حتى لا تأخذهم الأنفة العربية (المعروفة) فتنطلق منهم التصريحات الملتهبة (المعتادة).

وبنفس السياسة الهادئة تمكنت بلقيس من الوصول إلى النهاية السعيدة لها ولشعبها، بينما استقر فرعون وآله في قاع البحر بسياسته الخرفاء، وهذا هو الفارق بين استبداد رجل هو فرعون واستبداد امرأة هي بلقيس، والذي لا شك فيه أن المرأة الحاكمة المستبدة أقل عدوانية وشراسة من الرجل المستبد.

مشاركة المرأة في القتال :

من منطلق الشراكة في الحقوق والواجبات والمسئولية المتساوية، فتح الإسلام للمرأة الحق – بل هو واجبها – للدفاع عن دينها ووطنها وأرضها.. والتراص مع الرجال في الجهاد والحرب.. وسنورد بعض الأمثلة الدالة علي صدق ذلك جمعها العالم الإسلامي الكبير عبد الحليم أبو شقة في موسوعته "تحرير المرأة في عصر الرسالة".

غزو المرأة في البحر :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول (ص) يدخل علي أم حرام بنت ملحان... فنام رسول الله (ص) ثم استيقظ وهو يضحك قال: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج(ظهر) هذا البحر ملوكا علي الأسرة... فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله (ص) ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناي من أمتي عرضة علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأول. قالت: فقلت يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم قال: أنت من

الأولين. فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت(وقعت) عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.[٢١]

غزو النساء وقتالهن مع الرجال :

عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي (ص)... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أري خدم سوقهما(أى الخلاخيل) تنفزان(تنقلان القرب مع إسراع الخطي وكأنهما تثبان) القرب... علي متونهما(علي ظهورهما) ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.

قال الحافظ ابن حجر:... ولم أر في شيء من ذلك (أي في أحاديث مشاركة النساء في الغزو) التصريح بأنهن قاتلن. ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب علي قتاله وليس هو في الحديث فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحي ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدفعن عن أنفسهن وهو الغالب. (انتهي كرم ابن المنير) وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقال: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه.

عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله (ص) يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى.

عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله (ص) ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت(شققت به بطنه) به بطنه، فجعل رسول الله (ص) يضحك.[٢٢]

أما نسيبة بنت كعب، وهي أم عمارة ومشهورة باسمها وكنيتها فقد حاربت أمام رسول الله في أحد بالسيف عندما انكشف عنه أصحابه (وقيل أنها قتلت أثني عشر رجلاً في هذا اليوم) وأصابتها جروح عديدة، وقال عنها الرسول "لمقامها خير من مقام فلان وفلان" وحاربت في معركة اليمامة جيش مسيلمة وابلت بلاءً حسناً وقطعت ذراعها في المعركة(كانت نسيبة من المبايعات في البعثة الثانية، وهي بيعة حرب، وقد بايعها الرسول هي وزميلتها أسماء بنت عمرو بن عدي أم منيع بعد مبايعته الرجال).

حمل النساء الماء إلي المحاربين في الغزو:

عن ثعلبة بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط(هو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها) جيد فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله (ص) التي عندك (يريدون أم كلثوم بنت علي) فقال عمر: أم سليط أحق. وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله (ص) قال عمر: فإنها كانت تزفر(حمل القرب الثقال) لنا القرب يوم أحد.

مداواة النساء الجرحى:

- عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي (ص) نسقي ونداوي الجرحي..
- عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي (ص) فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحي والقتلى إلي المدينة.[٢٣]

ولمزيد من الأدلة ما ورد في كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد روايات عديدة عن نساء شاركن في غزوة خيبر، منهن أم سنان الأسلمية قالت: لما أراد رسول الله (ص) الخروج إلي خيبر جئته فقلت يا رسول الله: أخرج معك في وجهك هذا

أخرز السقاء(خيط السقاء) وأداوي المريض والجريح – إن كانت جراح ولا تكون – وأبصر الرحل(أحرس الخيام والأمتعة). فقال رسول الله (ص): اخرجي علي بركة الله فإن لك صواحب قد كلمنني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا قلت: معك. قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي قالت: فكنت معها.

وقد بلغ عدد من شارك في غزوة خيبر حسب تلك الروايات خمس عشرة امرأة هن: أم سنان الأسلمية، أم أيمن، سلمي مولاة رسول الله (ص) وامرأة أبي رافع كعيبة بنت سعد الأسلمية، أم مكاع الأسلمية، أمية بنت قيس الغفارية، أم عامر الأشهلية، أم الضحالك بنت مصعود الحارثية، هند بنت عمرو ابن حرام، أم منيع بنت عمرو، أم عمارة نسيبة بنت كعب، أم سليط النجارية أم سليم، أم عطية الأنصارية، ام العلاء الأنصارية.

ويؤكد بعض ما جاء في الطبقات الكبرى ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ويفيد اشتراك أم سليم في غزوة خيبر: فعن أنس أن رسول الله (ص) غزا خيبر... فأعتق النبي (ص) صفية وتزوجها... حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم.

وإذا كان الشارع لم يفرض الجهاد علي المرأة كما فرضه علي الرجل، لما فيه من مشقة بالغة وما يحتاجه من قسوة وغلظة مما لا يناسب بدنها الرخص ومشاعرها الرقيقة، فإن فتح باب التطوع للجهاد – ولو توافر الرجال – لمن آنست من نفسها قوة. هذا حين يكون الجهاد فرض كفاية أما حين يكون فرض عين – ولم يف الرجال بالحاجة – وجب علي المرأة القادرة الخروج. وهكذا لم يضيق الشرع علي المرأة طريق الطموح إلي المكارم بل فتح لها كل الأبواب.

وقد نقل الحافظ ابن حجر قول ابن بطال:... الجهاد غير واجب علي النساء ولكن ليس في قوله (ص): (جهاد كن الحج) أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن عليهن واجبا.(٢٤)

حقوق المرأة.. قبل وبعد تأسيس الأسرة

عني الإسلام بجملة من الوسائل التي من شأنها إذا روعيت أن تضمن تكوين أسرة سعيدة ومستقرة، لا غبن فيها لحقوق أطرافها.. وعن هذه الوسائل يقول الشيخ محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة":

وكان أول ما تجب مراعاته من تلك الوسائل قبل الإقدام علي الزواج أن يتعرف الطرفان، كلاهما علي صاحبه، فلا يتركان الأمر للمصادفة الخابطة.

والإسلام في هذه الناحية يوصي باختيار من له دين وخلق، ويحذر الاعتماد علي مجرد الجمال أو الحسب، أو المال. ومن كلام الرسول عليه السلام في هذا المقام "من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوجها، لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن نفسه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه" وليس معني هذا إهمال جانب الجمال، كيف وهو من بواعث الألفة والمحبة، وإنما القصد أن الإنسان لا يخضع في الزواج لمجرد الجمال، أو أحد أخويه:المال أو الحسب،وإن كان مقترنا بسوء الخلق.

وليس من ريب في أن سوء الخلق، يقضى علي كل خير ويبعث الريبة في كل مظهر وعندئذ لا ينفع جمال ولا مال في إنشاء هذه الرابطة الشريفة.

الاختـــبـــار:

وإذا تم تعرف أحد الطرفين علي صاحبه من هذه الجهات، واطمأنت النفوس إلي حسن الأخلاق الذي هو أساس في حِسن- المعاملة، ونمو الرابطة وازدهارها، فإن الإسلام يوصي بعد ذلك بخطوة ثانية، هي خطوة الخطبة، خطوة الاختبار، عن طريق الحس، مشاهدة واستماعا: يري وجهها ويديها وقدميها، ويستمع حديثها.

وبهذا الاختبار يتعرف كل من الطرفين ما لصاحبه من المزايا الجسمية والصوتية والفكرية.

ومن هذا التعرف تنبت الرغبة، وتعرف اتجاهات القلوب، والأرواح – كما قيل – جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

وقد صح أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال له النبي صلي اله عليه وسلم (انظر إليها، فإنه أحري أن يؤدم بينكما) ومعناه أن يحصل بينكما الموافقة والملاءمة، والأحاديث التي تبيح للخاطب أن يري مخطوبته كثيرة في الصحاح، ولعل في هذا ما يخفف من غيرة أرباب الغيرة، فلا يزجون بفتياتهم في ظلام، قد لا يشرق عليهم نورِ من أفقه، ولعل فيه أيضاً ما يخفف من إسراف الآخرين، فلا يتركون الحبل علي الغارب، فتلفحهم نار الخزي والعار.[٢٥]

الـــرضـــا:

لم تكتف الشريعة في وسائل تكوين الأسرة وبناء الحياة الزوجية علي التعرف والاختبار السابقين، وإنما أوجبت بعد ذلك تمام الرضا من الطرفين وجعلته شرطاً في صحة العقد، ولم تقم في الزواج – في أصح الآراء والمذاهب

- وزنا لمجرد رضا الولي، ولو كان أبا، ما دام الطرفان أو أحدهما غير راض بقلبه وضميره، إن لم يكن بنطقه ولسانه.(٢٦)

حق المرأة في إبرام عقد زواجها :

يقول الشيخ شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة"، صحت الأحاديث الكثيرة في وجوب استئذان المرأة عند زواجها، وحتمت علي الثيب أن تصرح بالأذن، واكتف من البكر ترخيصا لها أن تجري علي عادتها في الحياء الذي يمنعها من التصريح، وأن يكون منها ما يدل علي الرضا، فالحق حقها، والشأن شأنها.

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها".

وليس من المعقول ولا المعهود أن يعتبر رضا إنسان في صحة تصرف. ثم يحكم ببطلانه إذا باشره بنفسه. فصحة التصرفات لا تستدعي أكثر من أهلية التصرفات.

وما دامت البكر كالثيب في العقل والبلوغ، فإن لا نكاد نفهم أنها تجبر علي عقد الزواج بمن لا تحب، أو أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلا.

وقد جاء في كتب الحنفية "إن المرأة بعقد الزواج تتصرف في خالص حقها، وهي من أهل التصرف لأنها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها حق التصرف في المال، ولها حق اختيار الأزواج".

وجاء في الصحيحين أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيباً فأتت رسول الله صلي الله عليه وسلم فرد نكاحها.

وفيما يروي عن ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلي الله عليه وسلم، ثم قالت بعد أن جعل الحق لها: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

وقد صح أن امرأة ثابت بن قيس، جاءت إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم: فقالت يا رسول الله: ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام – لا أطيقه بغضاً – فقال النبي صلي الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته؟ قال: نعم، فأمره رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزيد.[٢٧]

وقال ابن القيم في هذا المقام: وهذا – يريد رضاها بالزواج وعدم إجبارها – هو ما ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله، وأمره ونهيه، وقواعده شريعته، ومصالح أمته، إلي أن قال: إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل من شيء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها علي إخراج اليسير منه إلا بإذنها. فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها؟ ومعلوم أن إخراج ما لها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره".[٢٧]

المرأة... الزوجة.. الناشز:

لم يقف القرآن في علاج نزغات الكراهة بين الزوجين عند هذا الحد الذي وجه إليه نظر الأزواج، ونهاهم فيه وأمرهم، وإنما قدر أيضا أن تمتد هذه النزغات إلي قلب المرأة، فتحملها علي النشوز.

وهنا أرشد إلي أن النساء – أمام قوامة الرجال عليهم – منهن صالحات شأنهن القنوت، وهو السكون والطاعة لله فيما أمر به، من القيام بحقوق الزوجية، والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيما جعلت له فيه الرياسة، والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية، التي لا تطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة.

وهذا الصنف من الزوجات، ليس للأزواج عليهن شيء من سلطان التأديب "فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله".

أما غيرهن، وهن اللاتي يحاولن الخروج علي حقوق الزوجية، ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية، بل علي ما تقتضيه فطرتهن، فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال، فقد وضع القرآن لردعهن وإصلاحهن، وردهن إلي مكانتهن الطبيعية والمنزلية، طريقين واضحين، مألوفين في حياة التأديب والإصلاح، وكل أحدهما إلي الرجل بحكم الإشراف والرياسة، وصونا لما بينهما من الذيوع والانتشار، علاج داخلي قد نصل به إلي الهدف دون أن تعرف المساوئ، ودون أن يتسمع الناس.

ذلكم الطريق، هو أن يعالجها بالنصح والإرشاد، عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة. ثم بالهجر إذا لم يثمر الوعظ، ثم بقليل من الإيذاء البدني إذا اشتد بها الصلف، وأسرفت في الطغيان. وفي ذلك يقول القرآن: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ

وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ "النساء/٣٤"

وإذن، فالتي يكفيها الوعظ بالقول، لا يتخذ معها سواه، والتي يصلحها الهجر نقف بها عند حده، وهناك صنف من النساء معروف في بعض البيئات، لا تنفع فيه موعظة، ولا يكترث بهجر، وفي هذا الصنف أبيح للرجل نوع من التأديب المادي، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل، وبذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة.[٢٨]

ولنا هنا كلمة في قضية التأديب المادي المنصوص عليه بالنسبة للرجل علي المرأة فهذه القضية فيها رؤيتان الأولي: خاصة بتعريف معني كلمة ضرب في القرآن فكما يقول الدكتور محمد شحرور في كتابه "الكتاب والقرآن" " فعل "ضرب" في اللسان العربي: له أصل واحد ثم يستعار ويحمل عليه. وأول معنى محمول عليه هو الضرب في الأرض بغرض العمل والتجارة والسفر كقوله تعالى: {يأأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا.. الآية} النساء ٩٤، هنا إذا خرجتم في سبيل الله. وكقوله {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة }النساء ١٠١، هنا جاءت بمعنى السفر. وقوله {إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} المائدة ١٠٦.

والمعنى الثاني المحمول للضرب هو الصيغة والصياغة كقوله تعالى {وضربنا لكم الأمثال }إبراهيم ٤٥. وقوله {وكلاً ضربنا له الأمثال }الفرقان ٣٩. وقوله: {ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل} الروم ٥٨.ويقال للطبيعة والسجية الضريبة كأن الإنسان قد ضرب عليها ضرباً، ويقال للصنف من الشيء

الضرب كأنه ضرب على مثال ماسواه ومن هنا جاء ضرب المثل. والضريبة هي ما يضرب على الإنسان من مال مقابل الربح والكسب أو خدمة تؤديها له الدولة، وضرب فلان على يد فلان إذا حجر عليه ومنها جاء الإضراب عن العمل وهو حجر النفس وكفها عن العمل والإضراب عن الطعام وهو حجر النفس عن الأكل

وهذا المعنى الأخير من وجهة نظرنا، هو المقصود من كلمة "فاضربوهن" التى جاءت فى الآية أو على الأقل يحمل عليها، وهنا بمعنى أحجروا عليهن وامنعونهن من الخروج.

والرؤية الثانية، تتضمن أن الضرب يأتى بعد تدخل الحكمين فى محاولة لإصلاح ذات البين أو الحكم بالفرقة على الزوجين، وهنا لا يحدث الإيذاء البدنى إلا في حالة واحدة وهي إصرار المرأة علي عدم غطاعة الحكمين والتمسك بالزواج فى الوقت الذى لا تقبل فيه بإصلاح أخطائها أو طلب الخلع، فهنا تصبح المرأة من النوع الخبيث الذي يريد إيذاء الزوج معنويا وماديا وهو مرض لا يمكن مواجهته إلا بالإيذاء أو العرض على طبيب نفسى.

المرأة بين الخلع وبيت الطاعة :

عن الوضع الشرعي للخلع يحدثنا الشيخ محمود شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة وهذا هو الموضع الذي شرع فيه الخلع وأبيح للمرأة أن تقدم لزوجها من مالها ما تخلص له نفسها منه حينما لا تطيقه بغضاً، دون إيذاء أو ضرر، أما إذا ضيق الرجل عليها، ودفعها بظلمه إياها والإضرار بها لإن ط'ب الطلاق، والافتداء بمال تدفعه إليه كارهة غير راضية، فإنه يكون ظالماً لها يأخذ الفداء، ولا يكون هو الخلع المشروع، وإذا أخذ المال في تلك الحال وطلقها، وكان

الحكم فيما نختار، أن الطلاق ينفذ عليه تخليصا لها من الضرر والإيذاء ويجب عليه رد المال الذي أكرهها علي دفعه.[٢٩]

ويضيف الشيخ الغزالي في كتابه "قضايا المرأة" – السابق الإشارة إليه – مع ثبوت الخلع في الكتاب والسنة: فقد رأيت جملة من المشتغلين بالفقه يتجاهلونه، ويرفضون إنهاء عقد الزوجية به سواء بالفسخ أو بإيقاع الطلاق. وبعضهم يدخله في الطلاق للضرر! ويأبي أن يكون لمشاعر البغضاء عند المرأة وزن!.

وقد عاصرت عهدا كان القضاء "الشرعي" يأمر بإرسال الشرطة إلي أسرة الزوجة لإرغامها علي الذهاب إلي بيت الطاعة كي تعاشر زوجها، وكانت الأسرة تقوم بتهريب الزوجة إلي مكان بعيد فرارا من تنفيذ حكم القضاء..!.

وكنت أسأل نفسي: هل هذا هو تفسيرنا لقول الله سبحانه: "امسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا"؟.

إن من ابغض الأمور عندي تعريض الإسلام كله للرد والجحد بسبب اجتهاد خاطئ أو تعصب مذهبي ضيق!.

وإذا كنا في عصر تُلتمس العيوب فيه لديننا الحنيف، ويقال عنه: إنه قضي علي شخصية المرأة، واجتاح حقوقها المادية والأدبية، فلماذا بالله نستبعد حكم الخلع من شريعتنا ــ وهو حق ــ ونزعم أن المرأة يقبضن عليها لتساق إلي بيت هي له مبغضة؟

اعرف أن هناك رجالا يحتقرون مشاعر النساء، ويأبون تلبيتها أو الوقوف عندها، فهل أولئك الرجال هم الممثلون للوحي الأعلى؟ إنهم أصحاب أمزجة جديرة بالمعالجة!.

وقد يرجئ القضاء العادل الرحيم إجابة المرأة إلي ما تبغي من خلع إيثارا لمصلحة الأسرة والأولاد، وقد ينتظر نتيجة تحكيم يتدخل الأهلون فيه ابتغاء الإصلاح! لكن المرأة إذا أبت إلا الفراق، وردت ما سبق إليها من مال، فما بد من تسريحها والاعتراف بمشاعرها، وليس لنا أن نسال عن الأسباب الخفية لهذه الرغبة، لنقبلها أو نرفضها!.

إن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ عندما رق لزوج. بريرة، وقدر محبته لها، ذهب إليها يحدثها في أن تعود إليه فسألته: جئت آمرا أم شافعا؟ قال: جئت شافعا..! قالت: فلا أعود! ولم يتهمها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في دينها، ولا في طاعتها لله ورسوله..

وامرأة ثابت بن قيس لم تتهم زوجها بأنه يشتمها أو يضربها أو يضيق عليها، وإنما شكت بأنها تكرهه كراهية شديدة، وصرحت بأنها ما تعتب عليه في خلق ولا دين!! إنها تكرهه وحسب، فما معني الزوجية والحالة هذه؟

وما دخل رجال الشرطة هنا؟ وكيف يحكم الإسلام باستبقاء الزوجة في بيت تعده سجنا وتعد صاحبه شخصا بغيضا؟

وإذا قدمت ما أخذت من مال فداء لنفسها فلم لا يؤخذ منها وتسترد حريتها؟ وهل تقام حدود الله في بيت يسوده هذا الجو الخانق؟ وأي شرف للرجل في هذه السيطرة؟

إن الذين يتجاهلون الخلع لا يفقهون قوله تعالي: "فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" والواقع أن ازدراء عواطف المرأة، واستخدام القسوة لترضيتها بما لا ترضي ليسا من الإسلام ولا من الفقه...!.

إن الإسلام دين العدالة والمرحمة، ومن تصور انه يأمر باسترقاق الزوجة والإطاحة بكرامتها فهو يكذب علي الله ورسوله.

ويؤسفني أن بعض الناس يتحدث عن الإسلام وهو شاله الفطرة قاصر النظرة، والأدهى أنه يتطاول علي أهل الذكر والاستنباط، ومصيبة الإسلام في هذا العصر من أولئك الأدعياء..

ولا يحوز للرجل أن يخرج امرأته ليكرهها علي طلب الخلع، أي يسئ عشرتها لتطلب الفكاك من أسره بأي ثمن، قال الشيخ سيد سابق في كتابه الجليل " فقه السنة ": يحرم علي الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتخلع نفسها، فان فعل ذلك فالخلع باطل والبدل مردود ولو حكم به قضاء!.

وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع علي المرأة فراق الزوج والغرامة المالية، قال الله تعالي: "يأيها الذين امنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ـــ العضل التضييق والمنع ـــ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة".

ويري الإمام مالك أن الخلع ينفذ علي أنه طلاق، ويجب علي الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته..

علي أن الإسلام الذي صان كرامة المرأة وأعلي مكانتها يرفض رفضا شديدا أن تستغل المرأة ذلك للعبث والنشوز، فإن البيت المسلم لا ينهض برسالته التربوية والاجتماعية إلا بالتعاون والتراحم وتبادل الحقوق والواجبات..

وإذا كان الرجل يكدح سحابة يومه ليقوم بأسرته، فإن علي أهله توفير السكن النفسي الذي يريح الأعصاب، ويمسح المتاعب!.

فلنعرف طبيعة شريعتنا، وليكن وعينا بأحكامها صونا لحياتنا الخاصة والعامة.(٢٨)

ويذهب البعض إلي أن الإسلام منح الرجل - الزوج سلطة مطلقة تصل لحد التلاعب بمصير الأسرة أو الزوجة، وان الرجل/ الزوج من خلال كلمة واحدة "الطلاق" يتحكم في المرأة الزوجة..

إلي أن الحقيقة تخالف ذلك تماما.. فقد وضع الإسلام من القيود والضوابط الكثير.. حول "الطلاق" الذي يبدأ بالوعظي والإرشاد ثم الهجر في المضاجع وبعدها يأتي دور الحكمين (في حالة ما إذا لم تطلب المرأة الخلع) وعن دور الحكمين يقول محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة": قرأنا في التحكيم الآية الكريمة، وهي قوله تعالي: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ "النساء/٣٥". ومجيء الآية علي هذا الوضع يؤذن أن القصد من التحكيم إنما هو الإصلاح بين الزوجين، وإحلال الوفاق محل الشقاق.

وقد قوي الله عزيمة الحكمين في الحصول علي هدف الإصلاح بقوله "إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما" وظاهر أن هذا الوضع، لا يؤذن أن يكون من مهمة التحكيم، التفريق بين الزوجين.

وما التحكيم إلا وسيلة إصلاحية لم تعهد إلا لإطفاء نار الحرب ونزع أسباب البغضاء من القلوب.

وهو وسيلة إصلاحية وكل أمرها إلي غير الزوجين حينما لم تنفع وسيل الإصلاح التي وكلت إلي الزوجين أنفسهما.

وكلت إلي الزوج إذا كان النشوز من جهة الزوجة، وفي ذلك يقول الله تعالي:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْض وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَ حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِ ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِر ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ "النساء/٣٤".

ووكلت إلي الزوجة بما تقدر من ألوان الاستعطاف إذا كان النشوز مر جهة الرجل، وفي ذلك يقول الله تعالي: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ "النساء/١٢٨".

وإذن، فما أضيف إلي الحكمين، وما أضيف إلي الزوجين، وسيلتاز أرشد القرآن إليهما لغرض واحد، وهو الإصلاح فقط، ينتقل من أولهما الخاص

بالزوجين إلي ثانيهما الخاص بمحبي الخير والإصلاح من الأهل والأقارب، أو ممن يقوم مقامهم في محبة الخير والصلاح.

طريق العلاج بعد الحكمين :

فإذا ما نفدت الوسائل الإصلاحية كلها، وعجز الزوج عن إصلاح زوجه، وعجزت الزوجة عن إصلاح زوجها، وعجز الحكمان بعدهما عن إصلاحهما وتباعدت مسافة الخلف بين الزوجين، وأبي الزوج أن يطلق سارح زوجه، وأمسكها وهي كارهة للمقام معه، دون إيذاء منه لها، وإضرار بها، فإن الإسلام شرع للزوجة في هذه الحال، أن تقدم لزوجها من ما لها ما تفتدي به نفسها وهو المسمي في لسان الفقه "بالخلع" وهو المذكور بقوله تعالي: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ "البقرة ٢٢٩".

التطليق للضرر:

أما إذا لم تجد المرأة ما تخلص به نفسها من ضرر زوجها إياها، أو وجدت ولكنه لم يقبل، وآثر إبقاءها والاستمرار علي إيذائه، فإن الإسلام قد أفسح

أمامها في تلك الحال طريق وصولها إلي القاضي ترفع أمرها إليه، وتثبيت الضرر بين يديه فيطلقها عليه، ويخلصها من إيذائه وضرره.

الطلاق علاج:

أما إذا أراد الزوج أن يطلق زوجه من تلقاء نفسه – دون مال تفتدي نفسها به، ودون قاض ترفع أمرها إليه – تخلصا من الشقاق الذي لم تنفع الوسائل في إزالته والقضاء عيه، فإن الإسلام يبيح له أن يطلقها.

وهنا يجب أن يعرف أن الإسلام، ليس ذا شغف بالطلاق، يتلقفه بأية كلمة، وفي أية حال، وإنما شرعه – علي بغض له – علاجا للحياة الزوجية نفسها، وجعله علي وضع يمكن الزوجين من مراجعة أنفسهما وتدبر عاقبة أمرهما، وأمر ما قد يكون بينهما من أبناء وشئون، تحملهما علي شدة التبصر في الأمر، وإعادة المياه إلي مجاريها.

لم يجعل الطلاق كلمة يلقيها الزوج علي زوجه فتحرم أحدهما علي الآخر تحريما أبديا لا رجعة فيه ولا التئاما، وإنما سلك به طريق العلاج، وكرر في مراحله حتى يمتد أمد النظر والتبصر، فشرعه أولا، مفرقا مرة بعد أخري، دفعات متعددة ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولي والثانية، ويروضها علي الصبر والاحتمال، ولتجرب المرأة أيضا نفسها، حتى إذا لم تفد التجارب، وأوقع الطلقة الثالثة وضع أمامهما حاجزا، وهو أنه لا يباح لهما رجع الحياة الزوجية إلا بعد شرط، في تصوره ما قد يمنع الرجل عن إيقاع هذه الطلقة الثالثة، وذلكم الشرط هو المشار إليه بقوله تعالي:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ "البقرة/ ٢٣٠"

وما دام لم يصل الرجل إلي الطلقة الثالثة فإن الإسلام يغريه بالرجوع إلي زوجه، ويمكن منها بكلمة (المراجعة) فقط دون تجديد عقد ما دامت في عدتها:

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ "البقرة/ ٢٢٨".

وإذن، فالطلاق الثلاث في كلمة واحدة، لا يقع إلا (واحدة) وكما رسم الإسلام في الطلاق التفريق علي هذا الوجه، وجعل الجمع لغوا، لا يقع به شيء، كذلك رسم فيه أن يكون منجزا، أي موقعا بالفعل، ليس معلقا علي شيء بفعل منه أو منها، كأن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق.

وكذلك رسم فيه ألا يتخذه يمينا علي شيء أولا يفعله، كأن يقول: علي الطلاق أن هذه السلعة بكذا، أو أمرتي طالق إذا لم تكن السلعة من نوع كذا، وهكذا من الأيمان التي تجري بين الناس وهم في أسواقهم ومجتمعاتهم، دون أن يكون لزوجاتهم شأن بها.

وكذلك رسم، أن يكون الطلاق في طهر لم يمسسها فيه، فإذا طلقها في طهر مسها فيه فإنه يكون لغوا ولا تأثير له علي الحياة الزوجية. وكذلك إذا طلقها في غير طهر. وهكذا وضع الإسلام للطلاق الذي يقع قيوداً بالنظر إلي لفظه، وبالنظر إلي أهلية الزوج، وبالنظر إلي حالة الزوجية.

وبذلك ضاقت الدائرة التي يقع ليها الطلاق، ويكون له تأثير علي الحياة الزوجية التي استقرت وأخذت حظها من الوجود.(٢٩)

أخيراً القاعدة الذهبية :

ولا نكاد نجد في تشريع ما، أرضي أو سماوي، مثل هذه القاعدة الجليلة التي جعلها القرآن أساساً للحياة الزوجية، ولفت بها الأنظار إلي ما بين الزوجين من الحقوق والواجبات، تلك القاعدة، هي ما أحكمها الله بقوله: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف".

وقد قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، تعليقاً علي هذه الآية المحكمة، وبياناً للمكانة التي رفع الإسلام المرأة إليها: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها، لم يرفعه إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية – التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم – لا تزال المرأة فيها، دون هذه الدرجة التي رفعها الإسلام إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن من زوجها.

ذلكم الحق الذي منحته الشريعة الإسلامية للمرأة من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن، فلم تبح للرجل أن يأكل من مالها – فضلا عن تملكه والتصرف

فيه – إلا إذا كان عن طيب نفس منها "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً" ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾﴾ "النساء/٤".

مراجع الفصل الأول

١- د. محمد سليم العوا – الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص٨٠.

٢- المصدر السابق ص٧٩، ص٨٠.

٣- المصدر السابق ص٨١

٤- عبد الحليم أبو شقة – تحرير المرأة في عصر الرسالة المجلد الثاني ص٣٨١.

٥- د. محمد سليم العوا الإسلاميون والمرأة ص٣٨.

٦- عبد الحليم أبو شقة مصدر سابق ص٣٨٦.

٧- المصدر السابق ص١٤٠.

٨- د. العوا – الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص٨١.

٩- المصدر السابق ص٨٢، ص٨٣

١٠- د. العوا الإسلاميون والمرأة ص٢٩ إلي ص٣٢ (بتصرف)

١١- المصدر السابق ص٣٦.

١٢- المصدر السابق من ص٨٤ وما بعدها بتصرف

١٣- عبد الحليم أبو شقة مصدر سابق ص٢٤٥ ص٢٤٦

١٤- العوا الإسلاميون والمرأة ص٢١ وما بعدها بتصرف

١٥- أبو شقة مصدر سابق ص٤٣٥ إلي ص٤٣٧

١٦- د. احمد صبحي منصور مجلة الرواق العربي عدد ١٦/١٥ (مركز القاهرة لحقوق الإنسان)ورقة بحثية بعنوان "حق المرأة في رئاسة الدولة الإسلامية – دراسة أصولية تاريخية ص٦٧ وما بعدها بتصرف

١٧- المصدر السابق ص٧١

١٨- الشيخ محمد الغزالي – السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص٥٥ إلي ص٥٧

١٩- المصدر السابق ص٥٨

٢٠- د. صبحي منصور مصدر سابق من ص٧٤ إلي ص٧٧

٢١- عبد الحليم أبوشقة – مصدر سابق ص٢١٨

٢٢- المصدر السابق ص٢١٨ إلي ص٢٢٠

٢٣- المصدر السابق ص٢١٩

٢٤- المصدر السابق ص٢٢١، ص٢٢٢.

٢٥- د. محمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ص١٤٩: ص١٥١.

٢٦- المصدر السابق ص١٦٢ إلي ص١٦٤.

٢٧- المصدر السابق ص١٧٠ وما بعدها.

٢٨- المصدر السابق ص١٧٢، ص١٧٣.

٢٩- المصدر السابق ص١٧٣ إلي ص١٧٥

الفصل الثاني

** لباس المرأة
وقضية والحجاب **

لباس المرأة

تمهيد :

إذا عدنا إلى معجم اللغة لوجدنا أن (حجب) معناها: ستر، والحجاب هو الستر،والحاجب هو البواب، وحجبه: منعه من الدخول، وحجابة الكعبة: سدانتها وتولي حفظها، وكل ما حال بين شيئين يسمى حجابا.

وفي قوله تعالى { ومن بيننا وبينك حجاب} معناه: من بيننا وبينك حاجز في النحلة والدين. والأخوة يحجبون الأم عن فريضتها، أي أن الاخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، والحاجبان هما العظمان فوق العينين وقيل الشعر.

وإذا نظرنا للتنزيل الحكيم وجدنا أن كلمة (حجاب) وردت في السور التالية:

١- {وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً قَالُواْ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (٤٤)} وتليها الآية ٤٥ في وصف الظالمين... إلى أن يستهل الآية ٤٦ بقوله: {وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْاْ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ (٤٦) وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاء أَصْحَابِ النَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٤٧)} الأعراف.

ونفهم من السياق السابق أن الحجاب هو بين أهل الجنة وأهل النار. يقول الرازي: هم بين الجنة والنار أو بين الفريقين وهذا الحجاب هو المشهور المذكور في الحديد ١٣ {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ} فإن قيل وأي حاجة إلى ضرب هذا السور بين

الجنة والنار وقد ثبت أن الجنة فوق السماوات وأن الجحيم في أسفل سافلين؟ قلنا بُعد إحداهما عن الأخرى لا يمنع أن يحصل بينهما سور وحجاب. أهـ.

ونفهم ثانيا أن هذا الحجاب – السور ذا الباب لا يمنع الرؤية ولا السماع، وإلا فكيف يستقيم قوله تعالى في الآية ٥٠ من نفس السورة {وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاء أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ}. يقول الرازي: قال ابن عباس (رض) لما صار أصحاب الأعراف إلى الجنة طمع أهل النار بفرج بعد اليأس فقالوا : يا رب إن لنا قرابات من أهل الجنة فأذن لنا حتى نراهم ونكلمهم، فأمر الله الجنة فتزحزحت، ثم نظر أهل جهنم إلى قراباتهم في الجنة وما هي فيه من نعيم...الخ.

٢- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً} الأحزاب ٥٣.

يقول الرازي: لما منع الله الناس من دخول بيت النبي وكان في ذلك تعذر الوصول على الماعون، بين أن ذلك غير ممنوع منه فليسأل وليطلب من وراء حجاب. أنا قوله {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} يعني أن العين روزنة القلب فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب، إما إن رأت العين فقد اشتهى القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية اطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر.

ثم يتابع تفسير آية{لا جناح عليهن} بعدها فيقول: لقد أوجب الله تعالى على الرجال السؤال من وراء حجاب، فلمَ لم يستثن الرجال من الجناح، ولم يقل لا جناح على آبائهن نقول: قوله تعالى {فاسألوهن من وراء حجاب} أمر بسدل الستر عليهن، وذلك لا يكون إلا بكونهن محجوبات وبأن الحجاب وجب عليهن. ثم أمر الرجال بتركهن، كذلك ونهوا عن هتك أستارهن فاستثنين عند الآباء والأبناء؟!

٣- { وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (٣٠) إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ (٣٣)} سورة ص.

يقول الرازي: الضمير في قوله { حتى توارت"} وفي قوله {ردوها} يحتمل أن يكون عائدا إلى الشمس لأنه جرى ذكر ما له تعلق بها وهو العشي. ويحتمل أن يكون عائدا على الصافنات. ويحتمل أن يكون في قوله الأول للشمس والثاني للصافنات، ويحتمل أن يكون الأول للصافنات والثاني للشمس.

والتواري بالحجاب في الآية عند الرازي هو غياب العين.

٤- { وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ } فصلت

يقول الرازي : أكنه جمع كنان مفردها كنانة وهو الذي يجعل فيه السهام. والوقر هو الثقل الذي يمنع السمع. والحجاب هو الذي يمنع الرؤية. وقوله { ومن بيننا وبينك حجاب} أقوى منا لو قيل (وبيننا وبينك حجاب) لأن الحجاب في القول

الأول يشمل كل المسافة الحاصلة بيننا وبينك فلا يبقى جزء منها فارغا عن هذا الحجاب.

٥- {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ } الشورى ٥١.

٦- { وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَّسْتُوراً} الإسراء ٤٥.

علما بأن الذين لا يؤمنون بالآخرة كانوا يرون الرسول (ص) ويسمعونه.

يقول الرازي:..كان يجب أن يقال حجابا ساترا. والجواب عندي من وجوه:

الأول: أن ذلك حجاب يخلقه الله في عيونهم يمنعهم من رؤية النبي، ذلك الحجاب لا يراه أحد فهو مستور.

الثاني: يجوز أن يقال مستور ومعناه ذو ستر كما يقال مرطوب ذو رطوبة، ومهول أي ذو هول.

الثالث: المستور اسم مفعول بمعنى الساتر اسم الفاعل وذلك مشهور للعرب.

....الحجاب هو الطبع الذي على قلوبهم، والطبع هو المنع الذي منعهم عن أن يدركوا لطائف القرآن ومحاسنه، فالمراد من الحجاب المستور ذلك الطبع الذي خلقه الله في قلوبهم.

٧- {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَاناً شَرْقِيّاً (١٦) فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَاباً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً (١٧) } مريم.

يقول الرازي:...ثم يبين تعالى أنها اتخذت من دون أهلها حجابا مستورا، وظاهر ذلك أنها لم تقتصر على أن انفردت على موضع بل جعلت بينها وبينهم حائلا من حائط أو غيره ويحتمل أنها جعلت بين نفسها وبينهم سترا...

٨- {كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ} المطففين ١٥.

يقول الرازي:... احتج الأصحاب بهذه الآية على أن المؤمنين يرونه سبحانه، اما الفجار المكذبون فلا يرونه، ولولا ذلك لم يكن للتخصيص فائدة. وفيه تقرير آخر هو أنه تعالى ذكر الحجاب في معرض الوعيد والتهديد للكفار، وما يكون كذلك لا يجوز حصره في حق المؤمن. قال المعتزلة إنهم عن رحمة ربهم يومئذ لمحجوبون، وليس عن الرؤية. قال القاضي عبد الجبار الحجاب ليس عدم الرؤية، فقد يقال حجب فلان عن الأمير وهو يراه من بعد.

ومن هنا نرى أن مصطلح اللباس هو مصطلح أدق من مصطلح الحجاب وتتناسب أكثر مع مصطلحات التنزيل الحكيم [١].

الحجاب : رؤية تاريخيـــــة.

أخذ العرب الحجاب عن الفرس الزرادشتيين، الذين كانت المرأة عندهم كائناً غير طاهر، عليها أن تربط فمها وأنفها بعصابة كيلا تدنس بأنفاسها النار المقدسة. وقلد العرب البيزنطيين في عزل المرأة وانزوائها بالمنــزل، الذين أخذوا ذلك عن الإغريق، حيث كان المنــزل نصفين مستقلين، أحدهما للرجال والآخر للنساء، وتعزز هذا التقليد كلياً أيام الوليد الثاني في العهد الأموي، الذي كان أول من أحدث ركن الحريم في المنــزل العربي [٢].

وكان العرب قبل وإبان البعثة المحمدية يتألفون من طبقتين، طبقة الأحرار وطبقة العبيد. فقد كان الرق نظاماً معمولاً به عند العرب قبل وبعد البعثة المحمدية. وكان للرق والعبيد مصدران، أسواق النخاسة والغزو. ولم تخرج الغزوات في العصر النبوي عن كونها مصدراً من مصادر الرق، فالإمام الواحدي في أسباب النزول، يربط نزول قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا

ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم..} النساء ٢٤. بغزوة أوطاس فيقول عن أبي سعيد الخدري: أصبنا سبايا يوم أوطاس نعرف أنسابهن وأزواجهن فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي (ص) فنـــزلت الآية فاستحللناهن[٣].

والإمام الرازي في تفسيره الكبير يرى للإحصان أربعة وجوه أحدها الحرية. فالمحصنة هي الحرة. ولما سقطت هذه الصفة عن المرأة المسبية في الغزو، فقد أصبحت من ملك اليمين فحلّ وطؤها. ويستشهد بقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات} أي الحرائر[٤].

كان لابد من هذه التوطئة، لما بين الحرَّة والأَمَة من فرق في اللباس والحجاب، وتأكيداً لما قلناه وقاله كثيرون من أن اللباس والحجاب عند المرأة ليـــس تكليفاً شرعياً بقدر ما هو سلوك تقتضيه الحياة الاجتماعية والبيئة، يتغير بتغيرها. ومن هنا فقد فرّق العرب، قبل البعثة المحمدية وأثناءها وبعدها، بين لباس الحرة ولباس الأمة. فلباس الحرة العربية هو لباس السيدة خديجة (رض)، التي تزوجها النبي قبل البعثة.[٥]

غطاء للرأس يقي من الحر ويجمع الشعر أن يتبعثر، وثوب طويل يستر القسم الأسفل من الجسد، لعدم جود ألبسة داخلية وقتها، وفضفاض يسمح لها بحرية الحركة في أعمالها وتحركاتها داخل البيت وخارجه، ولم يكن في الثوب فتحات أو جيوب إلا فتحة في الصدر، تبدو منها نهود المرأة حين تنحني إلى الأمام، وهو الجيب الذي ضربت عليه المرأة المؤمنة خمارها حين نزلت آية النور ٣١.[٦]

ولم يكن لباس الرجل يختلف من هذه الزاوية البيئية الاجتماعية عن لباس المرأة، فقد كان يغطي رأسه من الحر، ويلبس ثوباً طويلاً كيلا تظهر عورته

حين يقعد لعدم وجود ألبسة داخلية وقتها. بالإضافة إلى لحية كان يطلقها الرجل، حتى لا يعاب بين قومه. وتروي لنا السيرة أن النبي كان يلبس كما يلبس الناس من حوله، حتى أن الرجل يدخل المسجد فيسأل القاعدين: أيكم محمد؟.(٧)

أما لباس الأمَة، التي اعتبروها تاريخياً ملك يمين، فقد كان أمراً آخر مختلفاً تماماً عما ذكرنا. وهذا بديهي طبيعي من جانبين. الأول أن الأمَة تعمل عند أسيادها على الطعام والشراب وكافة الأعمال المنــزلية إضافة إلى جلب اللوازم والحاجيات من السوق. والثاني اختلاف المكانة الاجتماعية بين الحرائر والإماء، الأمر الذي اقتضى وجود فارق في اللباس للتمييز بينهن.(٨)

هذا الفارق الذي تعمق أكثر واتضحت ضرورته بعد الفتوحات الكبرى، في ضوء كثرة عدد الإماء والعبيد، حتى صار امتلاكهم والإكثار منهم موضع تفاخر ومباهاة. وكان لابد لهذا من أن يحظى باهتمام الفقهاء. ومن هنا فنحن نجد في كتب الفقه أبواباً كثيرة تضع أحكاماً للحرّة والحر، وأخرى للأمَة والعبد، في مجال النكاح والطلاق وقذف المحصنات والزنا وغيرها.

فللعبد في موطأ مالك أن يتزوج بامرأتين أما الحر فبأربع. ويقع الطلاق من العبد بتطليقتين ومن الحر بثلاث، وعدة الطلاق للأمَة شهر ونصف، وعدة الترمل بعد وفاة الزوج شهران وخمسة أيام. وحد العبد والأمة في الزنا خمسون جلدة، وحدهما في قذف المحصنات أربعون، وليس على قذف الأمة حد. ولا يجوز للعبد إذا طلق زوجته أن يرتجعها إلا بعد أن يطأها رجل آخر(٩).

أما في مسألة الحجاب فقد كان التفريق واضحاً على الصعيد التطبيقي الفقهي بين الحرّة والأمَة. يقول الدكتور نجمان ياسين (١٠): "أما الحجاب الذي ضرب على المرأة، والذي كان يعني إدناء الجلباب وفقاً لقوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} الأحزاب ٥٩.

فالقصد منه ألا "يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فيكشفن عن شعورهن ووجوههن، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق بأذى إذا علم أنهن حرائر". فقد كانت الحرة تلبس لباس الأمة ذاته، فأمّر الله نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن عليهن، وإدناء الجلباب أن تتقنع وتشد على جبينها. وهذا يعني أن الجلباب اتخذ كإجراء وتدبير لمعالجة حالة استثنائية دخلت على مجتمع المدينة.

وأن الرسول (ص) قد خشي ألا يميز الفسّاق من الشباب بين الأمَة التي يستلزم وضعها باعتبارها مملوكة أن تظهر مكشوفة، وأن تظهر محاسنها بأنواع الزينة للترغيب في شرائها وبين الحرة، فيتبعها الغواة وقد يصيبها منهم مكروه. والحق أن المفسرين قد وضعوا اليد على سبب إدناء الجلابيب، ووجدوا علاقة بين الجلباب والوضع الاجتماعي الأخلاقي في المدينة ". أهـ.

كذلك نرى أن الخليفة عمر بن الخطاب قد أخذ إجراءات احترازية للحيلولة دون الخلط بين الحرائر والإماء، فلم يكن يسمح للجواري بالخروج في هيئة الحرائر[١١]. ولقد سار الخليفة عمر بن عبد العزيز على المنهج ذاته فدعا إلى " أن لاتلبس الأمة خماراً ولا يتشبهن بالحرائر"[١٢].

أما بالنسبة للفقه، فقد أجاز الفقهاء للأمَة لباساً معيناً، نجده عند عبد الرحمن الجزيري[١٣]، تحت عنوان لباس الأمَة في الصلاة يقول: شرط الصلاة الثاني هو ستر العورة، ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل والحرة والأمة، فحد العورة للرجل عند المالكية من السرة إلى الركبة، والركبة ذاتها عندهم عورة أما السرة

فخلاف ذلك، والأمَة كالرجل، وتزيد عنه أن بطنها كله وظهرها عورة، وعورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها لقوله (ص): المرأة عورة ويستثنى من ذلك باطن الكفين وظاهر القدمين. وقال الشافعية مثل ذلك مع بعض الاختلافات الطفيفة، أما عند الحنابلة فالعورة كما قال الشافعية، إلا أنهم استثنوا من الحرّة الوجه فقط، وكل ما عداه عورة عندهم.

وتنقسم العورة إلى مغلظة ومخففة، فالمغلظة للرجل هي القبل والخصيتان وحلقة الدبر، والمخففة ما عدا ذلك. أما المغلظة للأمة فهي كالرجل بزيادة الإليتين، والمخففة للأمة كالمخففة للرجل. وأما الحرة فالمغلظة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر.[١٤]

هذا كله في الصلاة، فما هو الحكم خارج الصلاة؟ نعود إلى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة فنراه يقول: يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره، ممن لايحل لهم النظر إلى عورته إلا لضرورة كالتداوي. حد العورة للمرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة، إذا كانت في خلوة، أو في حضرة محارمها، أو في حضرة نساء مسلمات. أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها عدا الوجه والكفين. أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرته وركبته ويحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة. أهــ.

وإذا القينا نظرة على كتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي في باب حد العورة نجده يذكر أن الأئمة اتفقوا على أن عورة الأمة هي عورة الرجل نفسها. وان اختلفوا قليلاً في دخول السرة أو عدمه، ويبين أن العورة للرجل عند المالكية هي المغلظة فقط وهي السوأتان، وعورة الأمة السوأتان مع

الإليتين وعورة المرأة الحرة المغلظة جميع البدن ماعدا الصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين وماقابل الصدر من الظهر كالصدر.

ويوضح لنا مذهب الشافعية في أن السرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح لحديث أنس " أن النبي (ص) يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه" [١٥].

ويلحق الشافعية عورة الأمة بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ولأن الرأس والذراع مما تدعو الحاجة إلى كشفه.

كما يشير الدكتور الزحيلي في مذهب الحنفية أنهم اعتبروا عورة الأمة كعورة الرجل لأنـــها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة، فاعتبرت كالمحارم في حق الأجانب عنهن دفعاً للحرج. وعند الحنابلة فليست سرة الرجل وركبته من عورته[١٦].

وفي فقه الشيعة فإن عورة الأمة كعورة الرجل. فقد أورد الشيخ الطوسي (٣٨٥ – ٤٦٠ هـــ) في تفسيره (التبيان): " قيل: العورة من النساء ماعدا الوجه والكفين والقدمين، وقيل العورة من الرجُل العانة إلى مستغلظ الفخذ من أعلى الركبة وهو العورة من الإماء"[١٧].

فإذا كان لباس الأمة في الصلاة كما ذكرنا، فلك أن تتصور لباسها في أسواق النخاسة، وهي تعرض للبيع في أسواق المدينة ودمشق وبغداد والقاهرة، وهذا الأمر الذي بلغ ذروته في العصر العباسي ثم المملوكي فالعثماني. حيث كان الرجال يخافون على حرائر النساء من الاختلاط، فعمدوا إلى منعهن من مغادرة البيوت، وإلى إجبارهن على تغطية وجوههن بسبب التسيب الجنسي، ونرى فيه سبباً تاريخياً اقتضاه الواقع الاجتماعي. حين كانت الإماء تسير في الطرقات

وتقف في الصلاة عارية الثديين والإبطين حاسرة الرأس، لاتستر سوى جيوبها السفلية ما بين الركبة والسرة.[١٨]

وذهب الرق، وانتهى عهد العبودية، وطوى التاريخ لباس الأمة، وبقي لباس الحرة على أنه لباس الإسلام الشرعي، بينما هو لباس اجتماعي بحت لاعلاقة له بالإسلام أو بالإيمان لامن قريب ولا من بعيد.

يقول ابن تيمية: "الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي (ص) وخلفائه، أن الحرة تحتجب والأمة تبرز. وكان عمر إذا رأى مختمرة ضربها وقال: أتتشبهين بالحرائر أي لكاع"[١٩]. ويقول: وقد كانت الإماء في عهد الصحابة يمشين في الطرقات متكشفات الرؤوس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب.[٢٠]

يقول ناصر الدين الألباني في كتابه " حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة": كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن كي لايتشبهن بالمسلمات.[٢١]

هذا يظهر لنا بشكل قاطع أن أطروحة الحجاب التي تقوم على فتنة المرأة للرجل ليس لها أساس شرعي أو ديني، ولا تتفق حتى مع المنطق. إذ كيف نأمر بتحجيب الحرائر ونسمح بسفور الإماء، ويتفق هذا مع مفهوم أن المرأة فتنة للرجل وأنها كلها عورة وأنها كلها شر، والأمة أصلاً امرأة؟ وكيف نفهم أن الحرة القبيحة يجب أن تتحجب، ولا بأس بسفور الأمة ولو كانت شقراء حوراء في الثامنة عشرة من العمر؟ إلا إذا طبقنا مفهوم "المرأة فتنة الرجل" وهو التفسير التوراتي لقصة الخطيئة الأولى.

لقد تم تغليب الروح الذكورية في علاقة الفقه الإسلامي التاريخي الإنساني بالمرأة وفي نظرته إليها، حتى تحولت العادات العربية المتعلقة بها إلى دين، وأصبحنا نرى مصطلحات تقوم عليها حياة العرب الاجتماعية والأخلاقية حتى يومنا هذا. هذه المصطلحات هي: الشرف / العِرض / النخوة / المروءة / الشهامة. وهي مصطلحات لانجدها أبداً في التنـــزيل الحكيم، لأنها مفاهيم محلية، زمانية ومكانية.

فالرجل عند العرب له عِرض، أما المرأة فليس لها عرض، وشرف الرجل العربي محصور بالمرأة أماً وأختاً وزوجةً وبنتاً، أما المرأة إن ارتكبت فاحشة أو ظلمت نفسها، فقد طعنت بشرف أبيها أو أخيها أو زوجها أو حتى ابن عمها، وكأنما لا شرف لها خاص بها، وإذا ارتكب الرجل الفاحشة فلا يطعن بشرف أخته أو زوجته.

والرجل العربي إن رأى أخته أو ابنته العاقلة الراشدة مع شخص غريب (زميل دراسة/ زميل عمل/ جار)، ولم يبادرها ويبادره بالضرب والشتم، إن لم نقل بالمسدس والسكين، فهو فاقد في نظر مجتمعه للنخوة والمروءة والشرف. ولو أخذنا هذه المصطلحات بمفهومها العربي، وحاولنا تطبيقها أو بحثنا لها عن مقابل عند الصيني والياباني والألماني، فلن نجد لها أثراً، ولتعرضنا للضحك والسخرية. وبما أن الرسالة المحمدية رسالة إنسانية عالمية، فنحن لانجد أثراً لهذه المصطلحات في التنـــزيل الحكيم.[٢٢]

ومع ذلك أصبحت هذه المفاهيم في التعامل مع المرأة عندنا أقوى من الدين، وغدت أقوى أثراً في المجتمعات العربية من التنـــزيل الحكيم نفسه. ورغم أنها مفاهيم بدوية بدائية، يستطيع الباحث أن يردها إلى الأصول التي جاءت منها كما

رأينا، إلا أنها مسيطرة على حياتنا نحن العرب بالذات، مؤمنين ونصارى، من أبسط البيوت إلى أرقى الصالونات. ولا تغرنَّك الشعارات التي يرفعها البعض هنا وهناك من تقدمية وعلمانية، فما إن تصل كلها إلى المرأة حتى تعود قبلية بدوية شأنها شأن غيرها.

ثمة في القانون جريمة قتل اسمها "جريمة الشرف"، يختلف الحكم على فاعلها إن كان رجلاً، عنه إن كان امرأة. بينما نجد أن الرجل والمرأة في كتاب الله سبحانه سيان، متساويان في الحقوق والواجبات والعقوبات. ونفهم أن الله ورسوله بريئان من كل تخريجة تنسب إليهما في الحكم على أمثال هذه الجرائم.

الرجل في اليابان يرى شرفه في العمل وإتقان العمل، والرجل في ألمانيا يرى شرفه في صدق القول والوفاء بالالتزامات، والرجل في فرنسا وبلجيكا يرى شرفه في الالتزام بما يرسم له من قوانين من قبل البرلمان. وهذا كله موجود وواضح في كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة عندنا، لكننا وضعناه مع الأسف في الدرجة العشرين من سلّم اهتماماتنا وأولوياتنا. يقول النبي (ص): إن الله يحب العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه.

وأنت لا تجد في طول البلاد الإسلامية وعرضها من يشير إلى هذه الحديث ويجعله موضع دراسته في خطبة الجمعة، فالكل غارقٌ في الصلاة والصيام ولباس المرأة وحجابها، إلا من رحم ربي، وقليل ماهم. وعند العرب والمسلمين من لايتقن عمله لايفقد شرفه. والغش في المواصفات عند العرب والمسلمين حالياً لايجلب العار كالعِرض ولايظهر الغشاش فاقداً للمروءة والنخوة، ولاتعتبر هذه الصفات من عدم إتقان المهنة والغش سبباً كافياً لأن ترفض عروسٌ خطيبها هي أو أهلها.[٢٣]

بعد هذا كله، وبعد أن تبين لنا من هذه المقدمة أن لباس المرأة ومفهوم الحجاب الشرعي أمر تاريخي بحت غير محسوم، ولا يخلو من الالتباس والتدليس، ننتقل لإعادة قراءة آيات الزينة، وماذا يظهر منها وماذا يخفى بالنسبة للمرأة والرجل على حد سواء، لاسيما بعد أن اتضح أمامنا أن الحجاب جاء في كتاب الله خاصاً بنساء النبي بمعناه المكاني في ضوء قوله تعالى {وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب}، وأننا لا علاقة لنا به لخصوصيته حصراً بنساء النبي.

جاء لباس الرجل والمرأة، في آيتين حدوديتين من سورة النور، فقال تعالى بالنسبة للرجل[٢٤].

- {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} النور ٣٠.

وقال بالنسبة للمرأة:

- {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ..} النور ٣١.

لنشرح هذه الآيات فقرة فقرة:

لقد جاء أمر مشترك للمؤمن والمؤمنة على حد سواء بشيئين أولهما الغض من البصر. هنا نلاحظ قوله تعالى {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} فجاء هنا حرف الجر "من" للتبعيض أي جزء من كل، فأمرنا الله الغض من البصر لاغض البصر، ثم أنه لم يضع المفعول به بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء، أي لم يقل لنا أن نغض من أبصارنا عن ماذا؟

فتركت مفتوحة حسب الأعراف "حسب الزمان والمكان" ومفتوحة للمؤمن والمؤمنة على حد سواء. ثم أنه استعمل فعل "غض" في اللسان العربي للدلالة على لطف الفعل، لا على فظاظة الفعل. فالغضاضة فيها لطف وطراوة فنقول: غصن غض أي لين غير يابس، وهنا نضرب المثال التالي:

إذا كان رجل يغير ملابسه وهو في وضع لايحب أن يراه فيه أحد حتى ولو كان رجلاً، ووقف حوله مجموعة من الرجال تنظر إليه فإنها ستسبب له الحرج، وكذلك المرأة إذا كانت في وضع لاتحب أن يراها فيه أحد حتى من النسوة فإنها ستشعر بالحرج إذا نظر إليها أحد، وهذا هو ما أراده الله منا رجالاً ونساء،

أن لاينظر بعضنا إلى بعض في مواقف لانحب أن يُنظر إلينا فيها، وهذا ما نسميه اليوم بالسلوك الاجتماعي المهذب، أي أننا يجب أن نأخذ موقف التجاهل في مثل هذه المواضع وهذا هو فعل "غض". أما مفهوم غض البصر بمعنى أن لاينظر الرجال إلى النساء، ولا تنظر النساء إلى الرجال أثناء العمل والبيع والشراء فهذا ليس عندنا بشيء.

ثاني هذين الشيئين هو حفظ الفرج، الذي ورد في كتاب الله وجوب حفظه في حالتين. الحالة الأولى حفظه من الزنى ومن كل العلاقات الجنسية غير المشروعة وذلك في قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون ...} المؤمنون ٥،٦،٧. والقرينة التي دلتنا على أن الحفظ المطلوب هنا هو الحفظ من الزنى، تظهر في قوله تعالى {إلا على أزواجهم}،

أما الحالة الثانية فهي حفظه من البصر، وهي المقصودة في آية النور بقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} وقوله {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن}. والبصر وظيفة العين،

وهو غير النظر والرؤية، التي قد تحصل في الدماغ دون إبصار. ولذا نفهم أن حفظ الفرج عند الذكور هو الحد الأدنى من اللباس، أي ما نطلق عليه اليوم اسم (مايوه سباحة)، يكفي لستر الفرج والإليتين وهو ما يطلق عليه الفقهاء العورة المغلظة بالنسبة للرجل.

ثم يختم تعالى الآية بقوله: {إن الله خبير بما يصنعون} النور ٣٠. وكما هو معروف فإن الصنع هو نتاج العمل {ويصنع الفلك} هود ٣٨. أو نتاج تربية {ولتصنع على عيني} طه ٣٩ فهنا وضع الأسلوب التربوي الذي هو الأسلوب الأساسي في صناعة المؤمن والمؤمنة القائم على السلوك المهذب وحفظ الفرج، وليس الأسلوب القمعي،وأن غض البصر وحفظ الفروج من الإبصار والفواحش هما نتاج تربية وليسا نتاج خوف وقمع.

زينـــــة المـــــرأة :

لنضع الآن تعريفاً للزينة: فزينة المرأة في الآية (٣١) من سورة النور تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الزينة الظاهرة، والقسم الثاني: الزينة المخفية. ولكن ماهي زينة المرأة المقصودة هنا بحيث تنسجم مع الآية نفسها وتنسجم مع بقية الآيات وخاصة آيات المحارم الواردة في سورة النساء رقم ٢٢ ورقم ٢٣؟

فالزينة لها ثلاثة أنواع:

أ ــ زينة الأشياء: إن زينة الأشياء هي إضافة أشياء لشيء أو لمكان ما لتزيينه، مثال على ذلك الديكورات في الغرف والنجف والدهان والملابس وتسريحة الشعر للرجل والمرأة والحلي والمكياج للنساء. كل هذه أشياء تضاف للتزيين، وقد جاءت الزينة الشيئية في قوله تعالى: والخيل والبغال والحمير

لتركبوها وزينة النحل ٨. وقوله تعالى: {يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} الأعراف ٣١.

ب ــ زينة المواقع أو الزينة المكانية: وهذا واضح في المدن، فالبلديات في المدن تبقي على ساحات خضراء تسمى حدائق. هذه الأماكن للزينة يقصدها الناس وهي تنتسب إلى الزينة المكانية، أي أن تبقى أماكن على طبيعتها أو نضيف عليها أشياء طبيعية كالشجر والورد وهذا ما جاء في الآية ٣١ في سورة النور أي حتى تنسجم هذه الآية مع آيات المحارم في سورة النساء يجب أن تكون الزينة مكانية لا شيئية.

ت ــ الزينة المكانية والشيئية معاً جاءت في قوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} الأعراف ٣٢. وقوله: {حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها} يونس ٣٤. أي أن التطور والتقدم العلمي سيملآن الأرض بالزينة المكانية والشيئية. فإذا كانت الزينة مكانية فجسد المرأة كله زينة والزينة هنا حتماً ليست المكياج والحلي وما شابه ذلك، وإنما هي جسد المرأة كله، هذا الجسد يقسم إلى قسمين:

ــ قسم ظاهر بالخلق: لذا قال: {ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} فهذا يعني أن هناك بالضرورة زينة مخفية في جسد المرأة. فالزينة الظاهرة هي ما ظهر من جسد المرأة بالخلق أي ما أظهره الله سبحانه وتعالى في خلقها كالرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين، ونحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة عراة دون ملابس.

ــ قسم غير ظاهر بالخلق: أي أخفاه الله في بنية المرأة وتصميمها. هذا القسم المخفي هو الجيوب. والجيب جاء من "جَيَبَ" كقولنا جبت القميص أي قورت

جيبه وجيبته أي جعلت له جيباً، والجيب كما نعلم هو فتحة لها طبقتان لاطبقة واحدة، لأن الأساس في "جيب" هو فعل "جوب" في اللسان العربي له أصل واحد وهو الخرق في الشيء ومراجعة الكلام "السؤال والجواب" فالجيوب في المرأة لها طبقتان أو طبقتان مع خرق وهي ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإليتين هذه كلها جيوب، فهذه الجيوب يجب على المرأة المؤمنة أن تغطيها لذا قال: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}.

والخمار جاءت من "خمر"، وهو الغطاء، والخمر سميت خمراً لأنها تغطي العقل وليس الخمار هو خمار الرأس فقط، وإنما هو أيٌّ غطاء للرأس وغير الرأس، لذا أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنات بتغطية الجيوب التي هي الزينة المخفية خلقاً وسمح لهن بإبداء هذه الجيوب بقوله: {ولايبدين زينتهن}. هذا الإبداء لايكون إلا لشيء مخفي أصلاً كقوله تعالى {إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} البقرة ٢٨٤، والإبداء لايكون إلا لعاقل كقوله: {فبدت لهما سوآتهما} طه ١٢١.

قد يقول البعض: أليس الفم والأنف والعينان والأذنان من الجيوب؟ نقول: نعم ولكنها جيوب ظاهرة لأنها في الوجه، ورأس المرأة أو الرجل هو أظهر جزء منه وهو هوية الإنسان. ولقد ذكر تعالى بعض هذه الجيوب صراحة بقوله {ويحفظن فروجهن}، وأوجب حفظها من الأبصار. ونفهم أن فرج المرأة وإليتيها من الجيوب التي لايجوز أن تقع عليها عين إلا عين الزوج وهو مايطلق عليه الفقهاء العورة المغلظة للأمة أمام الآخرين والعورة المغلظة لحرة أمام محارمها فقط. وهذا يفسر لنا سبب عدم ذكر الزوج في الآية بين قائمة من يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم بل ذكر البعل،[٢٥] وهم:

- البعل {بعولتهن}، الأب والجد {آبائهن}، أبو البعل وجده {آباء بعولتهن}، الابن {أبنائهن}، أبناء البعل {أبناء بعولتهن}، الأخ {إخوانهن}، أبناء الأخ {بني إخوانهن}، أبناء الأخت {بني أخواتهن}.

هنا يظهر الفرق واضحاً بين البعل والزوج. إذ لو اعتبرنا الزوج بعلاً، والبعل زوجاً كما يعتبرهما القائلون بالترادف لحصل تناقض كبير بين الآيات، إذ كيف يجيز لها تعالى في آية النور أن تبدي زينتها أمامه، وقد أباح لها في آية المؤمنون ألا تحفظ فرجها من أبصاره؟ فالتناقض هنا لايرتفع إلا إذا اعتبرنا أن الزوج غير البعل، ولهذا نراه تعالى يسوي في مسألة إبداء الزينة بين البعل والابن والأخ وباقي المذكورين في الآية ممن لايجوز لهم إبصار فرجها (عورتها المغلظة).

قلنا إن الجيوب هي الفرج والإليتان (الدبر) ومابين الثديين وما تحتهما وما تحت الإبطين. أما الفرج وما بين الإليتين (الدبر) (العورة المغلظة)، فممنوع على غير الزوج أن تقع عينه عليهما، وأما الثديان فلم يختلف أحد في أن ما بينهما وماتحتهما من الجيوب. لابل ذهب كل المفسرين على الإطلاق إلى أنها هي الجيوب الوحيدة المقصودة في الآية. وجاء هذا الحصر من أن المرأة حين نزلت آية النور لم تفعل أكثر من أنها ضربت بخمارها على جيب صدرها لتستر ثدييها، لأن المرأة العربية كانت قبل الإسلام وفي العصر النبوي ترتدي ثوباً مفتوح الصدر فضفاضاً بسيطاً يتناسب مع بيئتها الصحراوية البدوية، لايكشف بطبيعته إلا عن جيب الصدر، أما باقي الجيوب فمغطاة بالأصل. يبقى لدينا أخيراً جيب واحد هو ما تحت الإبطين.

لقد وردت الجيوب في ثلاثة مواضع من التنــزيل الحكيم، أحدها في آية النور التي ندرسها الآن. أما الموضعان الآخران فهما:

- {أسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضمم إليك جناحك من الرهب..} القصص ٣٢.
- {وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء..} النمل ١٢.

فإذا جمعنا إلى هاتين الآيتين قوله تعالى:

- {واضمم يدك إلى جناحك تخرج بيضاء من غير سوء..} طه ٢٢.

وتأملنا القصد من الألفاظ الثلاثة (أسلك / أدخل / اضمم)، فهمنا أن المطلوب من موسى هو إدخال وتوصيل يده إلى ما تحت إبطه من خلال فتحة الصدر في قميصه. إذ لا مكان عند موسى غير الإبط يضم يده إليه تنفيذاً لأمر ربه.

وانظر كيف أوضح تعالى ذلك بكلمة (جناح)، فالذراع من الإنسان بمثابة الجناح من الطائر، ونهايتها الكتف والإبط. وانظر كيف استعمل الضم في آية طه. لأن وضع اليد في أي مكان من الجناح غير الإبط لا يكون ضماً، ثم انظر كيف استعمل الإسلاك والتسليك في آية القصص، ليدل على المكان الذي تصل إليه اليد بعد سلوكها، وليس مجرد وضع اليد في الجيب فقط.

قد يقول قائل: هذا يعني أنه لا يجوز للمرأة المؤمنة أن تظهر عارية تماماً أمام المذكورين في آية النور ٣١. أقول نعم لا يجوز ذلك إلا عرضاً أو سهواً أو اضطراراً، فالزوج هو صاحب الحق الوحيد بأن يرى جيوبها السفلية (العورة المغلظة)، أما الجيوب العلوية (الصدر وتحت الإبطين) فيجوز لها إظهارها للمذكورين في الآية، فإن فعلت، فلا يسمى ذلك حراماً بل يعتبر عيباً.

محـــارم الزينـــــة :

الآن إذا طرحنا البعل جانباً لأنه ليس من المحارم ولكنه كبعل من محارم إبصار الفرج، نجد أن المذكورين في باب الزينة من المحارم هم سبعة: (الأب، والد الزوج، الابن، ابن الزوج، الأخ، ابن الأخ،ابن الأخت). فإذا قارنا هؤلاء مع المحارم وجدنا أنهم نصف المحارم الواردين في سورة النساء تماماً. أما المحارم على المرأة التي حرم عليها أن تتزوجهم ولكن يجوز لها أن تختلي معهم ولا يجوز لها إبداء كل زينتها المخفية (الجيوب العلوية) أمامهم فهم: العم، الخال، الابن من الرضاعة، الأخ من الرضاعة، زوج الأم، زوج البنت، زوج الأخت.

فالسؤال الذي يطرح نفسه الآن والذي يجبرنا أن نعيد النظر بمفهوم الزينة على أنها المكياج أو الحلي والتي يجب أن لاتظهرها المرأة ويجب أن تضرب عليها الخمار ومنها شعر الرأس، أنه إذا كان الأمر كذلك، فعلى المرأة المؤمنة أن تظهر أمام صهرها "زوج ابنتها" كما تظهر أمام الغريب تماماً لأنه محرم عليها حرمة أبدية، وغير مذكور في آية الزينة، أي لايجوز له الإطلاع على كل زينتها المخفية وكذلك العم والخال.

فهل يمكن هنا أن تكون الزينة أمراً غير الجيوب التي شرحتها؟ وهكذا أخطأ الفقهاء حين اعتبروا أن الزينة المذكورة في الآية هي زينة الأشياء، وإنما هي زينة المواقع. وسبب هذا الخطأ هو قياس الشاهد على الغائب الذي سنشرحه فيما بعد، والخطأ في فهم نظرية الحدود.

إننا نقول هذا لأنه آن الأوان لكي نتسلح بالفكر النقدي ونعيد النظر بأقوال الفقهاء كلهم حول المرأة.

ثم أضاف إلى هؤلاء ليكون حكمهم كحكم الأب والزوج من ناحية إظهار الزينة عبارة:

{أو نسائهن}: ماذا تعني هنا كلمة "نسائهن"؟ لقد قال بعضهم إنها تعني النساء المؤمنات أي أن المرأة لايحق لها أن تبدي زينتها المخفية إلا أمام النساء المؤمنات. وهذا غير صحيح لأنه لو عنى ذلك لقال "أو المؤمنات من النساء" ولكنه قال {أو نسائهن} ونون النسوة هنا للتابعية لا للجنس، فإذا كانت للجنس فهذا يعني أن هناك نساء النساء" وهذا غير معقول إذا كانت نسائهن تعني الإناث".

ولكن إذا قصد "بنسائهن" زوجات الرجال المذكورين قبلها وهم أخوها وابن أخيها.. إلخ، فلزم أن يضع ميم الجماعة عوضاً عن نون النسوة فيقول "أو نسائهم" ولكن هنا نون النسوة وليس ميم الجماعة. ولا يصح أن نقول إنه وضع نون النسوة عوضاً عن ميم الجماعة للتغليب فيصبح وضع نون النسوة لضرورة صوتية، ولايوجد في الكتاب كله شيء اسمه ضرورة اللحن أو النغم، وهناك شيء واحد فقط هو ضرورة المعنى.

ومن إعجاز التنـــزيل الحكيم أن هناك تطابقاً كاملاً بين ضرورة اللحن وضرورة الدقة في المعنى وضرورة التأثير النفسي. فنسائهن هنا يجب أن تكون من الذكور وليس من الإناث ونون النسوة للتابعية فقط كأن نقول "كتبهن، بيوتهن" وهذا لايمكن إلا إذا فهمنا النساء على أنها جمع نسيء لاجمع امرأة أي المستجد "المتأخر" فالمستجد هنا وغير المذكور في الآية هو مايلي:

لم يذكر في آية الزينة ابن الابن والأحفاد ولم يذكر حفيد الأخ وحفيد الأخت وحفيد الزوج.. وهكذا دواليك، فابن الابن يأتي متأخراً عن الابن "أو نسائهن" أي ما تأخر عن هؤلاء المذكورين من الذكور وهم أبناؤهم وأبناء أبنائهم، وبنفس

الوقت هؤلاء المتأخرون لهم علاقة القرابة مع المرأة، لذا وضع نون النسوة للتابعية قال {أو نسائهن} وقد ذكر نفس الحالة مع نساء النبي (ص) في سورة الأحزاب عندما سمح لهن بالظهور ليس أمام كل المحارم بل أمام هؤلاء واستثنى منهم الزوج، لأن النبي (ص) هو زوجهن واستثنى ابن الزوج لأن النبي ليس له أبناء، واستثنى والد الزوج لأن النبي (ص) ولد يتيماً فقال:{لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} الأحزاب ٥٥.

هنا لاحظ كيف وضع {ولا نسائهن} لكي يبين الأبناء وأبناء الأبناء "الأحفاد".. وهكذا دواليك. قال هذا لنساء النبي (ص) مع أن كل المؤمنين هم من المحارم بالنسبة لنساء النبي (ص) {وأزواجه أمهاتكم} الأحزاب ٦ {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده} الأحزاب ٥٣.

إن الوضع الخاص بالنسبة لنساء النبي (ص) هو مخاطبتهن المؤمنين من وراء حجاب مكاني، مع أن المؤمنين كلهم من المحارم بالنسبة إليهن وهذا غير مطلوب من النساء المؤمنات لقوله تعالى: {يانساء النبي لستن كأحد من النساء} الأحزاب ٣٢.

فغير مطلوب من المرأة المؤمنة تقليد نساء النبي في علاقاتها الاجتماعية مع الغير، وإذا أرادت أن تقلد نساء النبي فعليها أن تخاطب كل الناس بما فيهم المحارم من وراء حجاب عدا السبعة محارم ونسائهن المذكورين في آية الزينة.

وفي هذه الحالة تُحمّل المرأة المؤمنة نفسها لزوم مالا يلزم لأن الوضع الخاص بالنسبة لهن هو مخاطبة الناس من وراء حجاب ولا علاقة للزينة المخفية

أو الظاهرة بنساء النبي. أما بالنسبة للمؤمنات فالوضع المشترك مع نساء النبي هو الزينة المخفية واللباس حسب الأعراف وليس المخاطبة من وراء حجاب.

ثم يتابع ذكر المسموح للمرأة بإبداء جزء من زينتها لهم وهم:

- {أو ما ملكت أيمانهن} النور ٣١.

إن بحث ملك اليمين يحتاج إلى دراسة خاصة، فقد اعتبر ملك اليمين رقاً وعبودية من الناحية التاريخية. ولهذا تجدنا أمام العديد من الإشكالات التي أوجدها هذا المنطلق. فاللباس والحجاب في عهد الصحابة لم يطل الإماء، وكن يمشين في الطرقات كاشفات الرؤوس والصدور، فقد روى أنس أن إماء عمر " كنَّ يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن" رواه البيهقي.

أما في مجال الجنس فثمة إشكالية كبيرة، هي أن الذكور في المجتمعات الإسلامية على امتداد العصور طبقوا عملياً قوله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} لكنهم طبقوه من جانب واحد، فأجازوا للرجل وطء أَمَتَهُ، ولم يجيزوا للمرأة أن يطأها عبدها. وفي الأخبار أن امرأة عازبة مارست الجنس مع عبد لها تملكه فمنعها عمر.

ومع إلغاء نظام الرق اليوم في كل أنحاء العالم، فقد نسخت آيات ملك اليمين تاريخياً، وهذا أمر في غاية الخطورة، ما لم نبحث عن مدلول معاصر لملك اليمين، انطلاقاً من أن الرسالة المحمدية صالحة فعلاً وحقاً لكل زمان ومكان. ولعلنا نرى اليوم أن زواج المسيار الذي شاع عند البعض مؤخراً، ليس زواجاً بالمعنى الكامل، لكنه ليس حراماً من جانب آخر، وقد يمكن اعتباره شكلاً معاصراً من أشكال ملك اليمين.

- {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} النور ٣١:

هؤلاء الرجال يتبعون المنكورين أعلاه في الحكم وهم الرجال غير ذوي المأرب، وليس المعتوهين أو المجانين، فالشهوة الجنسية لاتخبو عند المجانين. فمثلاً الطبيب عندما يريد أن يولد المرأة فإنه يرى فرجها، ولكن ليس له أي مأرب فيها، فعليها والحالة هذه أن تعتبره كوالدها أو كولدها، وإذا أراد الطبيب أن يكشف على المرأة في منطقة الجيوب (تحت الإبطين أو بقية الجيوب) فيعتبر في حكم أبيها.

على النساء المؤمنات أن يفهمن ذلك، ويعلمن أن المرأة يحق لها الذهاب للطبيب الذي تراه مناسباً، والذي ترتاح إليه ذكراً كان أم أنثى دون حرام أو حرج لأنه يدخل في بند {غير أولي الإربة من الرجال}. وهناك أيضاً مهن أخرى وحالات تنطبق عليها الآية نفسها. فعلى المجتهدين البحث عنهم وتبيانهم للمرأة " مثلاً الطبيب وكل من يعمل في اختصاص الطب من مصوري الأشعة والمخدرين والممرضين ونحوهم.. الخ".

- {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} النور ٣١:

هنا لابد من تعريف العورة، فالعورة بالمعنى العربي هي " ما يستحي المرء من إظهاره" هذا ما أجمع عليه أئمة اللسان العربي في معنى العورة "انظر كتاب فقه اللغة وسر العربية للثعالبي"، وفي هذا يستعملها النبي (ص) في أحاديث إن صحت، فالعورة ليس لها علاقة بالحلال والحرام لامن قريب ولا من بعيد إي إذا كان هناك رجل أصلع ولم يرغب بأن يرى الناس رأسه وهو أصلع فيضع الشعر المستعار على رأسه لأنه اعتبر الصلع في رأسه عورة.

وفي هذا قال النبي (ص) في حديثه إن صح " من ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته" "جامع الأصول ج٦ ص ٦٥٣ – ٦٥٤" هنا يبين إذا كان هناك

شيء في المرء لايريد من الآخرين أن يعرفوه وعرفه أحدكم فلا يفضحه، وستر عورة المؤمن هنا لاتعني أن يضع عليه ملابس ليستره. وفي هذا المعنى جاءت في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَاأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} الأحزاب ١٣. هنا المعنى واضح في العورة أن بيوتهم أصبحت مكشوفة بالنسبة للمهاجمين وهم لايريدونها أن تكون كذلك، والواقع أنها ليست كذلك. وقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم..} النور ٥٨.

هنا يبين أن هناك ثلاثة أوقات يجب أن يستأذن من المرء حين الدخول عليه وقت النوم وهي وقت القيلولة عند الظهر ومن بعد العشاء وقبل الفجر، وهي الحد الأدنى للأوقات التي لايرغب المرء أن يدخل عليه أحد لذا سماها ثلاث عورات، والحد الأعلى هو الاستئذان عند دخول الغرف دائماً.

فالعورة جاءت من الحياء وهو عدم رغبة الإنسان في إظهار شيء ما في جسده أو سلوكه، وهذا الحياء نسبي وغير مطلق ويتبع الأعراف. فالجيوب ثابتة والعورة متغيرة حسب الزمان والمكان فيصبح معنى الفقرة {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} هم الأطفال الذين لايعرفون لماذا استحيت المرأة من وضعية معينة في الجلوس أو في اللباس وهذا معروف عند الأطفال بأن الطفل حتى سن معينة لايفهم معنى الحياء والعيب، فالأطفال حتى السن الذي يعرفون فيه مصطلح الحياء والعيب في مجتمعهم تنطبق عليه الفقرة السابقة.

لذا فإن تحديد عورة الرجل من السرة إلى الركبة، هو تحديد نسبي وغير مطلق يتبع أعراف المجتمع الذي تم فيه هذا التحديد لأنه ينبع من مفهوم الحياء والعيب، لا من مفهوم الحلال والحرام، وإذا قال أحدهم هذا المفهوم الشرعي

للعورة فهذا كلام مردود لأن الشرع هو حدود الله وما ورد في كتاب الله فقط وما عدا ذلك فهو حدود الناس.

وهذا يفسر لماذا اضطر الفقهاء إلى تحديد مصطلح العورة المخففة والعورة المغلظة حيث العورة المغلظة هي الجيوب السفلية بالنسبة للرجل والأمة بشكل عام وبالنسبة للمرأة الحرة أمام محارمها فقط عندهم. وعندنا للمرأة أياً كانت أمام جزء من محارمها فقط وليس كلهم.

وفي نهاية الآية قال: {وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون} النور ٣١. هنا طلب من المؤمنين والمؤمنات التوبة لأنه في سياق الحياة يمكن للمؤمن والمؤمنة أن يشذا عن ذلك فوضع لذلك التوبة فقط دون ترتيب عقوبات.

ويبقى لقائل أن يقول: إن ما تقوله عن لباس المرأة الذي جاء في سورة النور "الفرائض" هو تغطية نصف الجيوب المخفية (العورة المغلظة) عن كل الناس بما فيهم البعل ماعدا الزوج، والنصف الآخر عن المذكورين في الآية. أقول: نعم وهو الحد الأدنى من اللباس لذا سماه فريضة وهو فرق بين المسموح والممنوع دون عقوبات ومع التوبة فقط. ولكن هل للمؤمنة أن تخرج بهذا اللباس الذي هو الحد الأدنى؟

أقول: لقد جاء اللباس المتمم لهذا اللباس في سورة الأحزاب، وجاء الخطاب في مقام النبوة الذي هو ليس تشريعاً، وإنما تعليمات لدفع الأذى وذلك في قوله {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} الأحزاب ٥٩.

هنا بدأت الآية بقوله {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ} فهي آية تعليم وليست آية تشريع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد فهمت الآية في المدينة فهماً مرحلياً، فارتبطت بعدم

تعرض المؤمنات للأذى من قبل بعض السفهاء، أثناء الذهاب لقضاء حاجتهن، وقد زالت هذه الشروط والدواعي الآن تماماً، لأن آلية تطبيق هذه الآية لاتعتبر أبدية. وهذه الآية تعلم المؤمنات اللباس الخارجي حصراً أو لباس الخروج إلى المجتمع وهو ما سماه بالجلباب، فالجلباب جاء من الأصل "جلب" وهذا الفعل في اللسان العربي له أصلان أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر الشيء يغشي ويغطي شيئاً آخر.

فالجلبة هي القشرة التي تغطي الجرح عندما يبرأ ويندمل وقبل أن يبدأ الجرح بالاندمال نضع له رباطاً من القماش المعقم لنحميه من الأذى الخارجي. ومن هنا جاء الجلباب للحماية وهو اللباس الخارجي الذي يمكن أن يكون بنطالاً وقميصاً أو تايوراً أو روباً، كل هذه الملابس تدخل تحت بند الجلابيب لذا قال: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} الأحزاب ٥٩ للتبعيض باستعمال حرف الجر "من" وللتقريب باستعمال "يدنين" من فعل "دنو، يدنو" والجلب والإدناء متناسبان تماماً، فهناك الاقتراب وهو الجلب، وهناك عدم التصاق اللباس بالجسم وهو الدنو.

ألم تسمع قوله تعالى {قاب قوسين أو أدنى}. وبما أن هذه الآية للتعليم لا للتشريع، فقد وضع السبب، وهو المعرفة والأذى. فعلى المرأة المؤمنة تعليماً لا تشريعاً أن تغطي من جسدها الأجزاء التي إذا ظهرت تسبب لها الأذى. والأذى نوعان: طبيعي واجتماعي. والأذى الطبيعي مربوط بالبيئة الطبيعية من درجات الحرارة والرطوبة. فالمؤمنة تلبس حسب الشروط الجوية الخارجية بحيث لاتعرض نفسها للأذى الطبيعي.

قد يقول البعض ولكن هذا أمر مفروغ منه لذا لم يذكره في هذه الآية وإنما ربط الأذى بالمعرفة{ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} لاحظ "فاء السببية" والتعقيب بين

المعرفة والأذى، وهو ما نسميه بالأذى الاجتماعي، أي على المؤمنة أن تلبس لباساً خارجياً وتخرج إلى المجتمع حسب الأعراف السائدة في مجتمعها بحيث لاتكون عرضة لسخرية وأذى الناس، وإذا لم تفعل ذلك ستعرض نفسها للأذى، وهذا الأذى الذي ستتعرض له هو عين عقوبتها لا أكثر من ذلك أي دون أن يكون هناك أية تبعة عند الله من ثواب أو عقاب وهذا ما حصل أثناء تطبيق هذه الآية في المدينة، حيث كان السفهاء يتعرضون للمؤمنات في خروجهن ليلاً لقضاء الحاجة.

ولكي لايزاود الناس في اللباس، وضع النبي (ص) الحد الأعلى للباس المرأة بقوله إن صح: " كل المرأة عورة ماعدا وجهها وكفيها. ومع ذلك فهذا القول لايحمل الصفة الأبدية. فقد سمح النبي للمرأة بأن تغطي جسدها كله كحد أعلى، لكنه لم يسمح لها بأي حال من الأحوال بأن تغطي وجهها وكفيها، حيث أن وجه الإنسان هو هويته. فإذا خرجت المرأة بلباس يغطي جيوبها السفلية فقط، فقد خرجت عن حدود الله، وإذا خرجت دون أن يظهر منها شيء حتى وجهها وكفيها، فقد خرجت عن حدود رسول الله.

وهكذا نرى أن لباس معظم نساء أهل الأرض يقع بين حدود الله ورسوله وهذه هي فطرة الناس في اللباس، وفي بعض الحالات القليلة يقف اللباس عند الحدود، وفي حالات أقل يتجاوز اللباس الحدود.

حكم لباس النساء اللواتي لا يرجون نكاحاً :

لقد وضع الله حكماً خاصاً وحرية كبيرة في اللباس للنساء اللواتي لايرجون نكاحاً من المقعدات بغض النظر عن السن حيث قال:

{وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} النور ٦٠.

فالقواعد جاءت من "قعد" وهو أصل واحد يقاس عليه ويدل على ثبات في شيء وهي لاتعني الجلوس، والقعود ضد القيام. والقعود جاءت من قوله تعالى: {فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون} المائدة ٢٤. والقعود جاءت بمعنى الثبات وعدم الحركة والامتناع عن الذهاب إلى القتال. والقيام جاءت بمعنى الاستمرار كأن تقول "وجدت فلاناً قائماً على رأس عمله" أي أنه يمارس عمله.

فهنا جاءت القواعد من النساء وهن النساء اللواتي أقعدن بسبب مرض ما كالشلل مثلاً بغض النظر عن السن بحيث جعلهن لا يرجون النكاح لذا قال: {اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} ولاتعني أبداً اللواتي لا يرغبن بالزواج وهنا القواعد ليس كما قال الفقهاء قعدن عن الحيض وهذه الحالة جاءت في قوله تعالى {يئسن من المحيض} وليس قعدن عن المحيض وهو ما نسميه بسن اليأس للمرأة وليس بسن القعود.

{فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} النور ٦٠. فالجناح جاءت من "جنح" وتعني الانحراف كأن نقول جنحت السفينة أو الطائرة عن مسارها. ومن هنا جاء مفهوم الجنحة وهو مفهوم أقل من الجريمة بكثير بحيث جاءت الجريمة بقوله تعالى {وياقوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح..الآية} هود ٨٩.

أما فعل "وضع" في اللسان العربي فله أصل واحد يدل على الخروج للشيء وحطه وإخراجه كقوله {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الطلاق ٤. وقوله{ فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى} آل عمران ٣٦. فعندما تضع

المرأة حملها تخرجه منها كلية وتحطه عنها. فهنا قال{ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ }فالثياب هنا اسم جنس وهي كل ما يرده الإنسان على جسمه من لباس داخلي وخارجي وجاءت من الأصل "ثوب" ومنها جاءت الثياب، والمثابة، والثواب هو كل ما يرد للإنسان من عمل صالح إيجابي.

فيصبح {يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} هو خلع جميع الملابس، وقد اشترط بذلك عدم القصد بإظهار الزينة المخفية للآخرين "أي الجيوب فقط" بقوله: {غير متبرجات بزينة} و "برج" تعني في اللسان العربي البروز والظهور والملجأ والبرج هو بارز ظاهر وبنفس الوقت هو ملجأ للحماية.

لذا قال {غير متبرجات بزينة} فوضع هذا الشرط أن لايكون القصد من وضع الثياب هو اللجوء إلى إبراز زينتها المخفية ماعدا الفرج وهذا واضح في الحياة، فكثير من النساء المقعدات بسبب المرض أو الشيخوخة يحتجن إلى حمام شمسي وإلى تغسيل ومساجات بحيث يحتجن إلى خلع كل ملابسهن (ماعدا العورة المغلظة) أمام الآخرين الذين يعتنون بهن لأنهن يحتجن إلى مساعدتهم ولكنه من باب الترجيح فقط وليس من باب الحلال والحرام قال: {وأن يستعففن خير لهن }أي إنها إن استطاعت أن لا تظهر زينتها المخفية كلها فهو خير لها.

لنشرح الآن أين يكمن خطأ التفسير الموروث حول لباس المرأة:

إذا أخذنا المرأة العربية في شبه جزيرة العرب قبل نزول الآية ٣١ في سورة النور والآية ٥٩ في سورة الأحزاب فنرى ما يلي:

١- لم تكن المرأة العربية حين نزول هاتين الآيتين عارية بدون ملابس.

٢- الرجال والنساء العرب كانوا يلبسون الزي القومي حسب الأعراف السائدة في مجتمعهم وحسب المستوى الانتاجي للألبسة. فكان النبي (ص) يلبس

من لباس قومه حتى أن كثيراً من العرب كانوا حين يأتون للمدينة لايستطيعون تمييزه من غيره في اللباس، ويسألون: من منكم محمد؟

وكذلك كان لباس المرأة العربية لباساً حسب أعراف العرب ومناخ شبه جزيرة العرب فكانت تلبس ثوباً طويلاً وتضع خماراً على رأسها ليقيها الحر. كلباس نساء البادية الآن وهذا كان لباس أم المؤمنين خديجة (رض) التي توفيت قبل نزول سورة النور وسورة الأحزاب، حيث كان لباسها قومياً تماماً.

فعندما نزلت الآية ٣١ من سورة النور نظرت المرأة العربية المسلمة إلى لباسها الذي ترتديه فعلاً ولم تغير منه شيئاً وإنما وجدت إمكانية إظهار جيوب الثديين من فتحة الصدر في ثوبها الخارجي فضربت على صدرها بخمار رأسها، لأن بقية الجيوب أصلاً كانت مغطاة في زيها القومي. وهذا مافعلته السيدة عائشة أم المؤمنين (رض)، حتى أننا لانجد فرقاً بين لباس السيدة خديجة والسيدة عائشة، وخاصة فيما يتعلق بغطاء الرأس.

ومن هنا فهم خطأً بأن الجيوب هي الصدر فقط، لذا فإن ما نسميه اليوم باللباس الشرعي هو لباس المرأة العربية المؤمنة والمسيحية في القرن السابع الميلادي. إن الحد الأدنى للباس المرأة المؤمنة فقط جاء في سورة النور وجاء لكل مؤمنات الأرض ولكل زمان.

فعلى المرأة العربية المؤمنة أن تصحح هذا المفهوم الخاطىء والذي نتج عن قياس الشاهد لباس مسلمات أهل الأرض جميعاً في كل زمان ومكان على الغائب وهو اللباس القومي للمرأة العربية وليس المؤمنة فقط في القرن السابع. ولايصح هذا القياس إلا إذا افترضنا أن المرأة العربية قبل نزول آيتي النور والأحزاب

كانت عارية تماماً بدون أي لباس ثم لبست ما لبست من جراء هاتين الآيتين وهذا موضوعياً غير صحيح.

أي علينا أن لانخلط بين فرائض اللباس في كتاب الله وبين الزي القومي، لأن هذا الخلط حصل فعلاً فيما يسمى "باللباس الشرعي" وقد جاء هذا الخلط من قياس الشاهد على الغائب. وهكذا نجد إلى يومنا هذا أنه لافرق أبداً بين لباس المسلمات المؤمنات العربيات والمسلمات المسيحيات في منطقة حوران جنوبي سورية، فكلاهما لها زي واحد هو الزي القومي التاريخي التقليدي.

٣- حتى نفهم آيتي النور والأحزاب فهماً صحيحاً علينا أن نفترض وجود امرأة عارية تماماً تريد أن تدخل الإسلام. فماذا عليها أن تلبس؟

٤- علينا أن نفهم أن أي امرأة مؤمنة في أي بلد في العالم عليها أن تلبس حسب أعراف بلدها متقيدة بالآيتين ٣١ من سورة النور كفريضة والآية ٥٩ من سورة الأحزاب كتعليم لا تشريع.

قد يقول البعض: وهل الفقهاء كانوا لايعرفون اللغة العربية ونحن نعرفها الآن؟ إن الخطأ ليس خطأً لغوياً، وإنما في المنهج، فعندما يقرأ علماء العربية كلهم الآية ٣١ من سورة النور والآية ٥٩ من سورة الأحزاب ويقرؤون الحديث النبوي "كل المرأة عورة ماعدا وجهها وكفيها" ظانين بأن هذا الحديث هو شارح للآية وليس الحد الأعلى للباس المرأة، أي أعطى الطرف المقابل. ففي هذه الحالة لاتفيدهم كل معرفتهم للغة العربية وفقهها ونحوها وصرفها بشيء وسيضطرون إلى قبول المغالطات والدوران.

الخلاصـــــة :

١- فيما يتعلق بلباس الرجل فإن الحد الأدنى له هو تغطية الفرج وهو ما يقال عنه في الفقه (العورة المغلظة)، وما فوق ذلك فهو تابع للأعراف فقط ولظروف الزمان والمكان.

٢- وفيما يتعلق بلباس المرأة فلها الحالات التالية:

أ ـــ لاتظهر المرأة عارية إلا أمام زوجها وبدون حضور أي شخص آخر.

ب ـــ تستر المرأة جيوبها السفلية (الفرج والإليتين) وهو الحد الأدنى للباس وهو ما يسمى بالعورة المغلظة أمام المذكورين في الآية ٣١ من سورة النور بما فيهم بعلها، والمحارم المذكورون في هذه الآية هم نصف المحارم وليس كلهم.

ت ـــ الحد الأدنى للباس المرأة بشكل عام هو تغطية الجيوب العلوية (الثديين وتحت الإبطين) بالإضافة إلى الجيوب السفلية وهو ليس لباس الظهور الاجتماعي. وما مفهوم السرة والركبة إلا مفهوم اجتماعي فقهي بحت.

ث ـــ لباس الخروج الاجتماعي للمرأة هو ابتداءً من الحد الأدنى وهو حسب أعراف المجتمع الذي تعيش فيه وحسب ظروف الزمان والمكان بحيث لاتتعرض للأذى الاجتماعي، ويتدرج حتى يبلغ حده الأعلى بإظهار الوجه والكفين فقط.

٣ - غطاء الرأس بالنسبة للرجل أو المرأة ليس له علاقة بإسلام ولا بإيمان

هوامش الفصل الثانى

١- دكتور محمد شحرور : " فقه المرأة – الفصل السادس – لباس المرأة "

٢- حسين العودات "المرأة العربية في الدين والمجتمع" ص١٠١، ص١٠٢

٣- الإمام علي بن احمد الواحدي : أسباب النزول ص٨٥

٤- الإمام فخر الدين الرازي : التفسير الكبير ص٣٢

٥- د. محمد شحرور مصدر سابق

٦- د. محمد شحرور مصدر سابق

٧- د. محمد شحرور مصدر سابق

٨- د. محمد شحرور مصدر سابق

٩- موطأ مالك ص٤٤٤، ص٤٧٦

١٠- الطبرى فى جامع البيان : الإسلام والجنس فى القرن الأول الهجرى ص٦٣،٦٤

١١-موطأ مالك : ص ٨٣٦

١٢- طبقات بن سعد : ج٥ص٢٨١

١٣-الفقه على المذاهب الأربعة : ج١ص١٧١-١٧٦

١٤- د.محمد شحرور : مصدر سابق

١٥-الشوكانى : نيل الأوطار ج٢ص٦٤

١٦-د.وهبة الزحيلى: الفقه الإسلامى وأدلته ج١ص٥٨٣-٥٨٤

١٧- الإمام محمد مهدى شمس الدين : الستر والنظر ص١٩٢

١٨-د.شحرور : مصدر سابق

١٩- ابن تيمية : حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة ص٣٧

٢٠-المصدر السابق

٢١- ناصر الدين الألبانى : حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة

٢٢- د. شحرور : مصدر سابق

٢٣- المصدر السابق

٢٤- هذا الجزء مأخوذ بتصرف من المصدر السابق.

٢٥- البعل هو رجل المرأة (خطيبها أو ما شابه) قبل البناء بها (أي الدخول بها وبداية المعاشرة الجنسية لها).

الفصل الثالث

اتهامات وأباطيل

** الختان **

** الميراث **

** الدرجة بين الرجال والنساء **

** صوت المرأة..عورة **

** حرية السفر **

** الدية **

** الشهادة **

الــخـتـــان:

في سبتمبر ١٩٩٤، أذاعت محطة تليفزيون CNN الأمريكية تقريرا مصوراً عن عملية ختان لطفلة مصرية صغيرة. وأثار التقرير ضجيجا وصخبا، وتعرض الإسلام والمسلمون لحملة عاتية في الغرب، وفي المقابل، تبارى كثير من علماء الدين للبرهنة علي حتمية ختان الإناث وضرورته ومشروعيته، وقال بعضهم إنه سنة مؤكدة لا جدال فيها!

وقد تصدي العالم الكبير الدكتور محمد سليم العوا، بما هو معروف عنه من علم غزير وموضوعية جديرة بالاحترام والتقدير، لمناقشة "القضية" التي كان ينبغي أن تحسم بلا ضجيج.

يقول الدكتور العوا إن حكم الشريعة الإسلامية يؤخذ من مصادره الأصلية المتفق عليها، وهي: القرآن الكريم، السنة النبوية الصحيحة، الإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه، القياس المستوفي بشروط الصحة. أما فقه الفقهاء، فهو العمل البشري الذي يقوم به المتخصصون في علوم الشرح لبيان أحكام الشريعة في كل ما يهم المسلمين أن يعرفوا حكم الشريعة فيه[١] ولا يعد كلام الفقهاء (شريعة) ولا يحتج به علي أنه دين، بل يحتج به علي أنه فهم للنصوص الشريعة، وإنزال لها علي الواقع، وهو سبيل إلي فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية إعمالها، لكنه ليس معصوماً، ويقع فيه الخطأ كما يقع فيه الصواب، والمجتهد المؤهل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيب، ومأجور أجراً واحداً حين يخطئ.

فإذا أردنا أن نتعرف على حكم الشريعة الإسلامية في مسألة ختان الإناث، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس، وقد

نجد في الفقه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكده، وقد لا تجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدم المعارف الطبية خاصة، فنتركه وشأنه ولا نعول على ما هو مدون في كتبه.

وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث، وليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه.

أما السنة النبوية فإنها مصدر ظن المشروعية، لما ورد في مدوناتها من مرويات منسوبة إلى الرسول(ص) في هذا الشأن. والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة.

ولا حجة – عند أهل العلم – في الأحاديث التي لم يصح نقلها إذ الحجة فيما صح سنده دون سواه.

والروايات التي فيها ذكر ختان الإناث أشهرها حديث امرأة كانت تسمي: أم عطية، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة، زعموا أن النبي(ص) قال لها: "يا أم عطية، أشمي ولا تنهكي، فإنه أسري للوجه، وأحظى عند الزوج" (وهذا الحديث رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بألفاظ متقاربة، وكلهم رووه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على "إحياء علوم الدين" للغزالي ج١ ص١٤٨).

وقد عقب أبو داود – والنص المروي عنده مختلف لفظه عن النص السابق – علي هذا الحديث بقوله: "روي عن عبيد الله بن عمر بن عبد الملك بمعناه وإسناده، وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلا، ومحمد ابن حسان (راوي الحديث) مجهول، وهذا الحديث ضعيف" (سنن أبي داود مع شرحها "عون المعبود" ج١٣ ص١٢٥، ١٢٦).

وعلق الإمام شمس الحق العظيم آبادي على كلام أبي داود بقوله:

"ليس الحديث بالقوي لأجل الاضطراب، ولضعف الراوي وهو محمد بن حسان الكوفي.. وتبع أبا داود (في تجهيل محمد بن حسان) ابن عدي والبيهقي، وخالفهم الحافظ عبد الغني بن سعيد فقال: هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروكين" (سنن أبي داود مع شرحها "عون المعبود" ج١٣ ص١٢٥، ١٢٦).

وهذا الراوي (محمد بن حسان أبو محمد بن سعيد المصلوب) كذاب، قال عنه العلماء: إنه وضع أربعة آلاف حديث (أي نسبها إلى رسول الله(ص))، وقال الإمام محمد: قتله المنصور على الزندقة (أي بسبب الزندقة) وصلبه(نقلا باختصار عن العلامة الشيخ محمد بن لطفي الصباغ في: "الحكم الشرعي في الختان"، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية ١٩٩٤، ص٩).

وقد جمع بعض المعاصرين طرق هذا الحديث، وكلها طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة حتى قال العلامة الدكتور محمد الصباغ في رسالته عن ختان الإناث: "فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين – أبي داود والعراقي – وكيف حكما عليه بالضعف، ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخرين". ومن قبل قال شمس الحق العظيم آبادي: "وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت" (عون المعبود ج١٣ ص١٢٦).

فحديث أم عطية – إذن – بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه، ولو فرضنا صحته – جدلا – فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمرا بختان البنات، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع، وأنها (إشمام) وصفه العلماء بأنه كإشمام الطيب، يعني أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان، وهو الجلدة التي تسمي "القلفة"، وهو كما قال الإمام الماوردي: "... قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها"، وهو كما قال الإمام

النووي: "قطع أدني جزء منها". فالمسألة طبية دقيقة تحتاج إلى جراح متخصص يستطيع تحديد هذا "الجزء المستعلي" الذي هو "أدني جزء منها"، ولا يمكن أن تتم – لو صح جوازها – على أيدي الأطباء العاديين، فضلا عن غير المتخصصين في الجراحة من أمثال القابلات والدايات وحلاقي الصحة... الخ، كما هو الواقع في بلادنا وغيرها من البلاد التي تجري فيها هذه العملية الشنيعة للفتيات.

والحديث الثاني – الذي يوازي في الشهرة حديث أم عطية – هو ما يروي أن النبي (ص) قال: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء". وقد نص الحافظ العراقي في تعليقه على "إحياء علوم الدين" على ضعفه أيضا، وسبقه إلى تضعيفه الأئمة: البيهقي وابن أبى حاتم وابن عبد البر. ومداره (أي جميع طرق روايته تدور على أو تلتقي عند) على الحجاج بن أرطاة وهو لا يحتج به لأنه مدلس؛ ولذلك – ولغيره – قال العلامة الشيخ سيد سابق في فقه السنة: "أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شئ" (ج١ ص٣٣).

وقد نص الحافظ ابن حجر في كتابه: "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" على ضعف هذا الحديث، ونقل قول الإمام البيهقي فيه: إنه ضعيف منقطع، وقول ابن عد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": إنه يدور على رواية راو لا يحتج به (عون المعبود في شرح سنن أبى داود لشمس الحق العظيم آبادي ج١٤ ص١٢٤).

وكلام الحافظ أبى عمر بن عبد البر في كتابه المذكور نصه: "واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبى المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال..." (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج١٢، ص٥٩).

وعلى ذلك فليس في هذا النص حجة؛ لأنه نص ضعيف مداره على راو لا يحتج بروايته، فكيف يؤخذ منها حكم شرعي بأن أمرا معينا من السنة أو من المكرمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبة، والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح.

ولا يرد على ذلك بأن لهذا الحديث شاهدا أو شواهد من حديث أم عطية السابق ذكره، فإن جميع الشواهد التي أوردها بعض من ذهب إلى صحته معلولة بعلل قادحة فيها، مانعة من الاحتجاج بها،

وعلى الفرض الجدلي أن الحديث صحيح – وهو ليس كذلك – فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحكم، بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس بسنة، وإنما هو في مرتبة دونها. وكأن الإسلام – لو صح الحديث – حين جاء وبعض العرب يختتون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفية البالغة منتهي الدقة، الرقيقة غاية الرقة بلفظ "أشمي ولا تنهكي" الذي في الرواية الضعيفة الأولي، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين، ولكنه من أعراف الناس بذكر أنه سنة للرجال – وهي (أي السنة) هنا بمعني العادة لا بالمعني الأصولي للكلمة – في الرواية الضعيفة الثانية.

ولا تحتمل الروايتان – على الفرض الجدلي بصحتهما – تأويلا سائغا فوق هذا؛ ولو أراد النبي(ص) التسوية بين الرجال والنساء لقال: إن الختان سنة، وسكت، فإنه عندئذ يكون تشريعا عاما ما لم يقم دليل على خصوصيته ببعض دون بعض. أما وقد فرق بينهما في اللفظ – لو صحت الرواية – فإن الحكم يكون مختلفا، وكونه سنة – بالمعني الأعم لهذه الكلمة – يكون في حق الرجال فحسب، وهذا هو ما فهمه الإمام ابن عبد البر القرطبي حين عرض بالذين قالوا: إنه

"سنة"؛ لاعتمادهم تلك الرواية الضعيفة، وبين أن الإجماع منعقد على ختان الرجال.

ولمثل هذا الفهم قال الإمام ابن المنذر: "ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع" (نقله عنه: شمس الحق العظيم آبادي في شرحه لسنن أبى داود ج١٤ ص١٢٦).

وقال الإمام الشوكاني: "ومع كون الحديث لا يصلح لاحتجاج به، فهو لا حجة فيه على المطلوب" (نيل الأوطار ج١ ص١٣٩).

وفى بعض ما نشر في مصر حول هذا الموضوع، ذكر امرأة سموها (أم حبيبة) وذكر حديث لها في هذا الشأن مع النبي(ص). وهذا الحديث لا يوجد في كتب السنة وليس هناك ذكر فيها، ولا في كتب تراجم الصحابة، لامرأة بهذا الاسم كانت تقوم بهذا العمل؛ فكلامهم هذا لا حجة فيه بل لا أصل له.

وقد احتجوا بحديث روي عن عبد الله بن عمر فيه خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بالختان، وهو حديث ضعيف كما في المصدر الذي نقلوه منه نفسه (نيل الأوطار ج١ ص١٣٩ حيث يقول: "في إسناد أبى نعيم – أحد مخرجيه – مندل بن على وهو ضعيف، وفى إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل"). فلا حجة لأحد في هذا الأمر المزعوم كذلك.

وفى السنة الصحيحة عن عائشة (ر ض) – مرفوعا إلى رسول الله(ص)، وموقوفا على عائشة – حديث يروي بألفاظ متقاربة تفيد أنه: "إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل" (روي هذا الحديث مالك في "الموطأ"، ومسلم في "صحيحة"، والترمذي وابن ماجه ى "سننهما"، وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث النبوي).

وموضع الشاهد هنا قوله (ص): "الختانان" إذ فيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان النساء.

ولا حجة في هذا الحديث الصحيح؛ لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيئين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منهما، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب. ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربية منها: العمران (أبو بكر وعمر)، والقمران (الشمس والقمر)، والنيران (هما أيضا، وليس في القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه)، والعشاءان (المغرب والعشاء)، والظهران (الظهر والعصر)، والعرب تغلب الأقوى والأقدر في التثنية عادة ولذلك قالوا للوالدين: (الأبوان) وهما أب وأم. وقد يغلبون الأخف نطقا كما في العمرين (لأبى بكر وعمر) أو الأعظم شأنا كما في قوله تعالي:﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ ﴾ "فاطر/١٢" فالأول: النهر، والثاني: البحر الحقيقي، وقد يغلبون الأنثى في هذه التثنية، ومن ذلك قولهم: (المروتان) يريدون جبلي الصفا والمروة في مكة المكرمة. وكل ذلك مشهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب(من المراجع المشهورة بين أيدي الطلاب في هذا المعنى: النحو الوافي" لعباس حسن ج١ ص١١٨، ١١٩).

وهكذا يتبين: أن السنة الصحيحة لا حجة فيها على مشروعية ختان الأنثى، وأن ما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي، وأن الأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات، ترك الإسلام للزمن ولتقدم العلم الطبي أمر تهذيبها أو إبطالها.

وبقي أن نذكر الداعين إلى ختان الإناث، والظانين أنه من الشرع: أن هذا الختان الذي نتحدث عنه ليس معني مجردا نظريا يجوز أن يتجادل فيه الناس حول الصحة والفساد العقليين، وإنما هو عادة سائدة تدل الإحصاءات المصرية المنشورة على أن ٩٥% من الإناث المصريات تجري لهن عملية الختان(حقائق علمية حول ختان الإناث، الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل، ص١١، ط١٩٩٣.). وهي تجري بإحدى صور ثلاث كلها تخالف ما يدعو المؤيدون لختان الإناث إلى إتباعه فيها.

وبجميع الصور التي تجري بها الختان للإناث في مصر، فإنه يقع تحت مسمي "النهك" الذي ورد في نص الحديث الضعيف، أي أنه لا فائدة من الاحتجاج بما يحتجون به من هذا الحديث؛ لأن العمل لا يجري على وفقه، بل يجري على خلافه.

والختان الذي يجري في مصر - بصوره الثلاث - عدوان علي الجسم يقع تحت طائلة التجريم المقرر في قانون العقوبات(ختان الأنثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري، للمستشار صلاح عويس، نائب رئيس محكمة النقض.).

والمسؤولية الجنائية والمدنية عن هذا الفعل يستوي فيها الأطباء وغير الأطباء؛ لأن الجهاز التناسلي للأنثى في شكله الطبيعي- الذي خلقه الله تعالي عليه - ليس مرضا، ولا هو سبب لمرض، ولا يسبب ألما من أي نوع يستدعي تدخلا جراحيا، ومن هنا فإن المساس الجراحي بهذا الجهاز الفطري الحساس على أية صورة كان الختان عليها لا يعد - في صحيح القانون - علاجا لمرض، أو كشفا عن داء، و تخفيفا لألم قائم، أو منعا لألم متوقع، مما تباح الجراحة

بسببه، فيكون الإجراء الجراحي المذكور غير مباح، وواقعا تحت طائلة التحريم(المصدر السابق، ص٩.)

وقد نهي رسول الله (ص) عن تغيير خلق الله، وصح عنه لعن "المغيرات خلق الله"، والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان، بل هو مما توعد الشيطان أن يضل به بني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله، فقال تعالي عن الشيطان: ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۝١١٩ ﴾ "النساء/١١٨- ١١٩"، والتبتيك: التقطيع.

والختان بصوره التي تجري بها في مصر، وفى أجزاء أخرى من العالم الإسلامي، فيه من تغيير خلق الله ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المعصومة ما لا يخفي(راجع للتفصيل كتاب الدكتور محمد رمضان "ختان الإناث" دار الوفاء ١٩٩٧ ص٦٥ وما بعدها، والملاحق الطبية العديدة في نهاية الكتاب.). وإذا كان هذا في الحيوان من إضلال الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان؟!

ومن المعلوم للكافة: أن هذا الموضع – الذي يجري فيه الختان – هو أحد المواضع شديدة الحساسية للإستثارة الجنسية، وأنه يتوقف على كيفية ملامسته إرواء المرأة من متعة التواصل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها، وعلى اكتمال الشعور بهذا الإرواء يتوقف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي، وهو يكتمل

باكتماله وينقص بقدر نقصانه، وكل مساس جراحي بهذا الجزء من الجسم ينتقص – بلا خلاف – من شعور المرأة بهذين الأمرين – وهذا عدوان صريح على حقها المشروع في المتعة بالصلة الحميمة بينها وبين زوجها، وفى السلام النفسي المترتب على استيفائها لهذا الحق. وقد خلق الله أعضاء كل إنسان على صورة خاصة به غير متكررة بتفصيلاتها في غيره، وهو أعلم بما خلق ومن خلق، ولم يكن صنعه في أحد من خلقه عبثا أو غفلة حتى تأتي الخافضة – برأي هؤلاء الداعين – إلى ختان الإناث فتصححه، إنما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدي وظائفها له على أكمل نحو وأمثله، وحرمانه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك.

والذين يدعون إلى استمرار ختان الأنثى يتجاهلون هذه الحقيقة ويؤذون النساء بذلك أشد الإيذاء، وهو إيذاء غير مشروع، والضرر المترتب عليه لا يمكن جبره، والألم النفسي الواقع بالمرأة بسببه لا يستطيع أحد تعويضها عنه.

وإذا كان الختان ليس مطلوبا للأنثى، ولا يقوم دليل واحد من أدلة الشرع على وجوبه ولا على كونه سنة، فبقي أنه ضرر محض لا نفع فيه، وليس كما يزعم الداعون إليه أنه "يهذب كثيرا من إثارة الجنس، لاسيما في سن المراهقة..." إلى أن قالوا: "وهذا أمر قد يصوره لنا، ويحذر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفي على أحد، فلو لم تختن الفتيات.. لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد". انتهي كلامهم.

أقول: إن الأمر ليس كما يزعمون؛ لأن موضع الختان لا تتحقق الإثارة الجنسية فه إلا باللمس الخاص المباشر الذي لا يقع قطعا في حالات التداخل والتزاحم ومجالات الملاصقة (التي أظهرها وسائل المواصلات العامة) التي يتحدثون عنها، وهذه المجالات يجري فيه تلامس غير جائز بين الرجال والنساء في أجزاء شتي من الجسم البشري، فهل نعالج هذه الحالات بقطع هذه الأجزاء من أجسام الناس جميعا؟!(٢)

ومعلوم أن كل عفيف وكل صائنة نفسها يكونان في غاية الألم والأسى إذا وقع شئ من ذلك، وهو يقع عادة دون قصد أو تعمد. ومع هذه الحالة النفسية – التي يكون فيها الأسوياء من الناس نساء ورجالا تعساء آسفين مستغرقين حياء وخجلا – لا تقع استثارة جنسية أصلا؛ لأن مراكز الإحساس في المخ تكون معنية بشأن آخر غير هذا الشأن الذي لا يكون إلا في طمأنينة تامة وراحة كاملة واستعداد راض، اللهم إلا عند المرضي والشواذ وهم لا حكم لهم.

إن العفة والصون المطلوبان للنساء والرجال على سواء هما العاصم مما لا يحمد من نتائج اللقاء المتقارب بين النساء والرجال. والتربية على الخلق القويم هي الحائل الحقيقي بين هذا اللقاء وبين إحداث آثار ممنوع شرعا مستهجنة خلقا، أما ما يدعو إليه من ختان الإناث فلا فائدة فيه، بل هو ضار ضررا محضا كما بينا.

ومن واجب الدولة في مصر، وفى غيرها من البلاد الإسلامية التي تشيع فيها هذه العادة السيئة، إصدار التشريع المانع لممارستها، لاسيما على الوجه الذي تمارس به الآن، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين، فقد نص الفقهاء على أن في قطع الشفرين (وهما

اللحمان المحيطان بموضع الجماع) الدية الكاملة، والدية عقوبة لمن يدفعها وتعويض لمن يستحقها، وعللوا ذلك بأنه بهذين الشفرين "يقع الالتذاذ بالجماع"، فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية ومنع سببه جائز قطعا، بل هو أولي من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله.

وهكذا يتبين حكم الشرع في ختان الأنثى: أنه لا واجب ولا سنة، ولم يدل على واحد منهما دليل، وليس مكرمة أيضا لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه، بل هو عادة، وهي عادة ليست عامة في كل بلاد الإسلام، بل هي خاصة ببعضها دون بعض، وهي عادة ضارة ضررا محضا لا يجوز إيقاعه بإنسان دون سبب مشروع، وهو ضرر لا يعوض لاسيما النفسي منه، وقد أوجب الفقهاء إذا فات بسببه – أو بسبب الحيف فيه على ما يجري الآن في بلادنا في جميع حالات الختان – متعة المرأة بلقاء الرجل، أوجب الفقهاء فيه القصاص أو الدية. ومثل هذا يدخل في باب الجرائم المحظورة لا في باب المباحات، فضلا عن السنن أو المندوبات.

فليتق الله أولئك الذين يسوغون ما لا يسوغ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه، وليذكروا وصية الرسول(ص) بالنساء: "استوصوا بالنساء خيرا"، وليضعوا أنفسهم موضع هؤلاء المسكينات اللاتي حرمن بهذا الختان – الذي لم يرد به شرع – متعة لو حرمها هؤلاء الرجال ما عوضهم عنها شئ قط!

والحق أن الختان شأن طبي بحت، حكمه الشرعي يتبع حكم الأطباء عليه، وما يقوله الأطباء فيه ملزم للناس جميعا، ولا يرد عليهم بقولة فقيه ولا محدث ولا مفسر ولا داعية ولا طالب علم، فإذا تبين من قول الأطباء العدول

الثقات أنه ضار ضررا محضا؛ وجب منعه إنفاذا لقول النبي(ص): "لا ضرر ولا ضرار".

ولا يرد على ذلك بأن الختان عادة قديمة جري بها العرف، والعرف من مصادر التشريع فيجب الأخذ به في إباحته، ذلك لأن العرف الذي يعتد به يجب ألا يكون مصادما لنص شرعي(أستاذنا العلامة محمد مصطفي شلبي - رحمه الله: "أصول الفقه الإسلامي"، بيروت ١٩٧٤، ص٣٢٤، و"الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية" له أيضا، ص٩٩ من ط بيروت ١٩٨٢.)، والختان مصادم لنصوص تحريم الجراحة وقطع الأعضاء والإضرار بالناس، فلا يبيحه جريان العمل بها مهما طال زمنه؛ لأن استعمال الناس - أي عادتهم - ليس حجة فيما يخالف النصوص الشرعية(العلامة الشيخ أحمد الزرقا: "شرح القواعد الفقهية" ط٢ ١٩٨٩، ص٢١٩.).

ميـراث الـمـرأة :

من القضايا التي يدلل بها البعض علي أن الإسلام ينحاز للرجل ضد المرأة، أو أنه لا مساواة في الإسلام؛ قضية الميراث، وبالأدق ميراث المرأة يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "مركز المرأة في الحياة الإسلامية".

أما التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة والذي جاء فيه قوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ

ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ "النساء/١١" فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة علي كل منهما شرعا.[٣]

فلو افترضنا أبا مات، وترك وراءه ابنا وبنتا, فالابن يتزوج فيدفع مهرا، ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها، علي حين تتزوج البنت فتأخذ مهرا, ثم يدخل بها زوجها، فيلتزم بنفقتها، ولا يكلفها فلسا، وإن كانت من أغنى الناس ونفقتها تقدر بقدر حاله من السعة والضيق، كما قال تعالى:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ ﴾ "الطلاق/ ٧"

فإذا كان قد ترك لهما الأب مائة وخمسين ألفا مثلا، أخذ الابن منها مائة وأخته خمسين. فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهرا وهدايا نقدرها مثلا بخمسة وعشرين ألفا. فينقص نصيبه ليصبح (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألفا، في حين تتزوج أخته فتقبض مهرا وهدايا نقدرها بما قدرنا به ما دفع أخوها لمثلها. فهنا يزيد نصيبها فيصبح (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألفا, فتساويا.

ثم تتزايد أعباء الرجل ونفقاته، فهو ينفق علي أبنائه وبناته الصغار، وقد ينفق علي أبويه الكبيرين إذا كانا معسرين، وينفق علي أخوانه وأخواته الصغار

إذا لم يكن لهم مورد، ولا عائل سواه، وينفق علي الأقارب والأرحام بشروط معروفة، والمرأة لا يجب عليها شيء من ذلك، إلا من باب مكارم الأخلاق.

علي أن قاعدة تفضيل الذكر علي الأنثى في الميراث ليست مطردة, ففي بعض الأحيان يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر، كما في حال ميراث الأبوين من أولادهم ممن له ولد كما ورد في نص الآية السابقة "النساء/١١"، وذلك لأن حاجة الأبوين في الغالب واحدة.

وكذلك حال الإخوة لأم إذا ورثوا من أخيهم الذي لا والد له ولا ولد، وهو الذي يورث كلالة, كما قال تعالى : ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ "النساء/١٢" فهنا ترث

الأخت للأم - كالأخ للأم - السدس ويشرك الأكثر من الاثنين في الثلث بالتساوي بين الذكر والأنثى.

وهذا التساوي يوجد في عدة حالات في الميراث معروفة لأهل الاختصاص.

بل هناك حالات يكون نصيب الأنثى فيها أعلى من نصيب الذكر, كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين، وأختها لأم، فإن للأخت للأم السدس كاملا, وللأخوين الشقيقين السدس بينهما، لكل واحد منهما نصف السدس!

وكذا لو ماتت المرأة وتركت زوجها وأختها شقيقتها، وأخا لأب، فإن الزوج يأخذ النصف والأخت الشقيقة تأخذ النصف الباقي بعد الزوج، والأخ لأب لا يرث شيئا، لأنه عصبة لم بقى له شيء، فلو كان مكانه أخت فلها السدس يعال لها به.

وعند ابن عباس ومن وافقه: لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبوين، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس، أخذا بظاهر قوله تعالى (النساء:١١) أي ثلث التركة كلها.

روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين : للزوج النصف، والأم الثلث من جميع المال.

وروى من طريق أبي عوانة عن علي مثله.

قال: وروى أيضا عن معاذ بن جبل، وهو قول شريح، وبه يقول أبو سليمان (يعنى داود الظاهري).

وقال ابن مسعود: ما كان الله ليراني أفضل أما علي أب, وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت من الصحابة، والحسن وابن سيرين والنخعي من التابعين، وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم (أنظر: المحلى: ٣١٧/٩ - ٣١٩، المسألة "١٧١٥")

درجة الرجال:

وفي القاعدة التي قرر القرآن بها المماثلة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، قرر علي الرجل مسئولية الهيمنة ولقوامة، وجعله المكلف بحق المرأة فيما يصل بها إلي الخير، ويدفع بها عن الشر، فقال "وللرجال عليهن درجة".

وهذه الدرجة ليست درجة السلطان، ولا درجة القهر، وإنما هي درجة الرياسة **البيتية**، الناشئة عن عهد الزوجية، وضرورة الاجتماع هي درجة القوامة التي كلفها الرجل وهي درجة تزيد في مسئوليته عن مسئوليتها، فهي ترجع في شأنها وشأن أبنائها وشأن منزلها إليه، تطالبه بالإنفاق، وتطالبه ما ليس في قدرتها، وما ليس لها من سبيل إليه. وهذه المسئولية أساسها في تحميل الرجل إياها: هو ما أشارت إليه الآية الكريمة التي تقول ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

﴾"النساء/ ٣٤" أمران قضت بتحملهما طبيعة الرجل: القيام بمشاق الأمور، وأساس ذلك ما أودع الله فيه من قوة في البدن والعزم والعمل، والإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من مطعم وملبس، وما تنشرح به صدور الأبناء والأسرة. ولقد يكون في قوله تعالي"بما فضل الله بعضهم علي بعض" دون أن يقول "بما فضلهم عليهم" إشارة واضحة إلي أن هذا التفضيل، ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد علي البعض الآخر، وأنه لا غضاضة في أن تكون اليد اليمني أفضل من اليد اليسرى، ولا في أن يكون العقل أفضل من البصر ما دام الخلق الإلهي اقتضي ذلك.(٤)

التشاور بين الزوجين :

بني الإسلام المجتمعات في إدارتها وتنظيم شئونها – مع تعيين مصدر القوامة فيا – علي أساس من الشوري وتبادل الرأي، يشاور الرئيس المرءوس، والحاكم المحكوم، ويكون العزم في الفعل علي ما يتم عن طريق المشورة.

قرر الإسلام هذا وجعله شأنا من شئون المؤمنين في مجتمعهم، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ "الشوري/ ٣٨" وقد أمر بها النبي صلي الله عليه وسلم، تعرفا لما ينبغي أن يكون، وتطيبا لقلوب أصحابه، وإشعاراً لهم بأنهم أصحاب شأن في

كل ما يعن للمجتمع، فقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ "آل عمران/١٥٩".

ولم تكن الشوري أساساً لمجتمع الحاكم والمحكوم فقط، وإنما هي أساس لكل مجتمع حتى مجتمع الرجل وزوجه في البيت والأسرة.(٥)

وقد جاء ذلك في صريح القرآن فيما يتعلق بحق إبداء الرأي في فطام الطفل ورضاعه، ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق لا ستئثار به دون الرجوع إلي صاحبه ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ "البقرة/٢٣٣".

حقوق موزعة علي الزوجين: إرضاع علي الزوجة، ونفقة علي الزوج، دون إرهاق ولا مشقة، ودون مضارة وإيذاء. ثم تشاور في الرأي وتراض من جهة الرضاع أو الفطام.

وإذا كان للزوجة حق إبداء الرأي في نظام تربية الولد وإرضاعه، واشترط القرآن في ذلك إرادتها مع إرادة الرجل، ورضاها مع رضاه فإن ذلك يكون شأنها معه في كل ما يعترضهما من شئون تحتاج إلي التشاور والي تبادل الرأي.

كيف والمشورة بينهما مما يشعر المرأة بأنها ذات مسئولية مشتركة وأنها تعيش في جو حياة مشتركة، يهمها صلاحها، ويوغر صدرها فسادها، فتكتل قواها، وتجمع أمرها علي الحفظ والصيانة، وكمال الإشراف والرعاية.(٦)

وهذا من أقوي ما يوثق العري بين الزوجين، ويجعل منهما قلبا واحداً، وعينا واحدة، فيلطف جوهما، وتنعم حياتهما.

أما ذلك الزوج الذي يمنح نفسه السلطان المستقل، والأمر النافذ القاهر، تاركا زوجه وراء ظهره، متاعا لا ينظر إليه إلا حيث يريده، فهو زوج دخيل علي الحياة الزوجية التي رسمها الإسلام، لا يمثلها ولا يكون مرآة لها، هو زوج لا يعرف معني قوله تعالي: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝ ﴾ "النساء/ ٢١" ولا معني قوله تعالي:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ

فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ "البقرة/ ١٨٧" ولا معني قوله تعالي: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ "الروم/ ٢١".

صوت المرأة عورة :

"صوت المرأة عورة" مقولة نسمعها كثيراً. من عامة الناس، ومن بعض رجال الدين والفتوى. ولكثرة سماعها، وكثرة ترديدها، بات الكثيرون يعتقدون ان ذلك من صحيح الدين وصحيح الاعتقاد الإسلامي، والحقيقة مخالفة لذلك تماماً بشواهد آيات القرآن الكريم والحديث الشريف والسنة النبوية ووقائع دولة الإسلام الأولي (دولة المدينة).. ولنفصل ما أجملناه في السطور القادمة..

صوت المرأة في القرآن..

عندما تعرض "موسي" – عليه السلام – لابنتي الرجل الصالح في مدين قائلاً "ما خطبكما؟ قالتا: لا نسقي حتى يصدر الرعاه وأبونا شيخ كبير":

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ "القصص/٢٣"

بعدها بقليل جاءت إحداهما تقول لموسي: "إن أبي يدعوك ليجزيك آجر ما سقيت لنا" :﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ "القصص/٢٥"

فهل كان صوت المرأة عورة؟!

عندما صدر الأمر الإلهي بامتحان المؤمنات المهاجرات، وتولي عمر بن الخطاب ذلك الامتحان، يسأل والمرأة تجيب. فهل كان صوتها عورة، أم أن الامتحان كان تحريريا لا شفويا؟.. والسؤال للشيخ محمد الغزالي![٧]

في الحديث الشريف :

وكانت النساء في عهد الرسول (ص) تروين الأحاديث وتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر، فهل قالها الرسول الكريم أو اعترض أحد من المسلمين بحجة أن صوت المرأة عورة؟

وعندما اعترضت فاطمة الزهراء – بنت الرسول الكريم – علي ما لحق بأبيها من أذي أحد الكفار له وهو ساجد يصلي، ووقفت لتوبخ زعماء قريش علي تضاحكهم لهذا الفعل المشين ورفعت صوتها وهي تسفههم وتنال منهم..

هل اعترض الرسول علي أن صوت فاطمة عورة؟!

وعندما أجارت زينب – ابنة الرسول (ص) زوجها أبا العاص بن الربيع – وكان كافرا – وذلك عندما خرج الرسول (ص) لصلاة الصبح وكبر.. عندها صاحت زينب من بين صفوف النساء "أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع"

وعقب الصلاة قال النبي – ص – أيها الناس هل سمعتم الذي سمعت؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله: أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم....... الخ القصة..

هل استنكر الرسول (ص) صوت زينب وحديثها الموجه للجميع.. وهل قال إن صوتها عورة

وكما قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه "قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة": العورة في أصوات النساء، وأصوات الرجال أيضا، أن يكون الكلام مريبا مثيرا له رنين رديء".[٨]

ولا يوجد بين رجال الفقه من قال: صوت المرأة عورة. إنها إشاعة كاذبة.

حـــريـــة الـــسـفـــر:

استقر في أفهام كثير من المسلمين انه لا يحق للمرأة السفر إلا ومعها "محرم"، وذلك للحفاظ عليها والدفاع عنها وحمايتها من مخاطر الطريق
يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه: "قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة":

روي الشيخان أن رجلا قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتب في غزوة كذا وكذا؟ قال: انطلق فحج مع امرأتك!

وتعطيل رجل عن الجهاد ليصحب امرأته في حجها أمر له دلالته! والقاعدة الشرعية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وانطلاق امرأة على ناقتها تطوي الطريق بالليل والنهار وحدها مظنة تهجم السفلة وقطاع الطريق عليها، ولم تخل الدنيا قديما ولا حديثا من أولئك الأوباش الذين يستضعفون النساء وينتهزون فرصة لاغتصابهن!!

هل يتغير هذا الحكم إذا ساد الأمان؟ من الأئمة من رأي جواز سفر الحاجة في رفقة مأمونة، فإن القافلة المأمونة تنفي القلق والوساوس، ولعله يشهد لهذا ما صح عن عدي بن حاتم، قال: بينما أنا عند رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل – وكان ذلك قبل أن تستقر دولة الإسلام وتبسط الأمن في أرجاء الجزيرة كلها – فقال الرسول يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت لم أرها وقد أنبئت عنها! قال: فإن طالت

بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحدا إلا الله!.(٩)

الأمر إذا لا يمثل حجرا علي حرية المرأة، ولا يعني غياب الثقة فيها، فالمسألة كلها مردودة إلي الخوف عليها لا منها، والحرص علي حمايتها من مخاطر تنبع من الخلل الاجتماعي الشامل. فإذا تحقق الأمان، واستقرت الأوضاع، وتحضرت المجتمعات، وارتقي سلوك البشر، فإن الرؤية تختلف بطبيعة الحال

الــــديــــة :

دم المرأة مساو لدم الرجل في الإسلام، والحكم فيهما واحد، وهو القصاص:

وكتبنا: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

"المائدة/٤٥" بالنفس

يأيها:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ

بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ "البقرة/١٧٨" القتلة

وبذلك كان الجزاء الأخروي في الاعتداء علي حياة المرأة من نوع الجزاء في الاعتداء علي حياة الرجل:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ "النساء/٩٣".

رتب الله الجزاء الأخروي علي وصف الإيمان وهو مشترك – دون شك – بين الرجل والمرأة.

وقد اتفق علماء التشريع علي أن مثل هذا يناط بالوصف أينما وجد، وأنه يعم الصنفين الذكر والأنثى علي حد سواء.

وقد يقف بعض الناس عند ظاهر قوله تعالي:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ "البقرة/١٧٨".

ويزعم أن الرجل لا يقتل بالأنثى، ولو صح هذا لكان مقتضاه أن الأنثى أيضا لا تَقتل بالرجل، وأن الحر لا يقتل بالعبد، ولا العبد يقتل بالحر، ولا ريب أن في ذلك كله فتحا لباب جريمة القتل التي تهدد المجتمع الإنساني في عنصري تكوينه "الذكر والأنثى".(١٠)

والواقع أن الآية قد قصد بها إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل، وعدم اتخاذ (القصاص) فيه أساساً للجزاء.

كانوا لا يقتصرون في الجزاء، علي القاتل، بل كانوا يقتلون بالعبد إذا قتله عبد، سيداً من سادات القاتل.

وكانوا إذا قتلت المرأة، لا يقتلون بها القاتلة. وإنما كانوا يقتلون بها رجلا من قبيلتها.

وهذا الذي كان عليه العرب، يشرح لنا المقصود من ظاهر الآية، ومن مقالة الأصناف الواردة فيها. قال البيضاوي في تفسير الآية: "كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول علي الآخر، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلي الرسول صلي الله عليه وسلم، فنزلت الآية. وإذن فلا دلالة لمفهوم المقابلة علي أن الرجل لا يقتل بالأنثى ولا علي أن الحر لا يقتل بالعبد".

وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان (القصاص) هو الحكم بينهما في الاعتداء علي النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة – كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل – فإن الآية في قتل المرأة خطأ، هي الآية في قتل الرجل خطأ.

ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولا من القرآن، فعلاوة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة. "النساء/٩٢". وهو واضح في أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثي.

نعم اختلف العلماء في مقدار الدية، أهو واحد في الرجل والمرأة، أو ديتها علي النصف من دية الرجل؟

وقد ذكر الإمام الرازي الرأيين في تفسيره الكبير فقال: مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصم وابن عطية: ديتها مثل دية الرجل.

وحجة الأكثر من الفقهاء أن علياً، وعمر، وابن مسعود، قضوا بذلك، وأن المرأة في الميراث والشهادة علي النصف من الرجل فيهما فكذلك تكون علي النصف في الدية.

وحجة الأصم قوله تعالي:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾

"النساء/٩٢" وأجمعوا علي أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيهما ثابتاً بالسوية.

الـشـهــادة :

كثير من أعداء الإسلام، وكثير – للأسف – من المحسوبيين عليه، يقولون إن شهادة المرأة – في ساحة العدالة – نصف شهادة الرجل. ويترتب علي ذلك – عند الأعداء – أن الإسلام يتعامل مع المرأة من منظور دوني تحقيري، ويترتب علي ذلك أيضا – عند الفريق المسلم – أن الإسلام يميز بين الرجل والمرأة، وينتصر للرجل الذي يساوي إمرأتين!.

الآية القرآنية الكريمة هي قوله تعالي: يا أيها الذين آمنوا "البقرة/٢٨٢ لغاية الأخرى"

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت إن قوله تعالي: "فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان" ليس واردا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلي طرق الاستيثاق والاطمئنان علي الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، فالمقام مقام استيثاق علي الحقوق، لا قضاء بها.[١١]

وليس معني هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصي ما يطلبه القضاء، هو "البينة"، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم. ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها. واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد

ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقض إنسانيتها ويكون أثرا له، وإنما هو لأن المرأة – كما قال الأستاذ الشيخ عبده – "ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوي ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوي تذكرها للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها".

والآية جاءت علي ما كان مألوفا في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة. وإذا كانت الآية ترشد إلي أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة علي نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلي تذكرهم وعدم نسيانها علي نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

هذا وقد نص الفقهاء علي أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال علي موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء في القضايا الباطنية. وعلي أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوي علي تحملها، علي أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذ تعينت طريقاً لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها، وعلي أن منها ما تقبل شهادتهما معاً.

وما لنا نذهب بعيداً وقد نص القرآن علي بأن المرأة كالرجل – سواء بسواء – في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له علي ما يقوله شهود:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ "النور/ ٦-٩".

أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وبعد، فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء.[١٢]

مراجع الفصل الثالث

١- د. محمد سليم العوا – الإسلاميون والمرأة ص٦٠ وما بعدها

٢- المصدر السابق (بتصرف) ص٧٠ إلي ص٧٢

٣- د. يوسف القرضاوي – مركز المرأة في الحياة الإسلامية من ص٢٣: ص٢٧ (بتصرف)

٤- د. محمد شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة ص١٥٦، ص١٥٧.

٥- المصدر السابق ص١٥٩.

٦- المصدر السابق ص١٦٠.

٧- الشيخ محمد الغزالي – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ص٦٣.

٨- المصدر السابق ص٦٤.

٩- المصدر السابق ص١٦٠.

١٠-عبد الحليم ابوشقة – تحرير المرأة في عصر الرسالة ص٢٣٦، ص٢٣٧.

١١-د. محمد شلتوت – مصدر سابق ص٢٣٩.

١٢-المصدر السابق ص ٢٤١

فهـرسـت

المرأة بين الأعراف والدين

هذا الكتاب :

ما الذي يدفعني، وأنا الإعلامية غير المتخصصة في الشئون الدينية، أن أقدم تصورا عن الرؤية العصرية لبعض قضايا المرأة المسلمة؟!.

الإجابة تكمن في حقيقة أن غياب التخصص لا يرادف غياب الاهتمام، فكل مسلم ذكرا كان أم أنثي مطالب بمعرفة أمور دينه والانشغال بالقضايا والمتغيرات التي يطرحها العصر. وبحكم عملي، فقد لاحظت أن المشاعر الدينية لا يقالها علم ديني، وأن كثيرا من المؤمنين يقنعون بالقدور والتسليم بالأحكام السائدة دون حرص علي اكتساب المزيد من العلم والوعي. ومن هنا بدأت رحلتاً مع قراءات متنوعة، لنخبة من علماء الإسلام المجددين المستنيرين. ومن حصيلة هذه القراءات، توصلت إلي أن الإسلام يطرح رؤية عصرية شامخة لقضايا المرأة وهمومها، وأن الكثيرين قد أساءوا فهم أحكامه، وغلبوا العادات والأعراف الاجتماعية الموروثة علي الصحيح الثابت في الدين.

